سلسلة التحقيقات العلمية (٢)

إصداراتنا الرقمية (٤٥)

إحكام القنطرة في أحكام البسملة

للإمام الفقيه المحدث

أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي

ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

إحكام القنطرة............

في أحكام البسملة........



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

إحكام القنطرة
في أحكام البسملة

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه

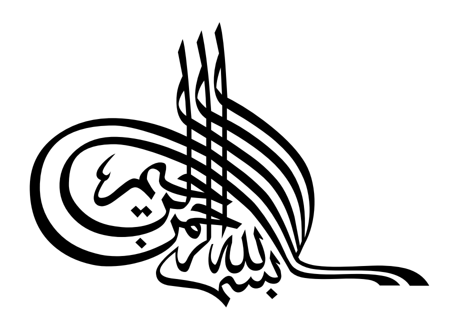
الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

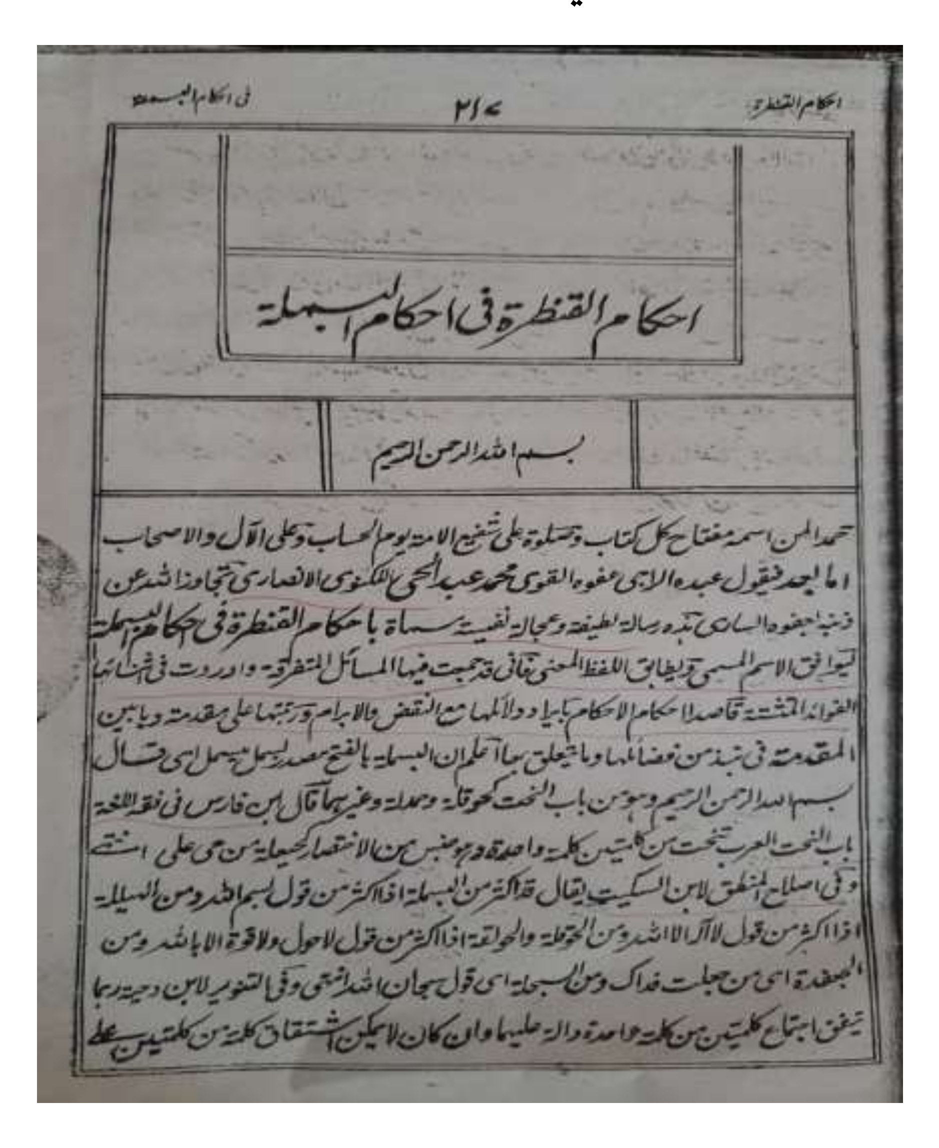
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



النسخة المعتمدة في التحقيق:



احكام القنطرة ٢١٧ فى احكام البسملة

احكام القنطرة فى احكام البسملة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن اسمه مفتاح كل كتاب وصلوة على شفيع الامة يوم الحساب وعلى الآل والاصحاب
اما بعد فيقول عبده الراجي عفوه القوي محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري تجاوز الله عن
ذنبه الجلي والخفي هذه رسالة لطيفة وعجالة نفيسة مسماة باحكام القنطرة فى احكام البسملة
ليوافق الاسم المسمى ويطابق اللفظ المعنى ثم انى قد جمعت فيها المسائل المتفرقة واوردت فى اثنائها
الفوائد المتشتتة قاصدا احكام الاحكام بايراد والالمام مع النقض والابرام ورتبتها على مقدمة وبابين
المقدمة فى نبذ من مضامينها وما يتعلق بها اعلم ان البسملة بالفتح مصدر بسمل يبسمل اى قال
بسم الله الرحمن الرحيم وهو من باب النحت كحوقلة وحمدلة وغيرهما قال ابن فارس فى فقه اللغة
باب النحت العرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة وهو جنس من الاختصار كحيعلة من حي على انتهى
وفى اصلاح المنطق لابن السكيت يقال قد اكثر من البسملة اذا اكثر من قول بسم الله ومن الهيللة
اذا اكثر من قول لا اله الا الله ومن الحوقلة والحولقة اذا اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ومن
الجعفدة اى من جعلت فداك ومن السبحلة اى قول سبحان الله انتهى وفى التنوير لابن دحية ربما
تتفق اجتماع كلمتين من كلمة واحدة دالة عليهما وان كان لا يمكن اشتقاق كلمة من كلمتين على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقدمة الكتاب:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رَسُول الله، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. وبعد:

فهذا تأليفٌ نفيسٌ فريدٌ في بابِهِ اسمه: «**إحكام القنطرة بأحكام الْبَسْمَلَة**»، ألفه مجدِّد المئة الثَّالِثَة عشرة الهجرية، الإِمَام الفقيه المحدِّث المحقِّق مُحَمَّد عَبْد الحي ابن مُحَمَّد عَبْد الحليم اللَّكْنَوِيّ الحَنَفِي.

رَفَعَ فيه السّتار عَن أحكام مسائل الْبَسْمَلَة المختلفةِ، محقِّقاً لما وَقَعَ الخلاف فيه بين المذاهب مِن أحكامها المتعلقة بالطَّهارةِ والصَّلاةِ، مبيناً لرأيها وما لها وما عليها، خاصةً في مسألة الجهر والسِّرِّ بها في الصَّلاةِ، مُرجِّحاً بعين الإنصاف ما يقتضيه الدَّليل.

عرف ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ بالإنصاف والتَّحقيق العميق والنظر الدقيق، فنال القبول عند الخاصة والعامة، وكان مجدِّداً للمئة الثَّالِثَة عشرة الهجرية على ما عرف به التجديد عند الأمة على مدار القرون من أن يبلغ المجدِّد رأس المئة وهو مشارٌ إِلَيْه بالبنان، قامعٌ للبدع محي للسنة،

وغير ذلك من الصفات الَّتِي استكملت الكلام عنها في مبحث خاص في رسالتي للماجستير وهي بعنوان: «المنهج الفقهي للإمام اللَّكْنَوِيّ»، فلا حاجة للإعادة هنا.

ومسألةُ البَسْمَلَةِ من المسائلِ الَّتِي كثر التَّأليف فيها، من ذلك:

١ــ «الأسئلة في الْبَسْمَلَة»: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي، المتوفَّى في حدود سنة خمسين وثمانمائة. كما في «الكشف:١:٩٢».

٢ـ «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» للحافظ أبي عمر يوسف عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، وهو مختصرٌ: ذَكَرَ فيه اختلاف العلماء في قراءةِ الْبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ، وفي كونها آية من القرآن ومن الفاتحة. «الكشف:١:١٨٢».

٣ـ «الحجَّةُ الواضحةُ في أن الْبَسْمَلَةَ ليست من الفاتحة» للقاضي أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحَنَفِي (ت٧١٦أو ٧١٧هـ). «الكشف:١:٦٣١».

٤ـ «رسالة في الْبَسْمَلَة» لجلال الدِّين رسولا بن أحمد بن يُوسُف الثيري الحَنَفِي التباني (ت٧٩٣هـ). «الكشف١:٨٥١».

٥ـ «كتاب الْبَسْمَلَة» لأبي شامة عَبْد الرَّحْمَن بن إِسْمَاعِيل الدِّمَشْقِيّ (ت٦٦٥ هـ). «الكشف:٢:١٤٠٢».

٦ـ «ميزان المعدلة في شأن الْبَسْمَلَة» لجلال الدِّين عَبْد الـرَّحْمَن بـن أَبِي بَكْر السيوطي (ت٩١١هـ). ((الكشف:٢:١٩١٨)).

٧ـ «نهايـة المطلـوب في إسـتحباب كتابـة الْبَسْـمَلَة بكمالهـا في كـلّ مكتوب» لعلي بن أحمد الأَنْصَارِيّ القرافي. «الكشف٢:١٩٩٠».

وعملي في هذا الكتاب باختصار فهو أمام يدي القارئ الكريم، هو تخـريج الأحاديـث الـواردة فيـه، وعـزو النصـوص إلى مصـادرها مـا استطعت إلى ذلك مع مقابلتها بها، واثبات الفرق إِذَا كان ذات بال وفيـه فائدة، وتفصيل مقاطعـه وجملـه، وضـبط كثـيراً مـن عباراتـه بالشـكل، وصنع فهارس تفصيلية له.

والأصلُ الَّذِي اعتمدتُ عليـه طبعـةٌ حجريَّـةٌ لـه طبعـتْ في سـنةِ (١٣٠٥هـ)، عَثَرْتُ عليها في مكتبةِ الأزهرِ الشَّـريفِ، أثنـاء سـفري إلى مصر للبحثِ عَن مؤلفاتِهِ، فهي عزيزة الوجود غزيرة الجود.

وأما بخصوص تحقيق نسبة هذا الكتاب للإمام اللَّكْنَوِيّ:

أَنَّهُ ذكره فِي كثير من مؤلفاته، منها : «ظفر الأمـاني»، (ص٣٧٠) . و«غيث الغمام»، (ص ٢١٨). قال فيـه عنـه : «ذكـرت فِيهَـا المـذاهب الواقعة فِيهَا [أي البَسْمَلَة]، مع تـرجيح مـذهب وجـوب التسـمية عنـد الوضوء، وحقَّقتُ فِيهَا أن طرق الحديث ، وإن كَانَ بعضها ضعيفة لكـن ضم بعضـها إلى بعـض يُفيـد الثبـوت». و«دفـع الغوايـة»، (ص ٤٢).

و«مقدِّمة تحفة الأخيار»، (ص٣٥) . و«إقامة الحجَّة»، (ص٤٥).
و«مقدِّمة عمدة الرعاية»، (ص٣٠). و«النافع الكبير»، (ص٦٣).

ونسبه إِلَيْه الكثير من العلماء، منهم : العلامة الحسيني فِي «معارف العوارف»، (ص١١٣).

وفي الختام أسأل الله عزوجل أن ينفع به الكملة والطلبة، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيد المرسلين، سيدنا مُحَمَّداً، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

صلاح مُحَمَّد أَبُو الحاج

١٢/ ربيع الأَوَّل/ ١٤٢٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حَمْداً لِمَنْ اسمُهُ مِفتاحُ كُلِّ كِتابٍ، وَصَلاةً على شَفيعِ الأمَّةِ، وعلى الآلِ والأصحابِ .

أمَّا بعدُ:

فَيَقولُ عبدُهُ الرَّاجي عَفْوَهُ القويّ، مُحَمَّدُ عَبْدُ الحيّ اللَّكْنَوِيّ الأَنْصَارِيّ ـ تَجاوَزَ اللهُ عَن ذَنبِهِ بعفوِهِ السَّاري ـ :

هَذِهِ رِسالةٌ لَطيفةٌ، وعُجالةٌ نَفيسةٌ، مُسَمَّاةٌ: بـ«**إحكامِ القنطرةِ فِي أَحكَامِ البَسْمَلَةِ**»، لِيوافقَ الاسمُ المُسمَّى، ويُطابقَ اللفظُ المعنى .

فإِنِّي قد جَمعتُ فِيهَا المسائلَ المُتفرقةَ، وَأوردتُ في أَثنائها الفوائدَ المُتشتتةَ، قاصداً إِحكامَ الأَحكام، بإيرادِ دَلائِلها مع النَّقضِ والإبرامِ .

ورَتبتُها على مُقدمةٍ وبابين:

المُقدِّمةُ
في نُبذٍ من فَضائِلها
وما يتعلقُ بها

اعلم أنَّ البَسْمَلَةَ بالفتحِ مَصدرُ بَسملَ يُبسملُ: أي قال: بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو من بابِ النَّحتِ: كَحوقَلةٍ، وَحمدَلةٍ، وَغيرِها .

قال ابن فارس في «فقه اللغة»[1]، (باب النحت): العربُ تَنحتُ من كَلمتينِ كَلِمَةً وَاحدةً، وهو جِنسٌ من الاختصارِ: كحيعلة من حي علىٰ. انتهىٰ.

---

(١) اسمه الصاحبي: وقد ورد باسم فقه اللُّغَة؛ لأنه الاسم الَّذِي شهر به، والنَّصُ منقولٌ من مزهر اللغات للسيوطي، وقد عرفه السيوطي باسم فقه اللُّغَة، وهذا الكتاب صنفه لصاحب بن عَبَّاد فسمِّي بـالصاحبي، وذكر في أَوَّل الكتاب: هذا الكتاب الصاحبي في فقه اللُّغَة العربية وسنن العرب في كلامهم، وَإِنَّمَا عنونته بهذا الاسم لأني لما ألفته أودعته في خزانة الصاحب. ا.هـ.

وفي «إصلاح المنطق»[١] لابن السِّكِّيت[٢] يقال: قَدْ أكثرَ مِن البَسْمَلَةِ: إِذَا أَكثَرَ مِن قَولِ بِسْم اللهِّ، وَمِن الهيللةِ: إِذَا أكثرَ مِن قَولِ لا إله إلا الله، وَمِن الحوقلةِ والحولقة: إذا أكثرَ مِن قَولِ لا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله، ومِن الجعفدةِ: أي مِن جُعلتُ فِداكَ، ومِن السّبحلةِ: أي قَولُ سُبحانَ الله. انتهى.

وفي «التَّنوير» لابن دحيةَ: رُبَما يَتفقُ اجتماعُ كَلمتينِ مِن كَلمةٍ واحدةٍ دَالةٍ عليهما، وإنْ كانَ لا يُمكنُ اشتقاقُ كَلمةٍ مِن كَلمتينِ على

وابن فَارِس هو أَبُو الحُسَيْن أحمد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا (ـ٣٩٥هـ) صَاحِب التآليف العديدة النافعة منها: معجم مقاييس اللُّغَة، والمجمل. كما في مقدِّمة مقاييس اللُّغَة (ج١/ ص٣٧).

وأما الصاحب بن عَبَّاد هو كافي الكفاة، أَبُو القَاسِم إِسْمَاعِيل بن عَبَّاد بن العَبَّاس الطَّالَقَانِيّ الأصبهاني (٣٢٦-٣٨٥هـ) ومن مؤلفاته: المحيط في اللُّغَة، والكشف عَن مساوئ شعر المتنبي، والفرق بين الضاد والظاء. كما في مقدِّمة المحيط في اللُّغَة (١/ ١١٨).

(١) طبع في دار المعارف المصرية. تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون.

(٢) هو أَبُو يُوسُف يَعْقُوب بن إِسْحَاق، عرف بابن السِّكِّيت، والسِّكِّيت لقب أَبِيه إِسْحَاق، وهو بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة، ومن مؤلفاته: كتاب الأضداد، وكتاب القلب والإبدال، وكتاب الألفاظ، (ت١٨٦-٢٤٤هـ). كما في إصلاح المنطق(ص٩-١١).

قياسِ التَّصريفِ، كقولهم مُهلِلٌ[١]: أي قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وَحمْدَلَ: أي قال: الحمدُ لله، وَحولقَ: أي قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله .

ولا تَقُل حَوقَلَ بتقديمِ القافِ، فإنّ الحوقلةَ: مشيةُ الشَّيخِ الضَّعيفِ، والبَسْمَلَةُ: قَولُ باسم[٢]الله، والسّبحلةُ: قَول سُبحانَ الله، والحسبلةُ: قَولُ حَسبي اللهُ، والسَّمعلةُ: سَلام عليكم، والطَّلبقةُ: أطال اللهُ بَقائَكَ، وَالدَّمغزةُ: أدامَ اللهُ عِزكَ. انتهى .

وَيُفهمُ مِن هذا كِلِّهِ؛ أَنَّهُ لا بُدَّ في النَّحتِ مِن اعتبارِ التَّرتيبِ، ومِن ثَمَّ خَطّأَ الشِّهابَ الخفاجي جَماعةٌ مِن المحقِّقينَ في قَولهِ طَبلقَ مَنحوتٌ مِن طال بَقائُكَ، وقالوا المنحوتُ مِنهُ: إنَّما هو طلبق[٣].

وزيادةُ تَفصيلِ النَّحتِ في «مُزهر اللُّغات»[٤] للسّيوطيّ، فارجع إلَيْه.

---

(١) في مزهر اللغات (ج١/ ص٢٣٣): هلل.

(٢) باسم تكتب بالألف، يَقُولُ د.توفيق حمارشه في الوجيز في علامات الكتابة والترقيم (ص٨٩): تحذف همزة الوصل من كلمة اسم في البَسْمَلَة مثل بسم الله الرَّحْمَن الرحيم، ولا تحذف من غيرها مثل: {**اقرأ باسم ربك الَّذِي خلق**} [١/ العلق]، ونحو: باسمك اللهم.

(٣) وقع في الأصل طبلق.

(٤) (ج١/ ص٢٣٢-٢٣٤) بدون دار طبع، وتاريخ طبع.

وَذكرَ جَمعٌ أنَّ البَسْمَلَةَ وَإنْ كانَ في الأصل مَصدراً، لكنّهُ غَلبَ استعمالهُ في نفسِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَيطلقونَ البَسْمَلَةَ وَيُريدون بِهِ هذهِ الكلماتِ.

ومنه قَولُ الفقهاءِ في مَواضعَ تُسنُّ البَسْمَلَةُ، ثُمَّ المُرادُ بها في أَبوابِ الصَّلاةِ، وَأبوابِ الأكلِ وَالشُّربِ، وَنحوها: هو الكلماتُ المذكورةُ بأجمعها.

وَفي أَبوابِ الذَّبحِ، وَنحوها: بِسم اللهِ فقط.

وَلها فَضائلَ كثيرةٌ:

قَدْ أوردَها السّيوطيّ في «الدُّرّ المنثور»[1]، وَغيرهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: ما رَوَىٰ الخطيبُ[2] عَن أنس ﷺ مَرفوعاً: «مَنْ رَفَعَ قِرطاساً مِن الأرضِ فيها بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ إجلالاً لَهُ أنْ يُداسَ؛ كُتِبَ عِندَ اللهِ مِن الصِّديقينَ».

وَرَوَىٰ أَبو دَاوُد في «مَراسيلِهِ»[3] عَن عُمرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «أنّ النَّبيّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ، مَرَّ علىٰ كِتابٍ في الأرضِ، فَقَالَ لِفتىً

---

(١) في الدُّرّ المنثور في التفسير المأثور: السّيوطيّ، (ج١/ ص١٩-٣٠).

(٢) في تاريخ بغداد، (ج١٢/ ٢٤١).

(٣) في مراسيل أَبُي دَاوُد (بَاب في الكتاب ملقىً في الطريق) رقم (٤٩٩). وفي الدُّرّ المنثور، (ج١/ ص٢٩).

مَعهُ: ما هَذَا، قَالَ: بِسْم اللهِّ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ مَن فَعلَ هَذَا، لا تَضَعوا بِسْم اللهِّ، إلا فِي مَوْضِعهِ».

وَمنها: ما رَوَىٰ أَبُو نُعَيْم[1] في «تاريخ أصبهان»، وابنُ أَشته في كتاب «المصاحف»، عَن أَنسٍ ﷺ مَرفوعاً: «مَنْ كَتَبَ بِسْم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَجوّدَهُ[2] تَعظيماً لَهُ، غُفرَ لَهُ»[3].

قَالَ السُّيوطيّ في «الدُّر المنثورِ»: سَندُهُ ضَعيفٌ. انتهىٰ.

ومِن المُقرّرِ أَنَّ الضَّعيفَ يَكفي في فَضائلِ الأعمالِ .

وَمنها: ما رَواهُ الدّيلميّ عَن ابن مَسعود ﷺ مَرفوعاً: «مَن قَرأ بِسْم اللهِّ، كَتبَ اللهُ لَهُ بِكلِ حَرفٍ أَربعةَ آلافِ حَسنةٍ، ومَحىٰ عنه أَربعةَ آلافِ سَيئةٍ»[4].

---

(١) هو أحمد بن عَبْد الله بن أحمد الأصبهاني الحَافِظ (٣٣٦-٤٣٠هـ). كما في الكشف (ج١/ ص٤٧).

(٢) في الدُّرّ المنثور: مجّودة.

(٣) في الدُّرّ المنثور ، (ج١/ ص٢٧).

(٤) في المصدر السابق، (ج١/ ص٢٦)، وتتمة الحَدِيث فيه: ورفعَ لَهُ أربعةَ آلافِ درجةٍ .

وَمنها: ما رَواهُ أَبُو نُعَيْم، والدّيلميّ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالت: «لما نَزلت بِسم اللهِّ، ضَجَّتْ جِبالُ مَكة، وَسمعَ أهلُ مَكةَ دَويّاً، فَقالوا: قَدْ سَحرَ مُحمدٌ»[١].

وَمنها: ما رَواهُ الدّيلميّ في «مُسندِ الفردوس»، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرفوعاً: «إنّ المعلمَ إذا قالَ للصَّبيّ، قُل: بِسْم اللهِّ، فَقَالَ[٢]، كُتبَ للمعلمِ وَللصبي وَلأبويهِ، بَراءةٌ مِن النَّارِ».

وَمنها: ما رَواهُ وَكيعٌ، عَن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ أرادَ أنْ يُنجيَهُ اللهُ مِن الزَّبانيةِ التّسعةَ عَشرَ فَليقرأ بِسْم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »[٣].

وَمنها: ما رَواهُ عَبدُ الرَّزاقِ، وَعبدُ بن حُميد، وابنُ جَريرٍ[٤]، وابنُ المنذرِ، وابنُ أَبي حاتِمٍ، عَن الزُّهْرِيّ في تَفسيرِ قَولِهِ تَعالىٰ: {**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى**}[٥]، قال: «هي بِسْم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

---

(١) في المصدر السابق، (ج١/ ص٢٦).

(٢) غير موجودة فقال في الدُّرّ المنثور .

(٣) في الدُّرّ المنثور، (ج١/ ص٢٦).

(٤) ذكر ابنُ جَرِير فِي مَعنَىٰ كَلمةِ التَّقوىٰ، أنَّ الأكثرَ قالوا: أنَّها لا إله إلا الله، وقَالَ آخرون: الإخلاص، وآخرون: بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، وآخرون: لا إلا إلا الله وحده لا شَرِيك لَهُ، لَهُ المَلِك وَلَهُ الحمدُ، وهو علىٰ كُلِّ شَيْء قَدِير.

(٥) مِن سورة الفتح، آية (٢٦).

وَمنها: ما رَواهُ الحَافِظُ عَبدُ القادرِ الرّهاويّ[1] في «أَربعنيتِهِ»؛ بسندٍ حَسنٍ، عَن أَبي هُريرةَ ﵁ مَرفوعاً: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبدأُ فيه بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو أَقْطَعُ»[2].

وَرَوىٰ الخطيبُ في «جَامعهِ»[3]، عَن أَبي جَعفرَ مُعْضَلاً[4]: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِفتاحُ كِلِّ كِتابٍ»[1].

---

(١) هو أَبُو مُحَمَّد الرهاوي محدِّث الجزيرة، كان مملوكاً لواحد من أكابر الموصل، دار البلاد وأخذ عَن حفاظ الحَدِيث ورجع إلىٰ بلده بالرها سنة(٥٣٦هـ)، وتوفِّي (٦١٢هـ). قيل: له تآليف كثيرة منها أربعين المتباينة في الحَدِيث . كما في الكشف (ج٥/ ص٥٩٦).

(٢) في الدُّرّ المنثور، (ج١/ ص٢٦).

(٣) اسمه: الجامع لأخلاق الرواي والسامع في قواعد أصول الحَدِيث وهو لأحمد بن عَلَيّ بن ثابت الخطيب البَغْدَادِيّ الحَافِظ الشَّافِعِيّ، كان فقيهاً محدِّثاً صنف قريباً من مئة تأليف (٣٩٢-٤٦٣)، ومن مؤلفاته: تاريخ بغداد، وصلاة التسابيح، ونهج الصواب في أن التسمية من خاتمة الكتاب. كما في كشف الفنون في أَسْمَاء الكتب والفنون (ج٥/ ص٧٩) للعلامة مصطفىٰ بن عَبْد الله الحَنَفِي المعروف بحاجي خَلِيفَة (١٠١٧-١٠٦٧هـ). دار الفكر.

(٤) المُعْضَلُ بفتح الضَّاد المعجمة، علىٰ صِيغةِ اسم المفعول، يُقَالُ: أَعضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ، وَعَضِيل. وَإِنَّما سُمِّي بِهِ لأنَّ المُحدِّث الَّذِي حَدَّثَهُ أَعضَلَهُ، حيثُ ضيَّق المجالَ، وَشدَّدَ الحالَ، حيثُ حَذَفَ مِن الرّواةِ أَزيَدَ مِن واحدٍ، بحيث لا يُعرَفُ حالُهُ تَعديلاً وَجرحاً ... وَيُشتَرَطُ فِي المُعْضَلِ أن يكون سُقوطُ اثنينِ علىٰ التَّوالي، فَلو سَقَط واحدٌ مِن مَوضعٍ،

وَهذا يُفيدُ أَنَّهُ مِفتاحُ الكُتبِ السَّماويةِ بأجمَعِها .

وَقَدْ صَرَحَ بِهِ بَعضُ المشايخِ، كما ذَكرَهُ العزيزي في «شرح الجامع الصَّغير»، وَيَعضُدُهُ ما رَواه أَبو عُبيد، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاص، قَالَ: «أَوَّلُ مَا نَزلَ مِن التَّوراةِ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، **{قُل تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُم}**[٢] الآيات .

لكنْ يُخالفهُ مَا رَواهُ الدَّارَقُطْنِيّ، مِن حَديث بُريدَةَ، أَنَّ رَسولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ قال: «لأعلِمنكُم آيةً لَمْ تَنْزل على نَبي بَعد سُليمان غَيري، بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٣].

وَآخَرُ مِن مَوضعٍ آخَر مِن السَّندِ، لم يكن مُعضَلاً، بَل مُنقطِعاً، كَذَا فِي ظَفرِ الأماني (ص٣٥٤-٣٥٥) للإمام اللَّكْنَوِيّ. تحقيق: الشَّيْخ عَبْد الفتاح أَبُو غدة. مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب. ١٤١٦هـ.

(١) في الدُّرِّ المنثور، (ج١/ ص٢٧).

(٢) مِن سورة الأنعام، آية (١٥١)، وتكملة الآية : **{أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِن إِمْلاقٍ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ، وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**.

(٣) فِي سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٣١٠)، رقم (٣٩). والسُنن الكبرى للبيهقي (ج١٠/ ص٦٢)، رقم (١٩٨٠٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (ج١/ ص٣٦٧)، رقم (٦٢٩).

وَكَذا ما رَوىٰ البَيْهَقيُّ[١]، عَن ابن عَبَّاس ﷺ، قَالَ: «أَغفَلَ الناسُ آيةً مِن كِتابِ الله، لَمْ تَنْزل علىٰ أَحدٍ سُوىٰ النَّبيِّ ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ، إلّا أَن يَكونَ سُلَيْمان بن دَاوُدَ بِسْم اللهِ..الخ»[٢].

وَرَوىٰ الطّبرانيُّ عن بُريدَةَ ﷺ مَرفوعاً: «أُنزلتْ عَلَيّ آية، لَمْ تَنْزل علىٰ أَحدٍ بَعدَ سُليمانَ بِسْم اللهِ..الخ»[٣].

وَقَدْ اختلفَ أَصحابُ السِّيرةِ النَّبويَّةِ، في أَنّها هَل مِن خَصائصِ رَسولِ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ، أَمْ لا:

فَمنهم مَن عَدّها منها، وَتَردُّهُ روايةُ الخطيبِ[٤]، وَنقَلَ الزّرقانيّ فِي «شرح المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة»، عَن شَيخِهِ: أَنَّ كَونَها قُرآناً يُتلَىٰ مِن خَصائِصَ نَبيِّنا، وأمّا نَفسُها، فَليسَ كَذلكَ لِثبوتِ نُزولِها علىٰ سُليمانَ، وَلعلَّهُ كانَ لِلتبركِ فَقط، وفيه أَنَّ كَونَها مَتلّوةٌ أَيضاً لَيست مِن الخصائصِ كَما يُعلمُ مِن رِوايةُ أَبي عُبيد .

---

(١) هو أحمد بن الحُسَيْن عَلَيّ البيقهي الشَّافِعِيّ (٣٨٤-٤٥٨) من تصانيفه: معرفة السنن والآثار، ومعالم السنن في الحَدِيث، والخلافيات بين الحَنَفِيَّة الشافعية، وغيرها، قال ابن خلكان في ترجمته تبلغ تصانيفه ألف جزء. كما في الكشف (ج٥/ ص٧٨).

(٢) فِي الدُّرّ المنثور، (ج١/ ص٢٠)، ونسبه إلى البيهقي فِي شعب الإيمان، وإلىٰ أَبي عُبَيْد، وابنِ مردويه.

(٣) فِي الدُّرّ المنثور ، (ج١/ ص١٩).

(٤) مرَّت سابقاً(ص١٥): وهي بسم الله الرَّحْمَن الرحيم مفتاح كُلّ كتاب .

وَذهبَ بَعضُ المحقِّقينَ إلىٰ أَنَّها بهذهِ الألفاظِ العربيةِ بهذا الترتيبِ مِن الخصائصِ، وَما في سورةِ[1] النَّملِ[2]، جاءَ علىٰ جِهةِ التَّرجمةِ عَما في كِتابهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَكنْ عَربياً، وَحسَّنَهُ الزّرقانيّ، وَقال: ما رُوي أَنّ «آدم لَمَّا أَرادَ الخروجَ مِن الجنَّةِ، قال: بِسْم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقالَ لَهُ: جِبْرِيلُ لَقدْ تَكلمتَ بِكلمةٍ عَظيمةٍ، فإنّما كَانَ بِإلهام مِن اللهِ تَعالىٰ، وَلَمْ تَنْزل عَليه». انتهىٰ.

وَمنها: ما رَواه الدارقطني بِسندٍ ضَعيفٍ، عَن ابن عُمرَ مَرفوعاً: «كَانَ جبرئيلُ إِذَا جاءني بِالوحي، أوّلَ مَا يُلقِي عَلَيّ بِسْم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[3].

وَمِنها: ما رَواه أبو دَاوُدَ، والبَزَّارُ، والطبرانيُ، والحاكمُ وصححه، والبيهقيُ في «المعرفة» عن ابن عباس ﵄ قال: «كانَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّىٰ

---

(١) فِي الأصل صورة، وهي بهذا الرسم في كثير من المواضع الَّتِي صحّحت دون الإشارة إلىٰ ذلك.

(٢) آية (٣٠)، {إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ، وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

(٣) رواه الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه (ج١/ ص٣٠٥).

اللهُ عَلَيّـهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّم ـ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ ، حَتَّىٰ تَنـَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهَّ»[1] .

وَرَوىٰ الحاكمُ وصححهُ، البيهقيُ فِي «سننهِ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهم، قَالَ: «كَانَ المسلمونَ لا يَعلمونَ انقضاءَ السُّورةِ، حَتَّىٰ تنْزلَ بِسم اللهَّ، فإذا أُنزلت عَلموا أنَّ السُّورةَ قد انقضت»[2] .

وَرَوىٰ نَحوهُ[3]: أبو عُبيد عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، والطبرانيُ، والحاكمُ، والبيهقيُ عن ابن عَباسٍ، والبيهقيّ، والواحديّ، عن ابن مَسعودٍ .

وَمنها: ما رَواه ابن مردويه، والثّعلبي عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «لمَّا نَزلت بِسْم اللهَّ، هَربَ الغَنمُ إلىٰ المشرقِ، وَسكنتْ الريـحُ، وَهاجُ البحرُ، وَحَلفَ اَللهُ أَنْ لا يُسمَّىٰ علىٰ شَيءٍ إلا بارَكَ فيهِ»[4].

وَللبسملةِ خَواصٌّ مَذكورةٌ في «الدُّرِّ النَّظيم في خَواصِّ القُرْآنِ الكريم»[5]، وَحِكاياتٌ كَثيرةٌ مَبسوطةٌ في.........................

---

(١) رواه أَبُو داود فِي كتاب الصَّلاة، في (بَاب مَنْ جَهَرَ بِهَا)، رقم (٦٦٩).والسيوطي فِي الدُّرِّ المنثور، (ج١/ ص٢٠).

(٢) في الدُّرِّ المنثور، (ج١/ ص٢٠).

(٣) في المصدر السابق ، (ج١/ ص٢٠). أي نَحْو لفظ الحَدِيث السَّابق.

(٤) في المصدر السابق ، (ج١/ ص٢٧).

(٥) اسمه كاملاً: الدُّر النظيم في خواص القُرْآن العظيم والآيات والذكر الحكيم. طبع في القاهرة سنة (١٢٨٢هـ و١٣١٥هـ)، وهو لعفيف الدِّين، عَبْد الله بن أسعد اليافعي

«نزهته المجالس»[(١)]، وَغيرِهِ مِن كُتَبِ الفضائلِ وَالسُّلوك، قد صَفَحْنَا عَن إيرادِها، لِئلا يَطولَ الكَلام .

اليمني (٦٩٨ـ٧٦٨هـ) وله: مرآة الجنان، وروضة الرياحين في حكايات الصالحين، ونشر المحاسن الغالية في فضل الصوفية...، وغيرها من المؤلفات الكَثِيرَة. كما في مقدِّمة مرآة الجنان (ج١/ ص٥-١٤).

(١) هو لعبد الرَّحْمَن بن عَبْد السلام بن عَبْد الرَّحْمَن بن عُثْمان الصفوري الشَّافِعِيّ (ت٨٩٤هـ). كما في الكشف (ج٢/ ص١٩٤٧).

البابُ الأَوَّلُ
فِي ذِكرِ الاختلافاتِ الواقعةِ
فِي كَونِ البَسْمَلَةِ مِن القُرْآنِ

اعلَمْ أَنَّهُمْ اختلفوا فِي ذَلِكَ على أَقوالٍ تسعةٍ[1]:

الأَوَّلُ: أَنَّها آيةٌ تامَّةٌ مِن كِلِّ سُورةٍ، الفاتحةُ وَغيرُهَا، وهو قَولُ ابنِ كَثيرٍ، وَعاصمٍ، وَالكسائي، وَغيرِهِم مِن قُراءِ مَكةَ، وَالكوفةَ، وَإليهِ ذَهبَ ابنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيّ .

وَالثَّاني: أَنَّها لَيستْ بآية أَصلاً، لا مِن الفاتحةِ، وَلا مِن سُورةٍ أُخرى، وهو مُختارُ مَالكٍ، وَغيرِهِ مِن فُقهاءِ المدينةِ، وَالبصرةِ، وَالشامِ، وَقُرَّاءِ المدينةِ.

---

(١) أوصلها الشهاب الخفاجي إلى عشرة أقوال في حواشيه المسمّاة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي (ج١/ ص٢٦-٢٨). دار صادر.

وَالثَّالثُ: أَنَّها آية مِن الفاتحةِ، لا مِن غَيرِها، وَإليهِ ذَهبَ بَعضُ أَصحابِ الشَّافِعِيّ .

وَالرَّابعُ: أَنَّها بَعضُ آيةٍ مِنها فقط، وهو روايةٌ عَن الشَّافِعِيِّ .

وَالخامسُ: أَنَّها آيةٌ فَذَّةٌ، لَيستْ مِن الفاتحةِ، وَلا مِن سُورةٍ أُخرىٰ، أُنزلتْ لِبيانِ مَبادِئِ السُّورِ وَخواتِيمها، وهو مُختارُ جَماعةٍ مِن مُتأخري أَصحابِنا كَما ذَكرَهُ السَّرَخسِيُّ في «أصولِ الفقهِ».

وَاستندَ لِذلكَ بِما رَواهُ المعلي، عَن مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سأَلَ مُحَمَّد عَن البَسْمَلَةِ، فَقالَ: ما بَيْنَ الدّفتينِ كَلامُ الله وهو قَولُ ابنِ المُبارَكِ، وَداودَ وَأتباعِهِ، وهو المنصوصُ عَن أَحمدَ بنِ حَنبلٍ .

وَذَكرَ أَبُو بَكرٍ الرازي أَنَّهُ مُقتَضىٰ قَولِ أَبي حَنيفةَ، وهو قَولُ المحقِّقينَ مِن أَهلِ العلمِ، فإنَّ فِي هَذَا القولِ جَمعاً بَيْنَ الأَدلةِ وَكِتابَتُها سَطراً مُفْصَلاً، يُؤيِّدُ ذَلكَ، كَذَا فِي «نصبِ الرَّايةِ لأحاديثِ الهدايةِ» للعلامةِ الزّيلعيّ [1].

وفي «تَحريرِ الأصول» لابن الهمام[2]: الأحق المطابقِ لِلواقعِ، أَنَّها مِن القُرْآنِ لِتواتُرِها فِي المُصحفِ، وهو دَليلُ تَواتُرِ كَونِها قُرآناً، لأنَّ الإثباتَ

---

(١) فِي نصب الراية، (ج١/ ص٣٢٧).

(٢) هو مُحَمَّد بن عَبْد الواحد بن عَبْد الحميد السكندري السيواسي (ت٨١٦هـ) قال الإِمَام اللّكْنَوِيّ: طالعت من تصانيفه: فتح القدير، وتحرير الأصول، والمسايرة في

فِي المصاحفِ مَعْ الأمرِ بِالتَّجريدِ مَلزومُ القرآنيةِ، وَتواتُرِ المَلزومِ يَدُلُّ علىٰ تَواتُرِ اللازمِ. وَتواتُرِ قِراءةِ رَسولِ الله السورَ بِالبَسْمَلَةِ لا يَستلزِمُ كَونُها جُزءٌ مِن السُّورِ لِجوازِ كَونِ الافتتاحِ بِها لِلتبركِ، بِخلافِ التَّركِ فإنَّهُ يَدَلُّ علىٰ أَنَّهُ لَيس مِنْها. انتهىٰ.

وفي «شرح المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة» للزّرقانيّ[1]، قالَ السّهيليّ: نَزَلَتْ البسملةُ مَعْ كُلِّ سورةٍ بعد {اقرأ}[2]، فَهي آيةٌ، لا مِن سورةٍ، وقد ثُبِّتَتْ في المُصحفِ بإجماعِ الصَّحَابَةِ، وَلا نَلتزمُ قَولَ الشَّافِعِيّ أَنَّها آية مِن كُلِّ سُورةٍ، بَل إِنَّها آيَةٌ مِن القُرْآنِ مُقتَرِنةً مع كُلِّ سُورةٍ، وهو قَولُ دَاودَ، وَأَبي حَنيفةَ، وهو قَولٌ بَيِّنٌ لِمَنْ أَنصَفَ. انتهىٰ كَلامُ السّهيليّ.

وهو اختيارٌ لُهُ مُخالفٌ لِلمعتمدِ مِن مَذهبِ مالكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ ـ. انتهىٰ.

العقائد ... وكلها مشتملة علىٰ فوائد قلما توجد في غيرها، وقد سلك في أثر تصانيفه لا سيما في فتح القدير مسلك الإنصاف متجنباً عَن التعصب المذهبي والاعتساف إلا ما شاء الله. كما في الفوائد (ص١٨٠). مطبعة السعادة بمصر. ط١. ١٣٢٤هـ.

(١) هو مُحَمَّد عَبْد الباقي الزرقاني، مؤلف شرح الموطأ، وشرح المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة وغيرها، وهما شرحان نفيسان معتبران. كما في غيث الغمام (٩٩) للإمام اللَّكْنَوِيّ. المطبع العلوي. ١٣٠٤هـ.

(٢) مِن سورة العلق، آية (١)، ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾.

وقال العلامةُ الإِتْقَانيّ[١] فِي شَرحِ «المنتخب الحسامي» المُسمَّىٰ بـ«التّبيين»: مَذهبِ أَبِي حَنيفةَ وَأَصحابِهِ أَنَّها مُنَزَّلَةٌ مِن القُرْآنِ لا مِن أَوَّلِ السُّورةِ، وَلا مِن آخِرِها، وهو قَولُ مالكٍ، وَالأوزاعي، وقد روىٰ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ نَحوهُ، وَمَذهبُ الشَّافِعِيّ أَنَّها مِن رَأسِ كُلِّ سُورةٍ. انتهىٰ.

وَلا يَخفَىٰ عَليكَ أَنَّ ما ذَكَرَهُ مِن مَذهبِ مالكٍ، خِلافُ المشهورِ عَنْهُ، المُختارُ عِندَ أَصحابِهِ.

وَقالَ البيضاوي: لَمْ يَنُصَّ أَبُو حَنيفةَ فِيهِ بِشيءٍ، فَظُنَّ أَنَّها لَيستْ مِن السُّورةِ عِندَهُ. انتهىٰ[٢].

قَالَ الخفاجي[٣] في «حواشيه»[٤]: لَمَّا كَانَ المُصَنِّفُ شافِعِيَّ المذهبِ

---

(١) هو أمير كاتب العميد، المكنىٰ بأبي حَنِيْفَةَ الإِتْقَانيّ (ت٧٥٨هـ) قال الإِمَام اللَّكْنَوِيّ: طالعت من تصانيفه: التبيين، وغاية البيان، فوجدته كما قال الكوفي: شديد التعصب في مذهبه من غير حجَّة علىٰ دعواه، ولا دليل. كما في الفوائد (ص٥٠).

(٢) في تفسيره(ج١/ ص٢٨)

(٣) هو أحمد بن مُحَمَّد بن عُمَر قاضي القضاة شِهَاب الدِّين الخفاجي المِصريّ الحَنَفِي (ت١٠٦٩هـ) قال الإِمَام اللَّكْنَوِيّ: طالعت من تآليفه: شرح الشفا المسمَّىٰ بـنسيم الرياض، وحواشيه علىٰ تفسير البيضاوي، وفيها فوائد لطيفة، ومباحث شريفة. كما في طرب الأماثل(ص١٨٢). مطبعة دبدة أحمدي. ١٣٠٣هـ.

(٤) (ج١/ ص٢٨-٢٩).

قَائِلاً بِمفهومِ الْمُخالفةِ، مَعْ أَنَّهُ مُراعىً في عِباراتِ الْمُصَنِّفِينَ، وَمَفهومُ قَولِهِ لَمْ يَنُصَّ: أَي لَمْ يُصرحْ، لا أَنَّهُ لَيسَ فِي كَلامِهِ إِشارةٌ إِليهِ، فَصَحَّ تَفريعُ قَولِهِ، فَظُنَّ عَليهِ، فَلا يُرَدُّ عَليهِ أَنَّ عَدَمَ النَّصِ علىٰ الشيءِ نَفياً وَإثباتاً لا يَتفَرَعُ عَليهِ ظَنُّ عدَمِهِ، وَلا حاجَةَ إِلىٰ ما قِيلَ أَنَّ أَبَا حَنيفةَ مِن أَهلِ الكوفةِ الذّاهبينَ إِلىٰ كَونِها مِن الفاتحةِ، فَسكوتُهُ يُشعِرُ بِمُخالفَتِهِ لَهُمْ.

وَقِيلَ: الفاءُ لِمجردِ تأخرِ الظَنِّ عَن عَدِمِ النَّصِ، وَسببُ الظَنِّ أَمرَهُ بِالإسرارِ بِها.

وَقالَ الكَرْخي: لا أَعرفُ هَذِهِ المَسأَلَةَ بِعينِها لِمتَقدِّمِي أَصحابِنا، إِلا أَنَّ أَمرَهُم بِإخفائِها يَدُلُّ علىٰ أَنَّها لَيستْ مِن السُّورةِ عِندَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنُصَّ فِيها بِشيءٍ، ظُنَّ أَنَّهُ أَبقاها علىٰ أَصلِهِ[1].

وَقِيلَ: ظَنّ فِي هَذِهِ العبارةِ لَيسَ فِعلاً مَجهولاً، بَل مَصدَرٌ مُنونٌ مَرفوعاً علىٰ أَنَّهُ خَبرٌ مُقدَمٌ، وَالمرادُ تزييف[2] نِسبَتِهِ إِليهِ، وَالردُّ علىٰ الزّمخشريّ فِي قَولِهِ أَنَّهُ مَذهبُ أَبِي حَنيفةَ تَلميحاً لِقولِهِ تَعالىٰ: {**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**}[3].

---

(١) وتتمة العبارة من الحواشي (ج١/ ص٢٩): أصلها من العدم حَتَّىٰ يظهر الثبوت.

(٢) فِي الأصل تزئيف.

(٣) مِن سورة الحجرات، آية (١٢).

قُلتُ: هو أَيضاً مِن بَعضِ الظَنِّ، وَما فِي «الكشاف»: إن لَمْ نَقُل أَنَّهُ ظَفَرَ بِروايةٍ عَنْهُ بِناءاً علىٰ إطلاقِ مَذهبِ أَبِي حَنيفةَ علىٰ ما هو المُتداول عِندَهُم، فإنَّ قُلتَ كَيفَ يَصحُّ القولُ بِأَنَّها لَيستْ مِن السُّورةِ، وَأنَّ أَبَا حَنيفةَ لَمْ يَنصَّ بِشيءٍ مَعْ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ القاسمِ، و«البرهانَ الكافي»، وَغيرَهُما، نَقلوا عَن أَبِي حَنيفةَ إيجابَها فِي الصَّلاة حتَّىٰ قَالَ الزّيلعيّ: يَجبُ سُجودُ السَّهوِ بِتركِها، وَنَقَلَ عَن «المُجْتبَىٰ» وُجُوبَها فِي كُلِّ رَكعةٍ.

قُلتُ: قالَ الأستاذُ المقدسيّ فِي كِتابِ «الرّمز»، عَن شَرحِ «المختار»، عَن شَيخِهِ السّمديسيّ[1] أَنَّها لَيستْ بِواجبةٍ، فَقَدْ حَكَىٰ المحقِّقونَ كالإِمَام أَبِي بَكرٍ الرَّازِيّ وَغيرِهِ: أَنَّ الخلافَ إنَّما هو فِي السُّنِّيَّةِ لا فِي الوجوبِ. انتهىٰ كَلامُ الخفاجي مُلَخَصَاً.

وَفِي «حَواشِي الكشاف» لِلتفتازاني[2] عَنْ قُدماءِ الحَنَفِيَّةِ: أَنَّها لَيستْ مِن القُرْآنِ، وَأَنَّ تَقييدَ التَّواترِ فِي تَعريفِ القُرْآنِ بِقولِهِم بِلا شُبهةٍ احترازٌ عَنها .

---

(١) هو مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أحمد بن الإِمَام الحَنَفِي الشهير بالسمديسي من علماء القرن التاسع، من تصانيفه: فتح المدبر للعاجز المقصر في الفروع، فيض الغفار في شرح المُخْتَار من فروع الحَنَفِيَّة. كما في الكشف (ج٦/ ص٢١٧).

(٢) هو سَعْد الدِّين التفتازاني (٧٢٢ـ٧٩٢هـ)، قال الإِمَام اللَّكْنَوِيّ: طالعت من تصانيفه: التلويح، وشرح عقائد النَّسَفِيّ، وحواشي الكشاف ...وكل تصانيفه تنادي

وَلَمَّا لاحَ لِلمتأخرينَ بِالنَّظرِ إِلى الأَدلةِ أَنَّها مِن القُرآنِ، قَالوا الصَّحيحُ مِن المذهبِ أَنَّها آيةٌ واحدةٌ مِن القُرآنِ، وَلَيستْ آية وَلا بَعضُ آيةٍ، فَصارَ مَحلُ الخلافِ بَينَهُمْ وَبَينَ الشَّافِعِيّةِ، أَنَّها آية واحدة غَيرُ مُتعلِّقةٍ بِشيءٍ مِن السُّورِ، أَو مِئةٌ وَثلاثَ عشرةَ آيةً مِن مئة ثَلاثَ عشرةَ سُورة كَالآيةِ المتكررةِ فِي سُورةٍ. انتهى كَلامُهُ.

وَالسَّادسُ: أَنَّهُ يَجوزُ جَعلُها آيةً مِن السُّورِ، وَجعلُها لَيستْ مِنْها، بِناءاً على أَنَّها نَزلتْ مَرةً، وَلَم تَنْزل أُخرَى .

قالَ الخفاجيُّ: هَذَا القولُ أَغرَبُ الأَقوالِ، وَكانَ ابن حَجرٍ يَرتَضِيهِ، وَيقرِّرُ بِهِ فِي دُروسِهِ، وَأَطنبَ فِي تَحسينِهِ السّيوطيّ. انتهى[1].

قُلتُ: لا شَكَّ فِي أَنَّ البَسْمَلَةَ نَزَلَتْ مَعْ كَثيرٍ مِن السُّورِ، مِنْها سُورةِ الكَوثرِ وَغيرها[2]، وَلَمْ تنْزل مَعْ بَعضِ السورِ كَسورةِ ﴿**اقرأ**﴾ الَّتِي بِها بَدءَ الوحيُ .

فَبِناءاً عَليهِ القولُ بِأَن جَعلها جُزء وَعَدمُهُ مِن نتائجِ كَونِ القُرآنِ نَازِلاً على سَبعةِ أَحرفٍ، كَما اختارَهُ العلامةُ ابن النَّقاش، وابن حَجَر،

على أَنَّهُ بحر بلا ساحل وحبر بلا مماثل. كما في التعليقات السنية على الفوائد البَهيَّة للإمام اللَّكْنَوِيّ. مطبعة السعادة بمصر. ط١. ١٣٢٤هـ.

(١) من حواشي الخفاجي على تفسير البيضاوي (ج١/ ص٢٧).

(٢) فِي الأصل وغيره .

وَغيرُهِما، لَيسَ بِبَعيدٍ، بَل هو أَحسنُ الأَقوالِ، وَإِليهِ مَالَ المُحدِّثُ وَلي اللهُ الدِّهْلَوِيّ حَيثُ قَالَ فِي رِسالةِ «تَدوين مَذهبِ النَّاطقِ بِالصَّوابِ عُمرَ بنِ الخطابِ»: رَوىٰ مالكٌ، وَالشَّافِعِيّ، عَن أَنسٍ: كَانَ أَبُو بَكرٍ وَعُمرُ وَعُثمانُ يَستَفتحونَ القِراءةَ بِـ{الحَمْدِ للهِّ رَبِّ العَالَمِينَ}.

وَرَوىٰ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبةَ، عَن عَبدِ الله بِن مغفل، عَن أَبِيه، قَالَ: «صَلَّيتُ خَلفَ رَسولِ الله، وَأَبِي بَكرٍ، وَعُمرَ، وَعثمانَ، فَلَمْ أَسمَعْ أَحدَاً مِنْهُمْ يَقولُ ذَلِكَ».

وَرَوىٰ أَبُو بَكرٍ عَن الأَسودِ، قَالَ: «صَليتُ خَلفَ عُمرَ سَبعينَ صَلاةً، فَلَمْ يَجهَرْ فِيها بِبِسْم اللهِّ».

وَرَوىٰ أَبو بَكرٍ، عَن عَبدِ الله بِن أَهزَىٰ، أَنَّ عُمرَ ﵁: «جَهرَ بِسْم اللهِّ».

قُلتُ: رَوَىٰ عَنْهُ أَهلُ المدينةِ، وَالكوفةِ، وَالبصرةِ، تَركَ الجهرِ بِالبسملةِ .

وَرَوىٰ عَنْهُ أَهلُ مَكةَ الجهرَ، فَوقَعَ الفقهاءُ فِي التَّرجيحِ، فَذَهبَ الشَّافِعِيّ إِلىٰ تَرجيحِ الجهرِ، وعلىٰ قِياسِ قَولِ مُحمَّد فِي دُعاء الافتتاح أَنَّهُ جَهرَ فِي بَعضِ الأوقاتِ لِيعلِّمهم أَنَّهُ سُنَّتَهُ .

والأوجهُ عِندِي أَنَّ عُمرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ تَعلَّم مِن رَسولِ الله في قِصتِهِ مَعْ هِشام بن حَكيم[1] أَنَّ القرآنَ نَزَلَ على سَبعةِ أَحرفٍ كُلّها كافٍ وَشافٍ، وَكانَ يَرى أَنَّ الابتداءَ بِالبسملةِ على أَنَّها مِن الفاتحةِ حَرفٌ صحيحٌ، وَتركَها على أَنَّها إِنَّما تُسنُّ البدايةُ بِها في كِتابةِ القرآنِ، وَالتِّلاوة خارجِ الصَّلاة حرفٌ صَحيحٌ أَيضاً، وَالابتداءُ بِها على أَنَّها لَيستْ مِن

---

(١) رواها البُخَارِيّ فِي كتاب الخصومات، فِي (بَاب كَلامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ)، رقم (٢٢٤١)، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَبْدٍالقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ = =ـ رَضِي اللَّهَ عَنْه ـ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيم بنِ حِزَام يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ على غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهَّ ـ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَقُلتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ على غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: أَرْسِلهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ، قَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُ، فَقَالَ هَكَذَا: أُنْزِلَتْ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا منه مَا تَيَسَّرَ. ومسلم فِي كتاب صلاة المسافرين وقصرها، في (بَاب بَيَانِ أَنَّ القُرْآنَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ)، رقم (١٣٥٤). والترمذي في كتاب القراءات، في (بَاب مَا جَاءَ أَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)، رقم (٢٨٦٧). والنسائي في كتاب الافتتاح، في (جَامِعُ مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ)، رقم (٩٢٧)، و(٩٢٨)، و(٩٢٩). وأبو دَاوُد فِي كتاب الصَّلاة، في بَاب (بَاب أُنْزِلَ القُرْآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)، رقم (١٢٦١). ومالك فِي كتاب النداء للصلاة، في (بَاب مَا جَاءَ في القُرْآنِ)، رقم (٤٢٣). وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم (١٥٣)، و(٢٢٦)، و(٢٨٠).

الفاتحةِ حرفٌ صَحيحٌ أيضاً، فَعملَ بِهذه الأحرفِ في الأوقاتِ، انتهىٰ كَلامُهُ وَتَمَّ مَرامُهُ .

وَالسابعُ: أَنَّها بَعضُ آيةٍ مِن السُّورِ كُلِّها .

وَالثامِنُ: أَنَّها آيةً مِن الفاتحةِ، وَجزءُ آيةٍ مِن السُّورةِ .

وَالتاسعُ: عَكسُهُ .

وَهذه الأقوالُ كُلُّها إنَّما هي في ما سِوىٰ البسملةِ المَتلوِّةِ في سُورةِ النَّمل، فإنَّها آيةٌ مِنْها اتفاقاً، وَفي غَيرِ أَوَّلِ سورةِ بَراءةٍ، فَإنَّها لَيستْ مِنْها اتِّفاقاً.

وَنَقَلَ الزّمخشريّ[1] عَن ابنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَركَ البسملةَ فكأَنَّهُ تَرَكَ مِئةً وَأربَعَ عشرةَ آيةً[2].

وَأورَدَ عَليهِ: أَنَّ الظَّاهرَ ثَلاثَ عَشرَةَ لأنَّها لَيستْ مِن سورة بَراءةٍ اتِّفاقاً.

وَأُجيبَ عنه: بأَنَّ الفاتحةَ نَزلتْ مَرَّتينِ، فَفيها البسملتانِ، وفيه أَنَّه تَكونَ الفاتحةُ إذاً أربعَ عشرةَ آية، وَلَمْ يَقل بِهِ أَحدٌ .

---

(١) في الكشاف (ج١/ ص١١).

(٢) قال ابن حَجَر في الكافي الشافي (ج١/ ص١١): موقوف، ليس بمعروف عنه...

وَقيلَ مُرادُ ابنُ عَبَّاس، أَنَّهُ إذا تَركَها في جَميعِ السُّورِ يَكونُ المُتروكُ هِذِهِ العدِةِ .

وَقيلَ المُرادُ تَركُها في أَثناءِ سُورةِ النَّملِ أَيضاً، وهي وإنْ كَانت بَعضُ آيةٍ، لكنَّ تَركَها يَتَضَمَّنُ تَرَكُ آيةٍ لِكونِها عُبارةٌ عَن المجموعِ، وَهَذَا أَحسنُ كَذَا فِي «كَشفِ الكشَّاف» .

هَذَا هو ضَبطِ المذاهبِ الواقعةِ فِيها علىٰ سَبيلِ الاختصارِ .

وَنتوجَّهُ الآن إلى أَدلة القائلين بِكونِها آيةً، وَالذَّاهبينَ إلى خِلافِهِ مَعَ ماالها وَما عليها .

فَنقولُ: إنَّ القائلينَ بِكونِها جُزء من السُّورِ، استدلوا بوجوهٍ كثيرةٍ :

مِنها: ما أَورَدَهُ الإمَامُ فخرُ الدِّين الرَّازِيّ في «تفسيرِهِ»، وِتَبعَهُ مَنْ تَبعهُ بِقولِهِ: قِراءةُ بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاجبةٌ في أَوَّلِ الفاتحةِ، وَإذا كَانَ كَذلك، وَجبَ أَنْ تَكون آيةً مِنها[1].

بَيانُ الأَوَّلُ قَولُهُ تَعالىٰ: {**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**}[2]، وَلا يَجوزُ أَنْ تَكونَ الباءُ صِلةً زَائدةً، لأنَّ الأصلَ أَنْ يكونَ بكلِّ حَرفٍ فَائدةٌ، وَإذا كانَ هذا الحرفُ مُفيداً، كانَ التَّقديرُ اقرأ مُفتتِحاً باسم رَبكَ، وَظاهرُ الأمرِ

---

(١) (ص٢١-٢٥)..

(٢) مِن سورة العلق، آية (١).

للوجوبِ، وَلمْ يَثبتْ هذا الوجوبُ في غَيرِ الصَّلاةِ، فَتعيَّنَ أنْ يكون في الصَّلاة. انتهىٰ .

قُلتُ: لا يَخفَىٰ عَليك ما فيه من الضَّعفِ، فإنَّ وجوبَ البسملةِ في الصَّلاةِ مَمنوعٌ عِندَ[1] الخصمِ، كَما مَرَّ .

وَقولهُ تَعالىٰ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} لا يوجبُ إلا مُطلقَ الذِّكرِ لا خُصوصَ هَذَهِ الألفاظِ .

وَلو سُلِّم وُجوبُها، فَقولُهُ: وإذا كانَ كَذلكَ، فَإِنَّه[2] ممنوعٌ لجوازِ أَنْ تَكونَ وَاجبةً مع عَدمِ كَونِها مِن القرآنِ، نَعمْ لَو ثَبتَ أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ فِي الصَّلاةِ مِن قَبيلِ الأقوالِ، فهو مِن القُرْآنِ ، لَتَمَّ الكلامُ وَإذْ لَيْس فَلَيس.

وَلو سُلِّمَ أَنَّ وجوبَها في الصَّلاةِ يَستلزمُ كَونُها من القُرْآنِ، لَكنَّا لا نُسلِّم كَونُها جُزءٌ مِن الفاتحةِ، فَيجوزُ أَنْ تَكونَ مِن القُرْآنِ مِن غَيرِ الجُزئيةِ، كما ذَهبَ إليهِ مُحقِّقوا أَصحابِنا .

وَكَونُها أَوَّلُ الفاتحةِ لا يَستلزمُ أَنْ يكون جُزءٌ مِنْها، كما لا يَخفَىٰ .

وَمنها: ما أَورَدَهُ الإِمَام أيضاً، وَتبعَهُ البيضاويُّ، وَغيرُه مِن أَنَّ التَّسميةَ مكتوبةٌ بِخطَّ القُرْآنِ، وَكلُّ مَا لَيْسَ بِقرآنِ فَأَنَّهُ لَيْسَ بمَكتوبٍ

---

(١) فِي الأصل عبد .

(٢) فِي الأصل آه .

بِخطهِ، وَلِهذا لَمْ يُكتَبْ آمينْ فيه، وَقَدْ منعوا من كِتابة[١] أَسامي السُّورِ، والعلاماتِ الدَّالَّةِ على الأعشارِ والأخماسِ، وَلمْ يمنعوا عنها، فَعُلِمَ أَنَّها من القرآنِ .

وَأنتَ تَعلمُ ما فيه، فإنَّ مَنْ ذَهبَ إلى أنَّها لَيستْ من القُرْآنِ، يَقولُ إنَّما كُتبتْ بِخطِ القُرْآنِ لِلأذنِ مِن الشَّارعِ، وَلمْ يُوجد ذَلِكَ فِي آمينَ .

عَلَى أَنَّ هَذَا الوجهَ أيضاً قاصِرٌ عن إثباتِ مَذهبِ الشَّافِعِيّةِ كالوجهِ الأوَّلِ، لأَنَّهُ أيضاً لا يُوجبُ إلا كَونها مِن القُرْآنِ، لا كَونُها جُزءٌ مِن سُورةٍ .

وَمِنْها: مَا ذَكَرَ أَيضاً، مِن أَنَّ المسلمينَ أَجْمَعوا على ما بَينَ الدَّفَّتين كَلامُ اللهِ، والتَّسميةُ مَوجودةٌ فيها، فَوجبَ أَنْ تكونَ من القُرْآنِ .

قُلتُ: دَعوىٰ الإجماعِ عَجيبةٌ مَعَ وُجودِ الاختلافِ فيها، وَلو كانَ الإجماعُ لَعرفَهُ مالكٌ .

وَمِنها: ما ذَكَرَهُ أيضاً من أَنَّ قَولَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام ـ: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبدَأ فيه باسمِ اللهِ، فهو أَبترُ أو أَجذمُ»[٢] .

---

(١) فِي الأصل كتاب .

(٢) عزاه الإِمَام اللَّكْنَوِيّ في السِّعَاية شرح الوقاية (ج١/ ص١٩١) بهذا اللفظ إلى الحَافِظ الرهاوي في أربعينه كما ذكره النووي في أَوَّل شرح صَحِيح مسْلِم ا.هـ. وبغير

وأعظمُ الأعمالُ بعدَ الإيمانِ الصَّلاةُ، فَقِراءةُ الفاتحةِ بِدونِ قِراءتِها يُوجِبُ كَون هذه الصَّلاةِ بتراءُ، وَلفظُ الأبترِ يَدُلُّ على غايةِ النُّقصانِ، فَلزِم أَنْ تَكونَ الصَّلاةُ الخاليةُ عَن البَسْمَلَةِ في غايةِ النُّقصانِ، وَكُلُّ مَنْ أقرَّ بِهِ قَالَ بِفسادَ الصَّلاةِ، وَذلك يَدُلُّ على أَنَّها مِن الفاتحةِ .

قُلتُ: لَو صَحَ هذا التَّقريرُ لَلَزِمَ كَونُ البسملةِ جُزءٌ لِكلِّ أَمرٍ ذِي بَالٍ، وَبُطلانُهُ ظاهرٌ، وَلا دِلالَةَ للأبتَرِ على ما ذَكَرَهُ، فأنَّهُ يَجيءُ بِمعنى مُنقَطعُ الخيرِ، وهو المُرادُ هاهنا، وهو لا يَستلزمُ الجزئيةَ .

وَمِنْها: ما أَورَدَهُ أَيضاً مِن أَنَّهُ رُويَ: «أَنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ قَالَ لأبيّ بن كَعْب مَا أعظمَ آيةٍ فِي كتابِ الله تَعَالَى، فَقَالَ: بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَصدَقَهُ فِي قَولِه».

فَهَذَا الكلامُ يَدُلُّ على أَنَّها آيةٌ تامةٌ، ومعلومٌ أَنَّها لَيستْ آيةً تامةً في سُورةِ النَّمل، فَلا بُدَّ أَنْ تكونَ تامةً في غَيرِ هَذَا الموضعِ، وَكُلُّ مَنَ قَالَ

هذا اللفظ رواه أحمد فِي باقي مسند المكثرين، عَن أَبِي هُرَيْرَة: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ كُلُّ كَلام أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ، فهو أَبْتَرُ أَوْ قَالَ أَقْطَعُ . وعند أَبِي دَاوُد فِي كتاب الأدب، فِي (بَاب الهَدْيِ فِي الكَلام) رقم (٤٢٠٠)، عَن أَبِي هُرَيْرَة مُرسلاً وَمَرفوعاً، بلفظ كُلُّ كَلام لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهَّ، فهو أَجْذَمُ . ومثله عند ابن ماجة فِي كتاب النكاح، فِي (بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ)، رقم (١٨٨٤).

بذلك قَالَ إنَّها[١] آيةٌ تامةٌ من الفاتحةِ .

قُلتُ: المُقدِّمةُ الأخيرةُ باطلةٌ، كَما لا يَخفَى .

وَمِنها: مَا ذَكَرَهُ أيضاً مِن أَنَّ سائِر الأنبياءِ ـ علىٰ نَبيِّنا وعليهم الصَّلاة والسَّلام ـ، كانوا عِندَ الشّروعِ في أَعمالِ الخيرِ يَذكُرونَ بِسْم اللهِّ، فَوجَبَ أَنْ يَجِبَ علىٰ رَسولِنا، وإذا ثَبَتَ في حقِّ الرَّسولِ ثَبتَ وُجُوبِهِ في حَقِنا أَيضاً، وَإذا كَانَ كَذلكَ ثَبَتَ أَنَّهُ آيةً مِن الفَاتحةِ .

قُلتُ: المُقدِّمةُ الأخيرةُ فيه أيضاً باطلةٌ .

وَمِنها: أَنَّهُ تعالىٰ مُتقدِّمٌ بِالوجودِ، وَالقديمُ الخالقُ يَجِبُ أَن يَكونَ ذِكرُهُ أَيضاً سَابقاً، وَهَذَا لا يَحصلُ إلا إِذَا كَانتْ قِراءةُ بِسْم اللهَّ سَابِقةً علىٰ سائِرِ الأذكارِ، وإذا ثَبَتَ هَذَا، ثَبَتَ أَنَّ القولَ بوجوبِ هَذَا التَّقدمِ حَسنٌ في العقولِ، وَجَبَ أَن يكونَ مُعتبراً في الشَّرعِ، لِقولِه ـ عَليه الصَّلاة وَالسَّلام ـ: «مَا رَأىٰ المُسْلِمُونَ حَسَنًا، فهو عِنْدَ اللهَّ حَسَنٌ»[٢].

---

(١) فِي الأصل أَنَّهُ.

(٢) رَوَاهُ أحمد في مُسند المكثرين مِن الصَّحابَة، رقم (٣٤١٨)، عَن عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ العِبَادِ، فَوَجَدَ قَلبَ مُحَمَّدٍ، صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّم، خَيْرَ قُلُوبِ العِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ العِبَادِ بَعْدَ قَلبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ، خَيْرَ قُلُوبِ العِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ علىٰ دِينِهِ، فَمَا رَأىٰ المُسْلِمُونَ حَسَنًا، فهو عِنْدَ اللهَّ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فهو عِنْدَ اللهَّ سَيِّئٌ.

وَإذا ثَبَتَ وجُوبِ القراءةِ، ثَبَتَ أيضاً أَنَّها مِن الفاتحةِ، إذْ لا قائِل بِالفرقِ .

قُلتُ: المُقدِّمَةُ الأخيرةُ فيه باطلةٌ، فإنَّ وُجوبَ قِراءتِها أَوَّلاً لا يَستلزمُ كَونُها جُزءٌ من الفاتحةِ، وَقولُهُ إذْ لا قائلَ بِالفرقِ، باطلٌ، فإنَّ أصحابنا قالوا بعدم[1] جُزءيتها مع قَولِهم بِوجوبِها لِثبوتِ المُواظبةِ النبويَّةِ عليها، وَإسنادُ «مَا رَأَىٰ المُسْلِمُونَ حَسناً،فهو عِنْدَ اللهِّ حَسَنٌ» إلىٰ النَّبيِّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ غَير صحيحٍ، فإنَّ هَذَا القولَ لَمْ يُوجدْ مَرفوعاً، بَل هو مَوقوفٍ علىٰ ابْن مَسْعُودٍ، رَواه أَبُو نعيمٍ، وأحمدَ، وغيرُهُما، كَمَا حَقَّقَهُ السَّخاويُّ، وَغيرُهُ مِن المُحدِّثينَ.

وَمِنْها: أَنَّهُ رَوىٰ الثعلبيّ في «تفسيره» عَن بريدة قال: قالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ: «ألا أُخبِرُكَ بآيةٍ لَمْ تنْزِل علىٰ أَحدٍ بَعدَ سُليمانُ بنُ دَاودَ غَيري، فقُلتُ بَلىٰ، فقالَ: بأيِّ شيءٍ تَفتَحُ القرآنَ إذا افتَتَحتَ الصَّلاةَ، قُلتُ: بِبسم اللهِّ، قالَ: هي هي»[2]، وَرَواهُ أَبُو حاتمٍ، والطبرانيُّ، وَالدارقطنيُّ، والبيهقيُّ أَيضاً .

---

(١) فِي الأصل لعدم.

(٢) رواه الطبراني فِي المعجم الأوسط (ج١/ ص٣٦٧)، رقم (٦٢٩). والبيهقي في السنن الكبرىٰ (ج١٠/ ص٦٢)، رقم (١٩٨٠٨). والدَّارَقُطْنِيّ في سننه (ج١/ ص٣١٠)، رقم (٣٩).

وَرَوىٰ الثعلبيُّ[١]، وابنُ المنذرِ، والطبرانيُّ، وَالحاكمُ وَصححهُ، وَابنُ جَرير[٢]، وَابن مردويهِ عن ابنِ عبَّاس، أَنَّهُ سُئِلَ عن قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿**وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي**﴾[٣]، قالَ: هي فاتحة الكتاب، قيلَ فأَين السَّابعةُ، قَالَ: بِسْم اللهِ .

وَأخرجَ ابنُ الضريس عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ، مِثله .

---

(١) في الجواهر الحسان في تفسير القُرْآن (ج١/ ص٢١).مطبوع في أربع مجلدات. مؤسسة الأَعْلَىٰ للمطبوعات. بيروت.

(٢) قَالَ ابن جَرِير في تفسيره : اختلف أهل التأويل في معنىٰ السَّبع الذي أتىٰ الله نبيه ـ صلىٰ الله عَلَيْهِ وسلم ـ مِن المثاني، فَقَالَ بعضهم عني بالسَّبع: السَّبع السُّور مِن أوَّل القُرْآن اللواتي ينعرفن بالطول. وقائلوا هذه المقالة مُختلفون في المثاني، فكان بعضهم يقول: المثاني هَذِهِ السَّبع، وَإِنَّمَا سُمِّينَ بِذَلِكَ، لأنهن ثني فيهن الأمثال والخبر والعبر...وقال آخرون: عني بِذَلِكَ: سبع آيات، وقالوا: هُنَّ آيات فاتحة الكتاب، لأنهن سَبع آيات. وهم أيضا مختلفون في معنىٰ المثاني، فقال بعضهم: إِنَّمَا سمِّين مثاني، لأنهن يُثنين في كلِّ رَكعةٍ من الصَّلاةِ ...وقال آخرون: عَني بالسَّبعِ المثاني، معاني القُرْآن ...وقال آخرون مِن الَّذِينَ قالوا عَني بالسَّبع المثاني فاتحة الكتاب: المثاني هو القُرْآن العظيم...
وأَولىٰ الأقوالِ في ذَلِكَ بالصَّوابِ، قول مَن قَالَ: عَني بالسَّبع المثاني السَّبع اللواتي هُنَّ آيات أمّ الكتاب، لصحة الخبر بذلك عَن رَسُول الله صلىٰ الله عليه وسلم ...فعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ـ صلىٰ الله عَلَيْهِ وسلم ـ: أمّ القُرْآن السَّبع المثاني الَّتِي أُعطيتها...

(٣) مِن سورة الحجر، آية (٨٧).

وَرَوىٰ سعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَنِهِ»، وَابنُ خُزيمةَ في كِتاب «البسملة»، وَالبيهقيُّ عَن ابن عبَّاس، قَالَ: استَرَقَ الشَّيطان مِن النَّاسِ أَعظَمَ آيةٍ في القرآنِ، بِسم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1].

وَرَوىٰ ابنُ مَرْدويه، والبَيْهَقيُّ في «شُعب الايمان»، وَأبوعُبيدٍ عَنْهُ نَحوَهُ.

وَرَوىٰ الثعلبيّ عَن عَليّ ـ رَضِي الله عَنْهُ ـ : أَنَّهُ كَانَ إذا افتتحَ الصَّلاةَ، كَانَ يَقرَأُ بِسْم اللهِّ، وَكانَ يَقولُ مَنْ تَركَها، فَقَدْ نَقَصَ.

وَرَوىٰ أيضاً عن أَبِي هُريرةَ:إذا قَرأتم أُمَّ القرآنَ، فَلا تَدَعُوا بِسْم اللهِّ، فإنَّها إحدَىٰ آياتها.

وَرَوىٰ أبو عُبيدٍ، وَابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ»، وَابنُ أَبي شيبةَ، وَأحمدَ، وَأبو دَاوُدَ، وَابنُ خزيمةَ، وَابنُ الانباريِّ في كتاب «المصاحف»، والدَّارَقُطْنِيّ، والحاكمُ وَصححهُ، البيهقيُّ، وَالخطيبُ، وَابنُ عَبدُ البرِّ، كِلاهُما في كِتاب «البَسْمَلَةِ» عن أُمِّ سَلمةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْها ـ: «أَنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ كانَ يَقرأُ بِسْم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبر (ج٢/ ص٥٠)، رقم (٢٢٤). مكتبة دار الباز. مكة المُكَرَّمَة. ١٩٩٤م.

الحَمْدُ للهَّ رَبِّ العَالَمِينَ ..ألخ»[1]، قَطَّعَها آيةً آيةً، وَعدَّها عَدَّ الإعرابِ، وَعدَّ بِسْم اللهَّ آيةً مِنْها.

وَرَوىٰ الثّعلبيّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: «كُنتُ مع رسولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّم ـ فِي المسجدِ إذ دَخَلَ رَجلٌ، فافتَتَحَ الصَّلاةَ وَتَعوذَّ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهَّ رَبِّ العَالَمِينَ، فَقالَ لَهُ يا رَجُل، قَطَعتَ علىٰ نَفسِكَ الصَّلاةَ، أَمَّا عَلِمتَ أَنَّ بِسْم اللهَّ من الحَمدِ، فَمَنٍ تَرَكَها فَقدْ تَرَكَ آيةً، وَمَنْ تَرَكَ آيةً فَقَدْ فَسدتْ عليه صلاَتُهُ».

وَرَوىٰ أيضاً عن طَلحةَ ﷺ مَرفوعاً: «مَن تَرَكَ بِسْم اللهَّ فَقَدْ تَرَكَ آيةً من كِتابِ الله».

وَرَوىٰ البَغويّ في «معالِم التنْزيل» بِسندِهِ، عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّم ـ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، **{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ}** ...الخ»[2].

---

(١) رواه أَبُو دَاوُد فِي كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٤٨٧). وأحمد فِي باقي مسند الأَنْصَار، رقم (٢٥٣٧١). والدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه (ج١/ ص٣١٣)، قَالَ: إِسْنَادِه صَحِيح وكلهم ثقات.

(٢) رواه مسْلِم فِي كتاب الصَّلاة، فِي(بَاب حُجَّةِ مَنْ قَالَ البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِن أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَىٰ بَرَاءَةٌ)، رقم (٦٠٧)، وتكملة الحَدِيث هي: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هو**

فهذِهِ الأَحاديثُ وَأمثالُها صَريحَةٌ في كَونِها جُزءً مِن السَّورِ، وَكَذَا أَحاديثُ الجهرِ بِها في الصَّلاةِ، كَمَا سَيأتِي ذِكرُها .

وَأَجابَ العينيّ[١]، والطّحطاويّ[٢]، وَابنُ الهمامِ، وَغيرُهم من أَصحابِنا عن رِوايات الثعلبيِّ: بِأَنَّها بِأَجمَعِها ليست بِذاك، فإنَّ الثّعلبيّ حاطُبُ اللَّيلِ، يَذكُرُ الغَثَّ وَالسَّمِينَ، فَلا اعتبار بما رَواهُ .

وعن حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ: بأَنَّ في إسنادِهِ عمرَ بنَ مَروانِ البلخيّ عَن ابْن جريج، قَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: هو ليس بِشيءٍ .

وعن حَديثِ أَنسٍ: بِأنَّ قِراءَةَ البَسْمَلَةِ مَعَ السَّورةِ لا تَدُلُّ علىٰ أَنَّها جُزُءٌ مِنْها .

الأَبْتَرُ﴾، ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ، فَقُلنَا اللهُّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هو حَوْضٌ تَردُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ العَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِن أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ . وَرَوَاهُ النَّسَائيّ فِي كتاب الافتتاح، فِي (قِرَاءَةُ بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم)، رقم (٨٩٤). وأبو دَاوُد فِي كتاب الصَّلاة، فِي (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الجَهْرَ بِبِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، رقم (٦٦٦)، وفي كتاب السُّنَّة، (بَاب فِي الحَوْضِ)، رقم (٤١٢٢)، وأحمد فِي باقي مسند المكثرين، رقم (١١٥٥٨).

(١) في البِنَاية (ج٢/ ص٢٢٢).

(٢) في الأصل تحريف إلىٰ الطحاوي، ووفاة الطحاوي قبل الثعلبي.

وعن باقي الأحاديثِ بأَنَّها تُعارِضُها، ما رُوي عن أَجلَّةِ الصَّحابةِ، فَلا اعتبار للضَّعيف في مُقابَلةِ القَويِّ .

وأَمَّا أَحاديثُ الجهرِ بها فَستَقِفُ على ما فِيها.

وأحتَجَ مَن لَمْ يَجعلها جُزُءً من السُّور بِوجوهٍ :

منها: مَا رَواهُ مالك في «المُوطَّأ»، وَسفيانُ بنُ عيينةَ في «تفسيرِه»، وَأبو عُبيدٍ في «فَضَائِلِ القرآنِ» وابنُ أَبِي شيبةَ، وأحمدُ، وَالبخاريُّ، وَمسلمٌ، وَأبو دَاودَ، وَالتِّرمِذيُّ، وَالنَّسائيّ، وَابنُ ماجهَ، وَابنُ جَريرٍ، وَابنُ الأنباريِّ، وَابنُ حبَّانِ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالبيهقيُّ في «سننِهِ»، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ: «مَن صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ: فَقُلتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَام، فَغمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ يَا فَارِسِيُّ بهَا فِي نَفْسِكَ، فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ يَقُولُ: قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ {الحَمْدُ للهَّ رَبِّ العَالَمِين} ، يَقُولُ اللهُّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيم}، فيَقُولُ اللهُّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: {مَالِكِ يَوْم الدِّينِ}، فَيَقُولُ اللهُّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، فيَقولُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، أَوَّلها

لي وآخرها لِعبدِي، وله مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ العبدُ: **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}** إِلَى آخِرِ السُّورةِ، هَذَا لِعَبْدِي، وَلَهُ مَا سَأَلَ»(١).

(١) رواه البُخَارِيّ فِي كتاب الأذان، فِي (بَاب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ)، رقم (٧١٤)، عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ . وَفِي كتاب التوحيد، قَالَ: بَاب وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ عَمَلًا وَقَالَ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ . ومسلم فِي كتاب الصَّلاة، فِي (بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ...)، رقم (٥٩٨)، و(٥٩٩). والترمذي فِي كتاب تفسير القُرْآن، فِي (بَاب ومِن سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ)، رقم (٢٨٧٧). وَفِي كتاب تفسير القُرْآن، رقم (٢٨٧٧)، ثُم قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ العَلاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَحْوَ هَذَا، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ= =يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: مَن صَلَّى صَلاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِن هَذَا، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَن هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ العَلاءِ. والنسائي فِي كتاب الافتتاح، فِي (تَرْكُ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: هذا الحديثُ قد رَفَعَ الاشكالَ في سُقوطِ بِسْمِ اللهِ من الفاتحة، وهو نَصٌّ لا يَحتَمِلُ التأويلَ، وَلا أَعلَمُ حَدِيثاً أَبينَ منه في سُقوطِها. انتهى.

ووجهُ التَّمسكِ بِهِ أَنَّهُ ابتدأ القسمةَ بالحمدِ لله دونَ البسملةِ، فَلو كانت مِنها لأبتدأ بِها.

وَأَيضاً فَقَدْ جَعلَ النّصفَ {**إيّاكَ نَعبدُ**}، فتكون ثلاثُ آياتٍ لله في الثَّناءِ عَليهِ، وَثَلاثُ آياتٍ للعبدِ، وآيةٌ بَينهما، وَفي جَعلِ التَّسميةِ مَنها إبطال هذهِ القسمةِ .

وَأَيضاً أَنَّهُ قال: يَقولُ العبدُ: {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**}...ألخ.

الكِتَابِ)، رقم (٨٩٩)، و(٩٠٠). وابن ماجه فِي كتاب الأدب، فِي (بَاب ثَوَابِ القُرْآنِ)، رقم (٣٧٧٤). وأحمد عَن أَبِي هُرَيْرَة: فِي باقي مسند المكثرين، رقم (٦٩٩٠)، و(٧١٩٩)، و(٧٥٠٢)، و(٧٥٦٠)، و(٩٥١٩)، و(٩٥٥٢)، و(٩٨٠٨)، و(٩٩٢٨)، وعن عَائِشَة فِي باقي مسند الأَنْصَار رقم (٢٣٩٤٧)، (٢٥١٥٢)، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، فِي مسند المكثرين مِن الصَّحَابَة، رقم (٦٦٠٩)، و(٦٧٢٠). ومالك في كتاب النداء للصلاة، فِي (بَاب القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يُجْهَرُ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ)، رقم (١٧٤).والدارقطني فِي سننه ، (ج١/ ص٣١٢).

ثُمَّ قال: هؤلاءَ لِعبدي، هكذا ذَكرهُ أبو داودَ، والنَّسائي، بإسنادٍ صحيحٍ[1].

وهو جَمعٌ، فَيقتَضي ثلاثَ آياتٍ، وَعلىٰ قَولِ الشَّافِعِيّ يكون اثنينِ، وهو خُلافُ التَّصريحِ بِالنِّصفِ؛ فإن قُلتَ: لِمَ لا يرادُ قسمةَ المعنىٰ، لا الآي؟.

قُلتُ: هذا باطلٌ فإنَّ اللهَ مُتفردٌ بالحمدِ، والثناءِ، والاستعانةِ .

والعبدُ يَتفَردُ بالخضوعِ، والتَّذلَّل، ولا يَجوزُ أَن يُرادَ ذلك، بقولِهِ: قُسمت الصَّلاةُ.

مِثاله: إذا كان ثَوبٌ لِزيدٍ، وثوب لِعمرٍو، وَلا يَجوز أَن يَقولَ قَسمتُ الثوبَ بينهما.

فإنَّ قالت: الشَّافِعِيّةُ في إسنادِهِ مثلُ العلاء بن عبد الرحمن، وَتَكَلَّمَ فيه: ابن مَعين، فَقالَ لَيس حَديثهُ بحجةٌ.

وقال ابن عَديٍّ: ليس بِالقوي.

قُلنا: هذا جَهلٌ، وَفرطُ تَعصبٍ، يَترُكونَ الحديثَ الصحيحَ لِكونِهِ غَير مُوافقٍ لِمذهبهم، وقد رَواه عن العلاءِ الأئمةُ الثِّقاتِ كمالكٍ،

---

(١) في البِنَاية (ج٢/ ص٢٣٣): بإسنادين صحيحين.

وسفيانَ[1]، وابن جريجٍ[2]، وعبدِ العزيزِ[3]، والوليدِ بنِ كثيرٍ، ومُحمَّد بن إسحق[4]، وغيرِهم، وهو[5] ثِقةٌ صَدوقٌ.

فإن قالوا: سَلَّمنا ما قُلتُم، وَلكن جاءَ في بَعض الرُّواياتِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ذِكرُ التَّسمية، كَما رَواهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ بِسندٍ ضَعيفٍ عَنهُ، سَمعتُ رَسولَ الله يَقولُ: «قُسِمت الصَّلاة بيني وبين عبدي، يَقولُ عَبدي إذا افتتح الصَّلاة: بِسْم اللهَّ يَقولُ الله: يَذكرني عبدي، وإذا قالَ: {الحَمْدُ للهَّ رَبِّ العَالَمِينَ}، يَقولُ اللهَ: حَمدنِي عَبدي...»[6] الحديث .

---

(١) هو ابن عُيَيْنَة كما في البِنَاية (ج٢/ ص٢٤٤) وهو أَبُو مُحَمَّد الكوفي ثُمَّ المَكِّيّ، ثقة إمام حجَّة إِلا أَنَّهُ يغيَّر حفظه بآخرة وكان ربما دلَّس على الثِّقَات (ت١٩٨هـ)، كما في التقريب (ص١٨٤). تحقيق: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٦هـ.

(٢) هو عَبْد المَلِك بن عَبْد العَزِيز بن جريج الأموي المَكِّيّ، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويرسل (ت١٥٠هـ)، كما في التقريب (ص٣٠٤).

(٣) هو الدَّراوَرْدِي كما في البِنَاية (ج٢/ ص٢٤٤)، وهو أَبُو مُحَمَّد الجهني المَدَنيّ، صدوق كان يحدِّث من كتبه فيخطئ (ت١٨٧هـ).كما في التقريب(ص٢٩٩).

(٤) هو أَبِي بَكْر المطلبي مولاهم المَدَنيّ، إمام المغازي، صدوقٌ يدلِّس ورمي بالتشيع والقدر (ت١٥٠هـ). كما في التقريب (ص٤٠٣).

(٥) أي العلاء بن عَبْد الرَّحْمَن، كما في البِنَاية (ج٢/ ص٢٢٤). وهو أبو محمد المَدَنيّ المَخْزُومِيّ (ت١٥١هـ). كما في تهذيب الكمال (ج٣١/ ص٧٣-٧٥).

(٦) رواه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه (ج١/ ص٣١٢)، رقم (٣٥). فِي (بَاب وجوب قراءة بسم الله ...).

قُلنا: في إسنادِهِ عَبدُ الله بنُ زيادٍ بنِ سمعانَ، وهو مَتروكٌ، وَضعَّفَهُ أَحمدُ، وَكَذبَه مالِكٌ، وقال ابنُ حبَّانَ: كان يَروي ما لَمْ يَسمعْ، فَمعَ ضَعفِ إسنادِ هذا الحديثِ، كيف يُعلَّل به ما رَواهُ أَصحاب الصِّحاح والسُّنن ؟!. كَذَا ذَكَرَهُ العينيُّ في «البِنَاية»[1].

وَمن حُججهم أيضاً: أَنَّهُ لَو كانت البسملةَ من الفاتحةِ للزِمَ التّكرارُ في قوله تَعَالَىٰ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لِوجوديها فيهما، إلا أنَّ هذهِ الحجةُ ضعيفةً، فإنَّ التّكرارَ لأَجلِ التَّأكيد كَثيرٌ في القرآن، فالتَّكرار ليس نَصاً علىٰ ما ذَكَروهُ.

وَمنها: ما رَواهُ التِّرمذيُّ وَحسَنهُ، وَأحمدُ في «مُسندِهِ» ، وابنُ حبَّانَ في «صحيحه»، وَالحاكمُ في «مُستدركِهِ» وَصححه[2]، وَأَبو داودَ، وابنُ ماجهَ، وَالنَّسائيُّ، وغيرُهم، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، قَالَ: إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ، حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ، وهي {**تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلكُ**}[4]»[5].

---

(١) (ج٢/ ص٢١٢-٢٢٤).

(٢) فِي الأصل صحيحه .

(٣) فِي الترمذي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ .

(٤) مِن سورة تبارك، آية (١).

(٥) رواه الترمذي فِي كتاب فضائل القُرْآن، فِي (بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ المُلكِ)، رقم (٢٨١٦). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأبو دَاوُد فِي كتاب الصَّلاة، فِي

وفي إسنادِهِ عباسُ الجُشَميُّ إِنَّهُ[1] عَبْد الله، قالَ في «التَّهذيب»: ذَكَرَهُ ابنُ حبَّان في «الثِّقات»، وأخرجَوا لَهُ حَديثاً واحداً في فَضلِ {تبَارَكَ}. انتهى[2].

وَجهُ الاحتجاج به أنَّ هذهِ السَّورةَ ثَلاثونَ آيةٍ بدون البَسْمَلَةِ بلا خِلافٍ، فَعُلِم أنَّها ليست منها .

وَأيضاً افتتاحهُ بِقولِهِ: {تبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} يَدُلُّ عليه، كما لا يَخفى. كذا قال الزَّيلعيُّ في «تخريج أحاديث الهداية»[3].

وَقالَ الجزريُّ في «مفتاح الحصن الحصين»: استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يَرىٰ البَسْمَلَةَ آيةً، لأنَّ {تبَارَكَ} ثَلاثونَ آيةً بغيرِها، وَلا دَليلَ فيه

(بَاب فِي عَدَدِ الآيِ)، رقم (١١٩٢). وابن ماجة في كتاب الأدب في (بَاب ثَوَابِ القُرْآنِ)، رقم (٣٧٧٦). وأحمد عَن أَبِي هُرَيْرَة فِي باقي مسند المكثرين، رقم(٧٦٣٤)،= =(٧٩٢٧). والدَّارِميّ فِي سننه فِي كتاب فضائل القُرْآن، في (بَاب فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ)، رقم (٣٢٧٩).

(١) وقع في الأصل ابن والتصويب من التهذيب .

(٢) في تهذيب الكمال (ج١٤/ ص٢١٤-٢١٥).

(٣) في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (ج١/ ص٤١٠-٤١١) للعلامة جمال الدِّين أَبِي مُحَمَّد عَبْد الله بن يُوسُف الزَّيْلَعيّ الحَنَفِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدِّين. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٦م.

لاحتمالِ أَن تَكونَ آيةً في أَوَّلِ السُّورةِ بذاتها لا منها وهو أَحدُ أَقوالُ الشَّافِعِيّ. انتهى.

قُلتُ: هذا الاحتمالُ هو الَّذي ذهب إليه المحقِّقونَ مِن أَصحابِنا، وغيرُهم، كَما ذَكَرْنا.

والاستدلالُ بهذا الحديثِ ليس لإبطالِهِ، بل لإبطالِ المشهورِ من مَذهبِ الشَّافِعِيّ، أنَّها جُزءٌ مِن كُلِّ سورةٍ.

وَمنها: ما رَواه ابنُ أَبي شيبةَ، وأحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ، وابنُ أبي داودَ في «المصاحف»، وابنُ المنذرِ، والنّحاسُ في «ناسخه»، وابنُ حبّان، وأبو الشَّيخ، والحاكمُ وصححهُ، وابن مردويه، والبيهقيُّ في «الدَّلائل»، عَن ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قُلتُ لِعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ على أَنْ عَمَدْتُمْ[1] إِلى الأَنْفَالِ وهي المَثَانِي[2]، وَإِلَى سُورَةِ بَرَاءَةٌ[3] وهي مِنَ المِئِينَ[4]، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ يُنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوَرِ ذَوَاتِ العَدَدِ، فَكَانَ إِذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ شيٌ دَعَا

---

(١) فِي الأصل عدتم . وَفِي السُّنن كما هي مثبته.

(٢) السُّور مِن سُورة البقرةِ إِلى التَّوبةِ.

(٣) فِي الأصل غير موجودة . وَفِي السُّنن موجوده.

(٤) السُّورة الَّتِي آياتها تقارب المئة.

بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الآيَاتِ في السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ سُورَةُ الأَنْفَالِ مِن أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِن أَخِرِ مَا نَزَلَ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهًا بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، وَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا منها، فَمِن أَجلِ ذلك قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْم اللهِ، وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ»[1].

قالَ الطَّحاويُّ[2] في «شرح معاني الآثار» بَعدَ رِوايةِ هذا الحديثِ: فهذا عثمان يُخبر أنَّ بِسْم اللهِ لَمْ يكن عنده من السُّور، وَأَنَّهُ إنَّما كَانَ يَكتبُها في فَصلِ السُّورِ، وهي غَيرُهنَّ. انتهى[3].

ومنها: أَنَّهُ قد رَوَىٰ البُخاريُّ، وَمسلمٌ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وغيرُهم، قِصَّةَ بَدءِ الوحيِ[4]، ....

---

(١) رواه الترمذي فِي كتاب تفسير القُرْآن، فِي (بَاب ومِن سُورَةِ التَّوْبَةِ)، رقم (٣٠١١)، قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو دَاوُد فِي كتاب الصَّلاة، فِي (بَاب مَن جَهَرَ بِهَا)، رقم (٦٦٨). وأحمد فِي مسنده فِي مسند المبشرين بالجنة، رقم (٣٧٢)، و(٤٦٨).

(٢) هو أَبُو جَعْفَر، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عَبْد المَلِك الأزدي الحجري المِصريّ الطحاوي الحَنَفِي (٢٢٩-٣٢١هـ).

(٣) من شرح معاني الآثار في بَاب قراءة بسم الله الرَّحْمَن الرحيم (ج١/ ص٢٠٢). تحقيق: مُحَمَّد زهري. دار الكتب العلمية. ط٢. ١٩٨٧م.

(٤) رواه البُخَارِيّ فِي (بَاب بَدْءُ الوَحْيِ)، رقم (٣)، وَفِي كتاب تفسير القُرْآن،

ونُزول {**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**}[(١)]، وهو أَوَّلُ مَا نَزلُ مِن القُرْآنِ على الأصحِ، وليس فيه ذِكَرُ البَسْمَلَةِ، فلو كانت جُزءً منها لَنَزلت مَعها .

وأَمَّا روايـةُ ابنُ جَرِير الطَّبريّ عَن ابْنِ عبَّاسٍ ﵄: «أَوَّل ما أُنزل جِبْرِيل على رَسُول الله، قَالَ: يا مُحَمَّد استعذ، فقال: أستعيذ بالسَّميع العليم مِن الشَّيطان الرَّجيم، ثُمَّ قال له: قل بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قال: {**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**}...» الحديث.

فضعيفةٌ في إسنادها ضَعفٌ، وانقطاعٌ كَمَا فِي «المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة».

وبعد اللّتيا والّتي، نَقولُ: أورد على أصحابنا أنَّ ما ذكرتم من الأحاديثِ، وإنْ دلَّت على أَنَّهَا ليست جُزءً منها، لَكِن ما ذكرناه من الأحاديثِ صَريحةٌ في أَنَّهَا جُزءٌ، غاية ما في البابِ أن تكون هي ضعيفةً،

فِي(سُورَةُ المُدَّثِّرِ)، رقم (٤٥٤١)،وفي بَاب قَوْلِهِ (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ)، قم (٤٥٤٣)، وفي(سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)،رقم (٤٥٧٢)،وفي بَاب قَوْلُهُ (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ) رقم، (٤٥٧٤).وفي كِتَاب التَّعْبِيرِ،بَاب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهَّ،صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، رقم (٦٤٦٧). ومسلم فِي كتاب الايمان، بَاب بَدْءِ الوَحْيِ إلى رَسُولِ اللهَّ ـ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، رقم(٢٣١)، (٢٣٣). والترمذي فِي كتاب المناقب، في (بَاب فِي آيَاتِ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ)، رقم (٣٥٦٥). وأحمد فِي مسنده، فِي باقي مسند الأنْصار، رقم (٢٤٧٦٧).

(١) مِن سورة العلق، آية (١).

وهو لا يضرُّ، فإنَّ بَعضها مُتعاضدٌ بِبعضها، فَهي مُحصِّلَةٌ للظنِّ القويّ بلا ريبٍ، والمطلوب هاهنا الظَّنُّ لا القطعُ.

وفِقهُ المقام ما ذكره الشّهاب في «حواشيِّ تفسيره البيضاويّ»[1]: من أنَّ الاختلاف بين الحنفيَّة والشَّافِعِيّة في هذا المقام مَبنيٌّ على الخلافِ الأصوليِّ، وهو أنَّه هَل يَكفي في ما نَحنُ فيه الظَّنُّ أم لا؟.

فاختارت الشَّافِعِيّة أنَّ التَّواتر القطعيُّ إنَّما يُشترطُ في ما يَثبتُ قُرآناً على سبيلِ القطعِ، فأمَّا ما يَثبتُ قُرآناً على سبيلِ الحكمِ، فَيكفي فيه الظَّنُّ، كما فيما نحن فيه، ومعنا كَونه على سبيلِ الحكمِ، أنَّ له حكم القُرآن مِن الكتابةِ بين الدَّفَّتين ووجوبِ القراءةِ، كَمَا حقَّقهُ الغزاليّ وغيره من محقِّقي الشَّافِعِيّة. وَذهبتْ الحنفيَّة إلى أنَّ كلَّ ما يُسمَّى قُرآناً، لا بدَّ فيه مِن القطعِ، والتَّواتر في نَفسهِ وَمَحلِهِ، كَمَا في سُورة النَّملِ، وما بين السَّور ليس كَذَلِكَ.

وإليه مَال القاضي أبو بكر الباقلانيّ، وشنع على الشَّافِعِيّة تَشنيعاً بَليغاً، فحيثُ انتفى ذَلِكَ انتفت القرآنيَّةُ ولو حُكماً، ولِذا عَرَّفوا القرآن: بأنه المنقول بين دفَّتي المصاحف تواتراً.

واختاره ابن الحاجب وغيره من أئمةِ المالكيَّةِ.

والشَّافِعِيّة أيضاً مُختلفونَ فيه، فاحفظ هذا الفقه فإنَّهُ فِقه جَليل، وفي

---

(١) (ج١/ ص٣٠).

كُتبِ الأصولِ له زيادةِ تَفصيلٍ .

قلتُ: هذا الفقهُ إنَّما هو بحسبِ مَذهبِ قُدماء أصحابنا، وأما المتأخرون منهم، فلما لاح لهم قوةُ دَلائلِ كَون البسملةِ آية من القرآنِ، ولم يَظفروا بِدليلٍ قَويّ يَدلُّ على جزئيتِها من الفاتحةِ أو سورةٍ أخرى، بل ظفروا بِدليلٍ قويٍّ يَدلُّ على خلافهِ كما بَسطنا سابقاً، اختاروا أنَّها جُزءٌ من القرآنِ لا مِن السُّورة، فافهم.

فرع: يتفرعُ على هذا الاختلافِ، الاختلافُ في تعيين آياتِ سورةِ الفاتحةِ بين الحنفيَّةِ والشَّافِعِيّةِ بَعدما اتفقوا على أنَّها سَبعُ آياتٍ، لما أخرجهُ أحمدُ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ أبي مَردويه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ: «الحمد لله[1] هي فاتحةُ الكتابِ، وهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ»[2].

فذهبتِ الحنفيَّةُ إلى أنَّ البَسْمَلَةَ خارجةً عنها، وصِراطَ الذين أَنعمتَ عليهم آيةٌ، ويؤيدهُ ما رَواهُ البُخَارِيّ، وأحمدُ، والدارميُّ، وأبوداودَ، والنّسائي، وابن جريرٍ، وابنُ حبانَ، وابنُ مردويه، والبيهقيُّ، عَن أَبِي سَعِيدِ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي في المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ، فَلَمْ

(١) وقع في الأصل القُرآن والتصويب من المسند .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين رقم (٩٤١٢،٩٤١١).

أُجِبْهُ، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: **{اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ}**[(١)]، ثُمَّ قَالَ: ألا لاعَلِّمَنَّكَ أَعْظَم سورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، فأَخَذَ بيَدِه، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلتُ: يا رَسُول الله إنّك قُلتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ **{الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ}، هي** السَّبْعُ المَثَانِي[(٢)]وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[(٣)].

وَذهبتِ الشَّافِعِيّةُ إلى أنَّ البَسْمَلَةُ آيةٌ منها دونَ أَنعمت عليهم .

* * *

(١) مِن سورة الأنفال، آية (٢٤).

(٢) وقع فِي الأصل العظيم والتصويب من السّنن.

(٣) رواه البُخَارِيّ فِي كتاب تفسير القُرْآن، فِي (بَاب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ)، رقم (٤١١٤). وأبو دَاوُد فِي كتاب الصلاة، فِي (بَاب فَاتِحَةِ الكِتَابِ)، رقم (١٢٤٦). والنسائي في كتاب الافتتاح، فِي (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ **{وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيمَ}**)، رقم (٩٠٤). وأحمد فِي مسند المكيين، رقم (١٥١٧١)، وفِي مسند الشاميين رقم (١٧١٧٧). والدارمي كتاب الصَّلاة، فِي (بَاب أُمُّ القُرْآنِ هي السَّبْعُ المَثَانِي)، رقم (١٤٥٤)، وَفِي كتاب فضائل القرآن، فِي (بَاب فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ)، رقم (٣٢٣٧).

البابُ الثَّاني
في نُبَذٍ من الأحكامِ
المتعلقةِ بها

*** مَسألةٌ:**

يُستحبُ أن يقولَ: بِسْم الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ، عند دُخول الخلاء، وكثيرٌ من الفقهاءِ وإن لم يُصرحوا بالبَسْمَلَةِ في هذا المقامِ، بَل اكتفوا بالاستعاذةِ لورودِ أَكثر الأحاديث في الاكتفاءِ بِها، إلا أنَّ بَعضَ مُحقِّقيهم مِن المتأخرينَ، قد صَرحوا بِندبِها لِورودِ بَعض الأحاديث بذلك .

قَالَ الشُرُبنُلالي في «مراقي الفلاح»[١]: يُقدِمُ تَسميةُ الله علىٰ الاستعاذةِ، لقوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدم، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاءَ، أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهَّ»[٢].

ولقوله ـ عليه السَّلامُ ـ: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ[٣] مُحْتَضَرَةٌ[٤]، فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ[٥]، فَلَيَقُل أَعُوذُ بِاللهَّ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[٦]. انتهىٰ.

وقال السَّيد أحمد الطَّحْطَاويّ في «حواشيه» عَلَيْهِ: مَا ذَكرهُ من الحديثِينِ لا يَفيدُ التَّقديمَ، فالأولىٰ ما قاله ابن حَجَر: السُّنَّةُ منهما تَقديمُ التَّسميةِ علىٰ التَّعوذِ، عَكسُ المعهود في التِّلاوةِ، الحديث اليَّعمري: «إذا

---

(١) (ص٩٤).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجمعة، في (بَاب مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ)، رقم (٥٥١). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، (بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ)، رقم (٥٥١).

(٣) الحشوش : جمع الحُشّ بالفتح والضم : بستان النخيل في الأصل ثُمَّ استعمل في موضع قضاء الحاجة . كما في المراقي (ص٩٤).

(٤) احتضارها رصدُ بني آدم ، والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج . كما في المراقي(ص٩٤).

(٥) في الأصل أَحَدُكُمُ الخَلاءَ غير موجوده، وَفِي أَبِي دَاوُد موجودة.

(٦) رواه أَبُو دَاوُد في كتاب الطهارة، في (بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ)، رقم (٥). وابن ماجه في كتابِ الطهارةِ وسننها، في (بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ)، رقم (٢٩٢). وأحمدُ في مسندِ الكوفيين، رقم (١٨٤٨٣)، و(١٨٥٢٥)، و(١٨٥٢٦) .

دخلتم الخَلاء، فقولوا بِسْم اللهَّ أعوذُ بالله من الخبثِ والخبائثِ))، وإسناده علىٰ شرطِ مسلمٍ، وقال بعضُ الفضلاءِ: بالاكتفاءِ علىٰ أحدهما يَحصلُ أصلُ السُّنَّةِ، والجمعُ بينهما أفضل. انتهىٰ كلامه.

وفي «آكام المرجان في أحكام الجان»[1] للقاضي بَدر الدِّين الشّبلي من أصحابنا : روىٰ ابن السّنيّ من حديثِ أنسٍ مَرفوعاً : «هَذِهِ الحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخلَ أَحدُكم الخلاء، فَليَقُل: بِسْم اللهَّ»[2].

ومِمَّا يَدلُّ علىٰ اطلاعِ الجنِّ علىٰ عَوراتِ النَّاسِ عند إتيانِ الخلاءِ، ما رَواهُ الترمذي[3]، من حديثِ عَلَيٍّ ـ رَضِي الله عنه ـ مَرفوعاً: ((سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ، وَعَوْرَاتِ أُمَتِي[4]، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاءَ، أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهَّ»[5].

---

(١) هو لمحمد بن عَبْد الله الدِّمَشْقِيّ (٧١٢-٧٦٩هـ) ، كان أَبُو قيّم الشبلية في دمشق، من مؤلفاته : محاسن الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل، وقلادة النحر، وتثقيف الألسنة، وآداب الحمّام . كما في آكام المرجان تحقيق : مجدي مُحَمَّد الشهاوي. مكتبة الايمان . المنصورة .

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليَوْم الليلة (٢) ، كما في أحكام المرجان.

(٣) في كتاب الجمعة، في (بَاب مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ)، رقم (٥٥١). وَرَوَاهُ ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، (بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ)، رقم (٥٥١).

(٤) في الترمذي: بَنِي آدَمَ.

(٥) سبق تخريجه (ص٤٩).

قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِن هذا الوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ .

وفي «الصَّحيحينِ» مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «كان رَسُولُ الله إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[١].

ورواهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «سننِهِ»، فَقَالَ: «كَانَ يَقُولُ: بِسْم اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[٢]. انتهى.

وفي «الدُّرِّ المنثور» في تفسيرِ قَولِهِ تَعَالَى: **{فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي}**[٣] الآية، أَخرجَ ابنُ أبي الدّنيا، والبيهقيُّ، عن الأصبغ، قَالَ:

---

(١) رواهُ البُخَارِيّ في كتاب الوضوء، في (بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاءِ)، رقم (١٣٩)، وَفِي كتاب الدعوات، في (بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاءِ)، رقم (٥٨٤٧). ومُسْلِم في كتاب الحيض، في (بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلاءِ)، رقم (٥٦٣). والترمذي في كتاب الطهارة في (بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ)، رقم (٥)، و(٦). والنسائي في كتاب الطهارة، في (القَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ)، رقم (١٩). وأبو دَاوُد في كتاب الطهارة في (بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ)،رقم (٤)، و(٥).وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها في (بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ)، رقم (٢٩٢)، عن زيد بن أَرْقَمَ. وأحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١١٥٠٩)، و(١١٥٤٥)، وَفِي مسند الكوفيين، عَن زيد بْن أَرْقَمَ، رقم (١٨٤٨٣)، و(١٨٥٢٥)، و(١٨٥٢٦). والدارمي في كتاب الطهارة، في (بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَخْرَجَ)، رقم (٦٦٧).

(٢) صَحِيح كما فيالجامع الصغير(ج٢/ ص١١٠) ، وصحيح الجامع (٤٧٤١)، كما في أحكام المرجان .

(٣) مِن سورة البقرة، آية (١٥٢) .

كان عَلَيّ ـ رَضِي الله عنه ـ إِذَا دَخل الخلاءَ، قَالَ: بِسْم اللهَّ الحافظِ عن المؤذي، وإذا خَرجَ مَسحَ بيدِهِ على بطنِهِ، وقال: يا لها مِن نِعمة لَو يَعلمُ العبادُ شُكرها. انتهى .

وفي «إرشاد السَّاري شَرح صحيح البُخَارِيّ»[1]: قد رَوَىٰ المعمريُّ مِن طَريقِ عبدِ العزيز بن المُخْتَارِ، بإسنادٍ علىٰ شرطِ مُسلم مَرفوعاً: «إذا دَخلتم الخلاء فَقُولُوا : بِسمِ الله، أَعُوذُ بالله مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[2]، وفيه زيادة«البَسْمَلَةِ». قَالَ الحَافِظ ابن حجر:لم أَرها في غير هَذِهِ الرِّوايةِ. انتهىٰ.

* مسألةٌ:

يَنبغي أن يُبسمل عند ابتداءِ الوضوءِ، واختلفوا فيه اختلافاً كَثيراً :

فَمنهم مَن مَنعهُ، وَقَالَ: لا يُسمّي قَبل الوضوءِ، أخذاً مِمَّا رَواه أبو داودَ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ في «مستدركه»، وصححه علىٰ شرط

---

(١) (ج١/ ص٢٣٣) . لأبي العَبَّاس شِهَاب الدِّين أحمد بن مُحَمَّد القَسْطَلانيّ (ت٩٢٣هـ). دار الكتب العلمية . ١٣٢٣هـ.

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠).

الشيخين، وغيرُهُم، عن مُهاجر بن قنفذ[١]: أَنَّهُ سَلَّمَ علىٰ رَسُولِ الله، وهو يتَوَضَّأَ، فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يمنعنِي أن أردَّ عَليكَ، إِلا إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَّ علىٰ غَيرِ طُهْرٍ»

وَرَوىٰ أَبُو داودَ، وغيرهُ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ [رَجلٌ علي][٢] رَسُولِ اللهَّ في سِكَّةٍ مِنَ سِكَكِ المدينةِ، وقد خَرَجَ مِن غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِذ سَلَّمَ رَجلٌ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَديهِ علىٰ الأَرضِ، فَمَسَحَ وجهه مسحاً، ثُمَّ ضَرب ضَربةً، ثُمَّ مَسحَ ذِراعيهِ إلىٰ المرفقينِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إِلا أَنِّي لَمْ أَكُنْ علىٰ طهارةٍ»[٣].

فإِنَّ هاتينِ الرِّوايتينِ وأمثالهما تَدلُّ علىٰ كَراهة ذِكر الله حالةِ الحدثِ، والتَّسميةُ أيضاً ذِكرٌ مِن الأذكارِ، فَوجَبَ أن تُكره عند ابَتداءِ الوضوءِ، وأنت تَعلمُ أَنَّ هذا الاستدلالُ ضَعيفٌ، **لِوجوهٍ**:

أَحدُها: أنَّ الرِّوايتينِ المذكورتينِ ضَعيفتانِ .

---

(١) هو ابن عُمير بن جُدْعَان التَّيْمِيّ ، صحابي أسلم يوم الفتح ، وولاه عُثْمان علىٰ شُرطَته م مات بالبصرة . كما التقريب(ص٤٨٠).

(٢) غير موجودة في الأصل، ومثبته من السنن .

(٣) رواه أَبُو دَاوُد في كتاب الطهارة، في (بَاب التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ)، رقم (٢٧٩).

أمَّا الأولى: فَلِمَا قَالَ ابنُ دقيقٍ العيد في «الإِمَام»[١]: مِن أنَّ سَعِيد ابن أبي عَروبة الَّذِي يَرويه عن قَتادة، عن الحَسَن، عن الحُسَيْن، عن المُهاجر: ضَعيفٌ، كان اختلطَ في آخرِ عُمرهِ، وَلا عِبرة لِتصحيحِ الحاكمِ، فإنَّهُ كَثيراً مَا يُصححُ ما ليس بصحيح .

وأمَّا الثَّانيةُ: فَلِمَا قَالَ النَّووي في «الخلاصةِ»: مِن أن في سَندِهِ مُحَمَّد بن ثابت العبدي، وهو ضَعيفٌ جِداً، ضَعَّفه ابن معين، والبُخَارِيّ، والنَّسَائيّ، كَذَا ذَكَرَهُ العَيْنيُّ في «البِنَاية شرح الهداية»[٢].

وثانيها: ما ذَكره العيني[٣]أَيضاً مِن أنَّ التَّسميةُ مِن لَوازمِ إكمالِ الوضوءِ، فكَانَ ذِكرها مِن تَمامِهِ، وَالذَّاكر لَهَا قَبل وضوءِهِ مُضطراً إِلَيْه لإقامةِ السُّنَّةِ المكمِّلةِ للفرضِ، فَخصتْ مِن عُمومِ الذِّكرِ، كَيف لا، وقد وَردتْ أَحاديث كثيرةٌ تَدلّ على التَّرغيبِ فيها عند ابتداء الوضوءِ .

وثالثها: أنَّهم جَوزوا قِراءة القرآنِ للمحدثِ ، وَحَكَى النَّووي في

---

(١) هو شرح الإلمام في أحاديث الأحكام لتقي الدِّين مُحَمَّد بن عَلَيّ المعروف بابن دقيق العيد الشَّافِعِيّ (ت٧٢٥هـ) جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عَن الأَسَانِيد ثُمَّ شرحه وبرع فيه وسمّاه الإِمَام ، قيل : إِنَّهُ لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد . كما في الكشف(ج١/ ص٥٨).

(٢) (ج١/ ص١٤١).

(٣) في البِنَاية (ج١/ ص١٣٣).

«شرح صحيح مُسلم»[1] الإجماع عليه .

وَرَوىٰ أَبو داودَ، وابنُ ماجهَ، وغيرُهما، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالتْ: «كَانَ رَسُولَ اللهِ يَذْكُرُ اللهَّ علىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»[2].

فَمَا بالك بالتَّسميةِ عند ابتداء الوضوءِ مَعَ ورودِ السُّنَّةِ بِها، كَمَا ستقف عليه.

---

(١) (ج٤/ ص٢٩٠) وقال النووي : اعلم أَنَّهُ يكره الذكر في حالة الجلوس علىٰ البول والغائط وفي حالة الجماع . وفي (ص٢٨٧) قال عَن هذه الكراهة انها : كراهة تنْزيه لا تحريم ، فلا إثم علىٰ فاعله ، وكذلك يكره الكلام علىٰ قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ، ويستثنىٰ من هذا كله موضع الضرورة .

(٢) رواه أَبُو دَاوُد في كتاب الطهارة، في (بَاب في الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَّ تَعَالَىٰ علىٰ غَيْرِ طُهْرٍ)، رقم (١٧) . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، في (بَاب ذِكْرِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ علىٰ الخَلاءِ وَالخَاتَمِ في الخَلاءِ)، رقم (٢٩٨) . وذكره البُخَارِيّ مُعلقاً في كتَاب الحيض، في (بَاب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ)، وقال: وَكَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ يَذْكُرُ اللهَّ علىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَفِي كتاب الآذان، في (بَاب هَل يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَل يَلتَفِتُ في الأَذَانِ)، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ كان النَّبِيُّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ يَذْكُرُ اللهَّ علىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. ومُسلمٌ في كتاب الحيض، في (بَاب ذِكْرِ اللهَّ تَعَالَىٰ في حَالِ الجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا)، رقم (٥٥٨). والترمذي في كتاب الدعوات، في (بَاب مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ المُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ)، رقم (٣٣٠٦)، قَالَ أَبو عِيسَىٰ: هذا حَدِيثٌ= =حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأحمدُ في باقي مسند الأَنْصَار، رقم (٢٣٢٧٤)، و(٢٤٠٤٤)، و(٢٥١٧٢) .

ومِنهم: مَن قال: هي فَرضٌ، وهو مَذهب أَربابِ الظَّاهِرِ، وإسحاق ابن راهويهِ، وَحَكىٰ المُنذريّ[1] عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: لَو تَركها عَامداً يَجب عليه إعادةِ الوضوءِ، واستدلوا علىٰ ذَلك بِظواهِرِ الأحاديثِ الَّتِي رُويت في هذا البَابِ، وَهي وإن كانت ضَعيفةٌ لكن بَعضها يَعضدُ بَعضها، وباجتماعهما يَحصل نَوع من الحسنِ، كَما هو مُقررٌ في الأُصولِ .

فَروىٰ أبو دَاوُدَ، وأحمدُ، وابنُ ماجةَ، والطبرانيّ، مِن حديث يَعقوب ابن سَلمة، عن أَبيه، عن أَبي هُريرةَ ﷺ مَرفُوعاً: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِّ عَلَيْهِ»[2].

---

(١) في كتاب الترغيب والترهيب(ج١/ ص١٦٤).

(٢) رواه أَبُو دَاوُد (ج١/ ص٢٥)، رقم (١٠١)، و(١٠١)، في (بَاب التسمية علىٰ الوضوء). وفِي كتاب الطهارة، في (بَاب في التَّسْمِيَةِ علىٰ الوُضُوءِ)، رقم (٩٢) . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها في (بَاب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ علىٰ الوُضُوءِ)، رقم (٣٩٢)، و(٣٩٣)، و(٣٩٤). وأحمد في مسند المكثرين، رقم (٩٠٥٠)، وَفِي مسند المدنيين، رقم (١٦٠٥٤)، وَفِي باقي مسند الأَنصَار، رقم (٢٢١٥٢)، و(٢٥٨٩٤)، و(٢٥٨٩٤)، و(٢٥٨٩٥)، و(٢٥٨٩٦). والطبراني في المعجم الأوسط (ج٢/ ص٧١)، رقم(١١١٩). وَفِي المعجم الكبير(ج٦/ ص١٢١)، رقم(٥٦٩٩)، و(ج٢٢/ ٢٩٦)، رقم(٧٥٥). والبيهقي في السنن الكبرىٰ، (ج١/ ص٤١)، رقم(١٨٣)، و(ص٤٣)، رقم(١٩٢)، و(١٩٣)، و(١٩٤)، و(١٩٥). وأبو يعلىٰ في مسنده، (ج١١/ ص٢٩٣)، رقم (٦٤٠٩). وأبو دَاوُد الطيالسي، (ص٣٣)، رقم(٢٤٣). والطحاوي في شرح معاني الآثار(ج١/ ص٢٦) .

ورَواه الحاكمُ في «مستدركِهِ»[١]، فَقَالَ فِيْهِ: عن يَعْقُوبَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أَبِيه..الخ. ثُمَّ قَالَ حديثٌ صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجاهُ، وقَد احتج مُسلمٌ بيَعْقُوب ابن أبي سلمةَ الماجشون، واسم أَبِي سَلَمَةَ دينار. انتهىٰ .

وَتَعقبه الإمامُ تقي الدِّين بنُ دقيقٍ العيد في «الإمام» بقوله: نُقَلَ عن الحاكم أَنَّهُ أَخرج هذا الحديثَ في «المستدركِ» وَصححهُ باحتجاجِ مُسلمٍ بيَعْقُوبَ، وَهَذَا إن صحَّ عنه فَهُوَ انتقال ذِهنيٌّ مِن يعقوبَ بنِ سَلَمَةً إلىٰ يعقوبَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، ويَعقوب بن أبي سَلَمَةَ الماجشون احتج به مُسلم، ويعقوب بن سَلَمَةَ الليثيُّ هذا لم يَحتج بِهِ مُسلمٌ .

وقد أَخرجَ له ابن ماجة[٢]، والدَّارقطني[٣]من رواية ابن أبي فَديك، فلم يقولا إلا ابن سَلَمَةَ. انتهىٰ كَلامُهُ .

قال العلامة الزَّيلعيُّ في «تخريج أحاديث الهداية»: هذا الكلامُ مِن تقي الدِّين مُشعرٌ بأَنَّهُ لم يَر «المستدرك»، وقد صَرحَ هُوَ في بابِ مَواقيت

---

(١) (ج١/ ص٢٤٥)، رقم(٥١٨)، و(ص٢٤٦)، رقم (٥١٩)، و(٥٢٠)، (ج٤/ ٦٦)، رقم(٦٨٩٩) .

(٢) في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، في (بَاب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ علىٰ الوُضُوءِ)، رقم (٣٩٣)، و(٣٩٤) .

(٣) في سننه، (ج١/ ص٧٢)، رقم (٥)، و(ج١/ ٧٣)، رقم (٧)، و(٨)، و(٩).

الصَّلاةِ أَنَّهُ رآه، فَقَالَ بَعدما نَقل كَلاماً طَويلاً: هَكذا رَأيتَهُ في نُسخةٍ عَتيقةٍ من «المستدرك»، وَقَالَ في كتابِ الزّكاة بَعد أن نَقل مِنْهُ حَديثاً، هَكَذَا وَجدته في أَصلٍ من «المستدرك». انتهى[1].

وأنت تَعلم أنَّ هذا القولَ مِن الزَّيلعيِّ ليس بِشيء، لجِوازِ أن تَكون نُسخةُ «المستدركِ» عند التقيِّ ناقصةٌ، فرأى بَعض ما فيها ولم يَر باقيها كَما لا يَخفى، وتعقبَ الحاكمَ الحافظُ عبدُ العظيم المنذريّ أَيضاً، فَقَالَ في كِتابِ «التَّرغيب والتَّرهيب»[2]: لَيس كَما قال الحاكم، فإنَّهم رَووهُ عن يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ، عن أَبيه عن أبي هُريرةَ، وقد قال البُخَارِيّ وَغيرُهُ: لا يُعرف لِسلمةَ سَماعٌ مِن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلا لِيعقوبَ سَماعٌ مِن أَبِيه، وَسَلَمَةُ أَيضاً لا يُعرفُ بِمن رَوى عنه إلا يَعْقُوب، فأين شُروطُ الصحةِ. انتهى.

وَرَوى الدَّارَقُطْنِيّ، والبيهقيّ مِن طَريق أَيوب النجار، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرفوعاً: «ما[3]تَوضأ من لم يَذكر اسم الله عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مَن لَمْ يَتَوضأ»[4].

---

(١) من نصب الراية(ج١/ ص٤١-٤٢).

(٢) في بَاب الترهيب من ترك البَسْمَلَة على الوضوء عامداً (ج١/ ص١٩٣) . رقم(٢).

(٣) غير موجودة في الأصل ومثبته من السنن .

(٤) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ(ج١/ ص٧١)، رقم (٢) . والسنن الكبرى، (ج١/ ص٤٤)، رقم (١٩٧) .

قال البيهقيُّ: فيه انقطاعٌ، فإنَّ أيوبَ كان يقولُ:لم أسمعْ مِن يَحْيَىٰ إلا حديثاً واحداً، وهو حديثُ: «التقىٰ آدمُ وموسىٰ»، ذَكَرَ ذَلكَ يَحيىٰ ابن مَعين فيما رواه عنه بن أبي مَريم. انتهىٰ .

وَرَوىٰ التِّرمذيّ واللفظُ لهُ، وابنُ ماجهَ، والبيهقيّ، والطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار» عن أَبِي ثِفَال بِكسر الثَّاءِ المثلثةِ، واسمه ثُمامَة، عن رَبَاحٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدتَهُ بنت سَعِيد بن زيد، تُحدثُ أَنَّها سَمعتْ أَبَاها يَقولُ: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[1].

قال التِّرمذيّ: قَالَ أَحْمَدُ: لا أَعْلَمُ في هذا البَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا البَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. انتهىٰ .

ورَواهُ الحاكمُ وصححه، وأَعله ابن القَطَّان في كتابِ «الوهم والإيهام»، وقال: فيه ثَلاثةُ مَجاهيلٍ: أبو ثِفالٍ، ورباحٌ، وجدتُهُ لا تُعرَفُ بغير هَذَا، وَلا يُعرفُ لها اسم. انتهىٰ[2] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، في (بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ)، رقم (٢٥). وابن ماجه في كتاب الطهارة، في (بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ علىٰ الوُضُوءِ)، رقم (٣٩٢) .

(٢) من البِنَاية باختصار.

وذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حاتم في كتابِ «العلل»، وقال: هذا الحَدِيثُ لَيْسَ عندنا بذاك، أبو ثِفال: مجهول، ورباح: مجهول، كَذَا ذَكَرَهُ الزّيلعيّ في «تَخريجِ أحاديث الهداية»[1].

وفي «تهذيبِ التَّهذيبِ» للحافظِ بنِ حَجَر: ثُمامَة بنُ وائلٍ بنِ حصينٍ أبو ثِفال، رَوىٰ عن أبي بَكر رَبَاح، وأبي هُرَيْرَة، وعنه: عبدُ الرحمنِ ابن حَرملةَ الأسلميّ، وعبدُ العزيزِ، ويزيدُ بنُ عياضٍ، وغيرُهم، قَالَ البُخَارِيّ: في حديثِهِ نَظرٌ.

وأخرجَ لَهُ التِّرمذيّ، وابنُ ماجه حديثاً واحداً في التَّسمية علىٰ الوضوءِ.

قُلتُ: قال التِّرمذيّ في «عِلَلِهِ الكبيرِ»، وفي «الجامع»: سألت مُحمداً عن هَذَا، فَقَالَ: لَيْسَ في هذا البَابِ أَحسَنَ عندي مِن هذا.

وقال البَزَّارُ: ثُمامَة بن حصين، مَشهورٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثّقاتِ» في الطَّبقة الرَّابعةِ.

وَوَقعَ في «جامع التِّرمذيّ»: ثُمامَة بنُ حصين، وقرأتُ في أشعار بني مُرة وأَنسابِهم، أبو ثفال اسمه: وائل بن هاشم بن حصين. انتهىٰ كَلامُهُ[2].

---

(١) أي نصب الراية(ج١/ ص٤٢-٤٣).

(٢) في تهذيب التهذيب(ج٢/ ص٢٧) ، رقم(٥٢) . وفي تهذيب الكمال (ج٤/ ص٤١٠).

وفيه أيضاً[١]: في (فَصلِ الراءِ): رَباحُ بن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي سُفْيَان ابن حويطب بن عَبْد العزىٰ أبو بَكْر المَدَنيّ، رَوىٰ عن جدتِهِ عن أَبيها، وهو سَعِيدُ بن زيدٍ بن عَمرو بن نفيل، وَعَن أَبِي هُريرةَ، وعنه إِبْرَاهِيم بن سعدٍ، وأبو ثِفال المريُّ، وغَيرُهما، لَهُ في التِّرمذيّ، وابنِ ماجهَ، حديثٌ واحدٌ في التَّسميةُ علىٰ الوضوءِ .

قُلتُ: في حديثهِ عن أبي هُريرة عندي نَظرٌ، والظَّاهر أَنَّهُ مَقطوع، وَذَكَرَهُ ابن حِبَّانَ في أتباعِ التَّابعينَ .

وَرَوى ابنُ ماجهَ: مِن حديثِ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عن رُبَيْحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيد ﷺ، مَرفوعاً: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهَّ عليه»[٢].

ورَواه الحاكمُ أيضاً وصححهُ، وأسندَ إلىٰ الأثرمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن التَّسميةِ في الوضوءِ، فَقال: أَحسنَ ما فيها حَديثُ كثيرِ

---

(١) أي في تهذيب التهذيب (ج٢/ ص٢٧) رقم(٥٢) ، وفي تهذي الكمال (ج٩/ ص٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، في (بَاب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ علىٰ الوُضُوءِ)، رقم (٣٩١). ومن طريق كثير بْن زيد: رَواهُ أحمدُ في باقي مسند المكثرين، رقم (١٠٩٤٣)، و(١٠٩٤٣). والدّارمي في كتاب الطهارة، في (بَاب التَّسْمِيَةِ في الوُضُوءِ)، رقم (٦٨٨).

ابنِ زيدٍ، وَلا أَعلمُ فيها حَديثاً ثابتاً، وَأَرجو أَن يُجزيه الوضوءُ، لأَنَّهُ لَيس فيه حَديثٌ أَحكم. انتهى[١].

وقال التِّرمذيّ في «عللهِ الكبير» قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: وربيح[٢] ابن عَبْدِ الرَّحْمَن: مُنكرُ الحديثِ. انتهى.

وفي «البِنَايةِ»[٣]: قَالَ أحمد: كثيرٌ: لَيْسَ بِهِ بأسٌ، وَعَن ابنِ معينٍ: لَيس بالقويِّ، وَعَن أبي زُرعةَ: صَدوقٌ فيهِ لِينٌ، وَعَن أَبي حاتمٍ: صَالحُ الحديثِ لَيْسَ بالقويِّ. انتهى.

وَرَوى ابنُ ماجه أيضاً مِن حَديثِ عَبْدِ المُهَيْمِنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، مَرفُوعاً: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْـهِ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصَلِّي على رَسُولِ الله»[٤].

قَالَ العَيْنيُّ في «البِنَاية» أَخرجَهُ الطبرانيّ أَيضاً، وَعبدُ المهيمن ضَعيفٌ لكن تابعهُ أَخوهُ، وهو مُختلفٌ فِيْهِ. انتهى[٥].

---

(١) في البِنَاية (ج١/ ص١٣٥).
(٢) وقع في الأصل ذبيح والتصويب من نصب الراية (ج١/ ص٤٣).
(٣) (ج١/ ص١٣٥-١٣٦).
(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، في (بَاب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ على الوُضُوءِ)، رقم (٣٩٤). وزيادة التفصيل في تخريجه في(ص٥٦).
(٥) من البِنَاية (ج١/ ص١٣٦).

وفي «تَهذيبِ التَّهذيبِ»[١]عَبْدُ المهيمنِ بنُ عَبَّاسٍ، رَوَىٰ عن أبيهِ، عن جَدهِ، وأبي حازمٍ بنِ دينارٍ، وامرأةٍ لِم تُسم، وَعَنهُ[٢]: ابنهُ عبَّاسٍ، وعبدُالله بنُ نافعٍ، وابنُ أبي فديك، ويَعْقُوب بن مُحَمَّد الزّهريّ، قَالَ البُخَارِيِّ: هُوَ مُنكرُ الحديثِ، وَقَالَ النَّسائيّ: لَيْسَ بِثقةٍ.

قُلتُ[٣]: وقال ابنُ حِبَّانَ لَمَا فَحشَ الوهمُ في رِوايتِهِ بَطُلَ الاحتجاجُ بِهِ، وَقَالَ عليُّ بن الجنيد: ضَعيفُ الحديثِ، وَقَالَ النَّسائيّ في مَوضعٍ آخر: مَتروكُ الحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حاتمٍ: مُنكرُ الحديثِ، وقال السَّاجيّ: عِنده نُسخةٌ عن أبيهِ عن جدهِ فيها مَناكِير، وَعَن ابنِ معينٍ: أُبيٌّ وعبدُ المهيمنِ أَخوانِ، وأُبيُّ أَقوَمُهُما، وَقَالَ الدَّارقطنيّ: لَيْسَ بالقويّ، وَقال أبو نُعيم: رَوَىٰ عن آبائهِ أَحاديثاً مُنكرةً، وَذَكَرَهُ البُخَارِيّ فيمن مَاتَ بينَ الثَّمانينَ والتَّسعينَ. انتهىٰ .

وفيه[٤]أُبيُّ بنُ العبَّاسِ بنِ سهلٍ أَخو عبدِ المهيمنِ، رَوَىٰ عن أَبيهِ وأبي بَكرٍ بنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْهُ: زيدُ بنُ الحُبابِ وعَتيقُ[٥]، قَالَ أبو بِشرٍ: ليس بالقوي.

---

(١) (ج٣/ ص٤٩٣-٤٩٤).

(٢) أي رَوَىٰ عنه .

(٣) القائل ابْن حَجَر العَسْقَلانيّ .

(٤) أي تهذيب التهذيب (ج١/ ص١٨١).

(٥) هو ابْن يَعْقُوب الزُّبَيْدِيّ .

قُلتُ: وَقَالَ ابن مَعينٍ ضَعيفٍ، وَقَالَ أحمدُ: مُنكرُ الحديثِ، وقال النَّسائيُّ: لَيْسَ بالقويِّ، وَقَالَ البُخَارِيّ: ليس بالقويِّ، وإنَّما رَوَىٰ لَهُ البخاريّ في مَوضعٍ واحدٍ في ذِكرِ خَيلِ رسولِ الله. انتهىٰ .

وَرَوَىٰ الطبرانيّ في «الأوسط»عن أبي سَبْرَة رضي الله عنه[1]، قال:«صَعد رسولُ الله ذاتَ يوم المنبرَ، فَحمِدَ اللهَ وَأَثنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَيُّها النَّاسُ لا صَلاةَ إلا بوضوءٍ، وَلا وُضوءَ لِمَن لا[2]يُذكر اسم الله عَلَيْهِ، وَلا يُؤمن بالله مَن لَمْ يؤمن بي، وَلا يُؤمن بي مَن لا يَعرفُ حقَّ الأَنصارِ»[3].

قال العيني[4]: ورَواهُ الدُّولابيُّ أَيضاً في «الكنىٰ وألقابِ الصَّحابةِ».

ورَوىٰ أَبو مُوسىٰ في كِتابِ «المعرفةِ»، نَحوهُ عن أمِّ سبرة، وَقَالَ الذَّهبي: أمُّ سبرةَ لها حَديثٌ لا يَصحُّ، انتهىٰ كَلامُهُ.

وَمِمَّا يُستدَلُ علىٰ فَرضيةِ التَّسميةِ بِهِ :مَا رَوَىٰ ابن خُزيمة، والنَّسائيّ

---

(١) يُقَالُ : اسمه عَبْد الله بن عابس النخعي ، رَوَىٰ عَن عُمَر بن الخَطَّاب ، يُقَالُ : مرسل ، وفروة بن مسيك ، وَمُحَمَّد بن كَعْب القرظي ، وروىٰ عنه : الأَعْمَش وغيره ، قال ابْن معين: لا أعرفه وذكره ابْن حِبَّان في الثِّقَات. كما في تهذيب التهذيب(صج٦/ ص٣٤٥).

(٢) موجودة في المعجم وساقطة من الأصل.

(٣) في المعجم الأوسط (ج٢/ ص٧١) رقم (١١١٩) . مكتبة المعارف . الرياض .

(٤) في البِنَاية (ج١/ ص١٣٦).

في (باب التَّسميةِ عند الوضوءِ)، والدَّارقطنيّ من حديثِ مَعْمَرٍ، عن ثَابِتٍ وَقَتَادَةُ عن أَنَسٍ ﵁، قَالَ: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وَضُوءًا، فَلَم يَجِدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ: هَل مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ[١] فَوَضَعَ[٢] يَدَهُ فِي المَاءِ، وَقَالَ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ، قَالَ أَنَس: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِن عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ ثَابِتٌ[٣]: قُلتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا مِن سَبْعِينَ»[٤].

قَالَ الزَّيلعيّ: رَوَاهُ البيهقيُّ[٥] أيضاً، وَقَالَ: هذا أصحُّ مَا في التَّسميةِ، وأصلُ الحديثِ عن أَنسٍ مُتفقٌ عَلَيّه، وإنَّما المقصودُ بروايةِ مَعْمَر هَذِهِ اللفظةِ الَّتِي ذُكِرَ فيها التَّسميةُ. انتهىٰ[٦].

---

(١) في الأصل ما.

(٢) في الأصل رفع.

(٣) في النَّسَائيّ ثَابِتٌ، وَفِي الأصل غير موجودة.

(٤) رواه النَّسَائيّ في كتاب الطهارة، رقم (٧٨). وَرَوَاهُ أحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٣٦٠١). وصَحِيح ابْن خزيمة(ج١/ ص٧٤)، رقم (١٤٤) . وابْن حِبَّان في صحيحه بترتيب ابْن بلبان(ج١٤/ ص٦٨٢)، رقم (٦٥٤٤). وَفِي السُّنن الكبرىٰ(ج١/ ص٨١)، رقم (٨٤). وسنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٧١)، رقم (١). والمنتخب مِن مسند عَبْد بْن حُمَيْد (ص٣٣٦)، رقم (١١١٥) .

(٥) في سنن الكبرىٰ، (ج١/ ص٤٣)، رقم (١٩١) .

(٦) من نصب الراية(ج١/ ص٤٧).

وروىٰ البَزَّارُ في «مسندِهِ» عن عائشةَ رضي الله عنها، قَالتْ: «كَانَ رَسولُ اللهِ إذا بدأ[1] الوضوءَ سَمَّىٰ».

وروىٰ الدَّارقطنيّ عنها: «كان إِذَا مَسَّ طَهوراً، ذَكَرَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ»[2].

فَهَذَا كُلُّهُ يَدلُّ علىٰ أنَّ التَّسميةَ فَرضٌ .

وَأَجابَ أصحابُنا عن هَذِهِ الأحاديثِ ، إجمالاً عن جَميعها: بأنَّ كلاً مِنها ضَعيفٌ لا تقوم بِهِ حجَّةٌ، فَكيفَ تُثبتُ بِهِ الفَرضيةُ الَّتِي هي مِن مَدلولاتِ القَطعياتِ .

وَتَفصيلاً: أَمَّا عن حَديثِ أَنسٍ، فبأَنَّهُ لَيس فيه مَا يَدلُّ علىٰ وجوبِ التَّسميةِ، فـإنَّ قوله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ: «تَـوضؤا بِاسمِ اللهِ»[3] لا يَدلُّ علىٰ أَنَّهُ فُرضٌ في الوضوءِ، وَلِهذا قَالَ الزَّيلعيُّ: الحديثُ لَيسَ فيهِ دِلالةٌ فَتأَمَلَهُ. انتهىٰ[4].

---

(١) في الأصل: ابدأ.

(٢) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٧٢)، رقم (٤)، لفظه عنده عن عَائِشَة، قالت: كَانَ رَسُول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ إِذَا مسَّ طهوره، يُسمِّي الله، وقال أَبُو بدر: كان يقوم إلىٰ الوضوءِ، فَيسمِّي الله، ثُمَّ يُفرغ المَاء علىٰ يَديهِ.

(٣) سبق تخريجه (ص٦٤).

(٤) من نصب الراية (ج١/ ص٤٧).

وأمَّا عن حَديث عَائِشَةَ فبأَنَّهُ لَيس فيه مَا يَدلُّ علىٰ المُدَعَىٰ إلا لَفظَةُ «كَانَ»(١)، وهو لا يَدلُّ علىٰ الدَّوامِ وَالاستمرارِ، ما لَم تنضمَّ بِهِ قَرينةٌ خارجيةٌ، كَمَا حقَّقهُ النَّووي في «شرح صحيح مسلم»، فَهُوَ لا يَدلُّ علىٰ الوجوبِ أيضاً. فَضلاً عن الفرضيةِ، وَلَو سَلَّمنا إن كانَ يَدلُّ علىٰ الدَّوامِ كَمَا صَرحَ بِهَ كَثيرٌ مِن مُحقِّقي المَذْهَبِ منهم: العينيّ، والزّيلعيّ، فَثبوتُ الافتراضِ غَير صَحيحٌ .

وأمَّا عن الأحاديثِ السَّابقةِ، فبأَنَّهُ يُحتمل أن يكون معنىٰ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهَّ عَلَيْهِ»(٢)، ونَحوه، أَنَّهُ لا وضوءَ مُتكاملاً في الثَّوابِ، وَهَذَا كقوله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ «لَيْسَ المِسْكِينُ مَنْ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ»(٣)، فَلَم يُرد بِذَلِكَ أَنَّهُ خارج مِن حدِّ المسكنةِ، حتَّىٰ تَحرمُ عليهِ الصَّدقةُ، بَل أَراد بِهَ أَنَّهُ لَيس بِالمسكين الكاملِ .

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٦١،٥٩).

(٣) رواه البُخَارِيّ في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب قَوْلِ اللهَّ تَعَالَىٰ: ﴿**لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافاً**﴾)، رقم (١٣٨٥)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي اللهَّ عَنْه ـ: "أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ قَالَ: لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ علىٰ النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ، وَفِي كتاب تفسير القُرْآن، في (بَاب: ﴿**لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافاً**﴾)، رقم (٤١٧٥). ومسلم في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب المِسْكِينِ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًىٰ وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ

وَكَقولُهُ «لَيْسَ المؤمنُ مَن يَبيتُ شَبعانَ وجارهُ جائعٌ»(١)، فلم يُردْ بِهِ أَنَّهُ خارجٌ عن حَدِّ الإيمانِ، إنَّما أَراد بِهِ أَنَّهُ خارجٌ عن حدِّ الإيمانِ الكاملِ، فثبتَ من ذلكَ أنَّ الوضوءَ بلا تَسميةٍ، يَخرجُ بِهِ المتوضئُ مِن الحدَثِ، كَذَا ذَكَرَهُ الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار».

ثُمَّ قَالَ: وأَمَّا وَجهُ ذلك مِن حيثُ النَّظر، فإنا رَأينا أَشياء لا نَدخلُ فيها إلا بِكلامٍ، مِنها: العقودُ التي يَعقدها النَّاسُ من البياعات والمُناكحاتِ وما أشبه ذلك، وكالصلاةِ والحجِ يُدخلُ فيها بالتَّكبيرِ والتَّلبيةِ، ثُمَّ رَجعنا إلى التَّسميةِ في الوضوءِ هَل يَشبَهُ شيئاً مِن ذَلِك، فَرأينا غَير مَذكورٍ فيها إيجاب شَيءٍ، كَمَا كان في النِّكاحِ والبيوعِ فَخَرجتْ بذلكَ مِنها.

ولم تكنْ رُكناً مِن أركانِ الوضوءِ، كَمَا كان التَّكبيرُ رُكنا مِن الصَّلاةِ، فإنْ قِيلَ قد رأينا الذّبيحةَ لا بُدَّ مِن التَّسميةِ عندها، ومَن تَركَ ذَلك مُتعمداً لم تُؤكل ذَبيحته، فالتَّسمية أَيضاً كَذلِكَ .

عَلَيْهِ)، رقم (١٧٢٢)، و(١٧٢٣). والنسائي في كتاب الزَّكَاة، في (تَفْسِيرُ المِسْكِينِ)، رقم (٢٥٢٤)، و(٢٥٢٥). وأحمد في مسند المكثرين مِن الصَّحَابَة،= =رقم (٣٤٥٤)، و(٤٠٣٩)، وَفِي باقي مسند المكثرين، رقم (٧٨٤٠)، و(٨٧٧٧)، و(٩٣٧٠)، و(٩٥١٠). ومالك في كتاب الجامع، في (بَاب مَا جَاءَ في المَسَاكِينِ)، رقم (١٤٤٠). والدارمي في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب مَنِ المِسْكِينُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ)، رقم (١٥٦٤) .

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢٧) .

قُلنا: لَقَدْ تَنازع النَّاس في ذَلِكَ، فَقَالَ بَعضُهم: يُؤكل، وَقَالَ بَعضُهم، لا يؤكل، فَمن قَالَ: يُؤكل، فَقَدْ كُفينا البيان بقولِهِ، وأمَّا مَن قَالَ: لا يُؤكل، فإنَّهُ يَقولُ إن تَركها ناسياً يُؤكل، وَسَواءً عنده كان الذَّابح مُسلماً أو كافراً بعد أن كان كتابياً، فَجُعلتْ التَّسمية منها في قولِ مَن أَوجبها لبيانِ الملَّةِ، فإذا سمَّىٰ الذَّابح صَارتْ ذَبيحتُهُ مِن ذَبائحِ المِلةِ المأكولةِ ذَبيحتها.

والتَّسميةُ علىٰ الوضوءِ ليست للملةِ، إنَّما هي مَجعولةٌ للذكرِ فِقِسنا ذلك علىٰ سَببٍ من أسبابِ الصَّلاةِ، فَرأينا مِن أسبابِ الصَّلاة سَتر العورةِ والوضوء، فكان سترُ عورتِهِ لا يَضرُهُ عدمُ التَّسميةِ فَكَذَلِكَ الوضوءُ أَيضاً، وَهَذَا هُوَ قَولُ أبي حَنِيْفَةَ وأبي يوسفَ، ومُحَمَّد. انتهىٰ كَلامُهُ مُلخصاً[1].

واستدلَ أصحابُنا على عَدمِ فَرضيةِ التَّسميةِ:

بِما رَواهُ أَصحابُ السُّننِ الأربعةِ من حديثِ عليِّ بنِ يحيىٰ بنِ خلادٍ عن أَبيهِ عن عَمهِ رِفاعة بن رافع في حديثِ المسيءِ صلاتهِ، قال له رسول الله: «إذا قُمتَ فَتَوضَأ كَمَا أَمركَ الله»[2]، وفي لفظ لهم: «لا تَتِمُّ صَلاةُ

---

(١) أي أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) في شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢٧-٢٨) . دار الكتب العلمية . ١٩٧٩هـ.

(٢) سيأتي تخريجه (ص٨٣-٨٤).

أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَ اللهُ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيدِيهِ إِلَىٰ المرفقينِ»[١]...الحديث.

فَلم يَذكُر التَّسمية فيهِ، ولو كانت رُكناً من أركانِ الوضوءِ لَذكَرَها فيه.

وأصرحَ منهُ ما رَواهُ الدَّارَقُطْنِيّ، والبيهقيّ عن ابن عمر، مَرفوعاً: «مَن تَوضأ وَذَكَرَ اسم الله عليهِ، كان طَهوراً لِجسدهِ، ومَن توضأ ولَم يَذكُر اسم الله عَلَيْهِ، كان طَهوراً لأعضائهِ»[٢].

ورويا أَيضاً[٣]: عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرفوعاً: «إذا طَهرَ أَحدكم، فَليذكر اسم الله عَلَيْهِ، فإنَّه يُطَهِرُ جَسدَهُ كُلَّهُ، وإن لم يَذكُر اسم الله عَلَيْهِ، لَم يَطهُر مِنْهُ إِلا مَا مرَّ عليه الماءُ، فإذا فَرغَ مِن طُهورِه، فَليشهد أَنَّ لا إله

---

(١) رواه النَّسَائيّ في كتاب التطبيق، في (بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ)، رقم (١١٢٤). وأبو دَاوُد في كتاب الصَّلاة، في (بَاب صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، رقم (٧٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، في (بَاب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ علىٰ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ)، رقم (٤٥٣). والدارمي في كتاب الصَّلاة، في (بَاب فِي الَّذِي لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)، رقم (١٢٩٥) .

(٢) رواه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه، (ج١/ ص٧٤)، رقم (١٣)، وعن أَبِي هُرَيْرَة، رقم (١٢). والبيهقي في السنن الكبرىٰ، (ج١/ ص٤٤)، رقم (٢٠٠) .

(٣) أي البيقهي في السنن الكبرىٰ، (ج١ص٤٤)، رقم (١٩٩). وعن أَبِي هُرَيْرَة (ج١/ ص٤٥)، رقم (٢٠١) . والدَّارَقُطْنِيّ في سننه (ج١/ ص٧٣)، رقم (١١).

إلا الله، وأنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسوله ثُمَّ لِيصِّلِ عليّ، فإذا قَالَ ذَلِكَ، فُتحت لَهُ أَبوابُ الجنةِ».

لا يُقالُ هاتانِ الروايتانِ ضعيفتانِ .

أمَّا الأولىٰ: فَلأَنَّهُ رَواهُ الدَّارَقُطْنِيّ: عن أحمدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بن زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بن غالب، عن هِشَامِ، عن عَبْدِ الله بنِ حَكِيمٍ، عن عاصم بنِ مُحَمَّدٍ، عن ابنِ عُمَرَ .

وقالَ البَيْهَقِيّ: هذا ضَعيفٌ، وأبو بَكْرٍ الزَّاهديّ غَير ثقةٍ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ. انتهىٰ .

قال العَيْنيُّ[1]: قُلتُ: أَرادَ بأبي بَكْرٍ عَبْدِ الله بن حَكِيم، وذَكَرَهُ المزِّيُّ بِفتح الحاءِ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ معينٍ: عَبْدُ الله بنُ حَكِيمٍ أبو بَكْرٍ: لَيْسَ بشيء، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ: يَضعُ الحديثَ علىٰ الثِّقاتِ. انتهىٰ.

وأمَّا الثَّانيةُ: فلأنَّه رَواهُ الدَّارَقُطْنِيّ عن عُثْمَانَ بْنِ أحمدَ، عن إِسْحَاقِ ابن إِبْرَاهِيمَ بنِ سَلمةَ، عن يَحْيَىٰ بْن هاشم، عن الأَعْمَش، عن شقيق، عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَقَالَ البيهقيّ: هذا ضَعيفٌ، لا أعلمُ رَواهُ عن الأَعْمَش غَير يَحْيَىٰ ابن هاشم، وهو مَتروكُ الحديثِ. انتهىٰ .

---

(١) في البِنَاية (ج١/ ص١٣٧).

فمع ضَعفهما كَيف يَثبتُ منهما المطلوبُ، لأَنَّا نَقول: عدم كون التَّسميةُ فَرضاً في الوضوءِ هو الأصلُ، لا يَحتاجُ لإثباتِهِ إلى دليل، فَضلاً عن دليلٍ قويٍّ، وإنَّما احتجنا إليه لِحصولِ[1] الاطمئنانِ، وهو حاصلٌ بهذينِ الحَديثينِ، وَلو كَانَا ضَعيفينِ، كَيفَ لا، وقد تأيد ذلك بحديثِ المسيءِ صلاتِهِ.

وأمَّا كَونها فَرضاً كَما هُوَ مَذهبُ الخصم، فَهُوَ مُحتاج البتةَ[2] إلى دَليلٍ قويٍّ صَريحٍ، ولم يُوجد إلى الآن، كَما أشرنا إِلَيْه. فافهم.

وَبعدَ اللتيا واللتي، نَقول الكلامُ في هذا المقامِ عِندنا مِن وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ أَصحابنا بَعدما اتفقوا على أنَّ التَّسميةَ ليست بفرضٍ عند الوضوءِ حتَّى لو تَركَها أجزأهُ، **اختلفوا على ثلاثةِ أقوالٍ:**

أَحدُها: أنَّها سنَّةٌ مُؤكدةٌ عند ابتداءِ الوضوءِ، أمَّا كَونها سنَّة فَلورودِ الأحاديثِ السَّابقةِ بمقتضى التَّأويلِ المذكورِ، ولولاهُ لكانت واجبةً، وأمَّا كَونُها عند ابتداءِ الوضوءِ فَلدلالة حديثِ عائشةِ المذكور سابقاً عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مُختارُ كَثيرٍ مِن أصحابنا، والمَنْصوصُ في عباراتِ فقهائِنا.

---

(١) في الأصل الحصول.

(٢) هل هي بهمزة وصل؟ أَوْ قطع؟ تكلَّم علهيا الحَافِظ ابْن حَجَر في الفتح، وحكى الوجهين واختار الوصل، كما حكاهما الأزهري في التصريح، واختار القطع. ا.هـ. كما في بدع التفاسير (ص١٦٩) لعبد الله صديق الغماري. ط٢. ١٩٨٦هـ.

منهم: القُدُوْرِيّ نَصّ علىٰ السُّنِّيَّة في «مختصرِهِ»[١]، و«شَرْحِ مُختصرِ الكَرْخي والطحاويِّ»، والعينيُّ صَرحَ بِهِ في «شَرْحَ الهدايةِ»[٢]، و يمنحة السّلوك[٣]شَرْحِ تُحفةِ الملوك»، وصاحبُ ((التَّحفةِ»[٤]، وصاحبُ «الهدايةِ» في «مختارات النّوازل»، وصاحبُ الكافيّ في «الكافي»[٥]، وفي «المستصفىٰ[٦]شرح الفقه النافع»، و«الكنزُ»، وصاحبُ «الظّهيريةِ»،

---

(١) وهو المشهورد بـمتن القُدُوْرِيّ(ص٢) للعلامة أَبِي الحُسَيْن أحمد بن مُحَمَّد القُدُوْرِيّ البَغْدَادِيّ (ت٤٢٨هـ) . مطبعة مصطفىٰ البابي . ط٣ . ١٩٥٧هـ.

(٢) أي البِنَاية شرح الهداية (ج١/ ص١٣٣).

(٣) لقاضي القضاة مَحْمُود بن أحمد بن موسىٰ بدر الدِّين الحَنَفِي ، ولد في رَمَضَان سنة (٧٦٢هـ) بحلب ، وكان أبوه قاضياً بعين تاب ، فنسب إِلَيْه ، وقدم القاهرة سنة (٧٨٧هـ) ، وأخذ عَن زين الدِّين العراقي وغيره ، ومات سنة (٨٥٥هـ). كما في النخبة تحشية النُزهة.

(٤) تُحْفَة الملوك(ص٢٦) وهو لزين الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي بَكْر بن عَبْد القادر الرَّازِيّ (ت٦٦٦هـ)ومن مؤلفاته: آي التنْزيل بهامش إملاء ما منّ به الرحمٰن لأبي البقاء العكبري،ونموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب التنْزيل، ومختار الصحاح كما فيتُحْفَة الملوك.تحقيق د.عَبْد الله نذير أحمد.دار البشائر الاسلامية.ط١ . ١٩٩٧هـ.

(٥) وهو من الشروح النهمة علىٰ الوافي ، ويتألف من مجلدين ، ولم يطبع بعد ، وله مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد رقم (١٣٥٩٣) ، ومؤلفه أَبُو البركات النَّسَفيّ . كما في مقدِّمة المصفَّىٰ(ص٤٤).

(٦) وهو في فروع الفقه الحَنَفِي لم يطبع بعد ، له مخطوط في المتحف العراقي ، تحت رقم (٩٠٢٩) وهو لأبي البركات النَّسَفيّ (ت٧٠١هـ) كذا ضبط وفاته محقق المصفىٰ

وقال: السُّنِّيَّة هو الصَّحيحُ، وصاحبُ «الوقايةِ» وشراحها، وصدرُ الشَّريعةِ في «مختصر الوقاية»[١]، وقَرَّرَهُ عليه شُرَّاحُهُ: القُهُسْتَانيّ، والبرجندي، وإلياسُ زاده، وغيرُ اسمٍ، وصاحبُ ((تنوير الأبصار))، وقَرَّرَهُ عليه شارحُهُ في «الدُّر المُخْتَار»[٢]، والشُّرُنبُلاليّ[٣] نَصَّ عليه في «نور الإيضاح» وشَرْحِهِ «مَراقي الفَلَاح »[٤]، وَملا خسرو نَصَّ عَلَيّـهِ في «الغرر»[٥] وشَرْحَـه «الدَّرر»[٦]، وغيرُهم.

(ص٤٢-٤٥) خَالِد نهاد الأعظمي ، وهو مخالف لما سيأتي في الفوائد أن وفاته (٧١٠هـ).

(١) اسمه النُّقَاية للإمام صدر الشَّرِيعَة عُبَيْد الله بن مَسْعُود المحبوبي (ت٧٤٧هـ).

(٢) (ج١/ ص٧٤) بهامش رَدّ المُحْتَار . طباعة دار إحياء التراث العربي . بيروت.

(٣) هو أَبُو الإخلاص الحَسَن بن عَمَّار (ت١٠٦٩هـ) ، ومن مؤلفاته : إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ، وسعادة أهل الإِسلام بالمصافحة عقب السلام ، وسعادة الماجد بعمارة المساجد . كما في المراقي (ص٤٨-٥٣).

(٤) (ص١٠٤) . تحقيق : عَبْد الجليل العطار . دار النُّعْمَان للعلوم . ط١ . ١٩٩٠هـ.

(٥) (ج١/ ص١٠) اسمه غرر الأحكام للمحقق القاضي مُحَمَّد بن فراموز المَشْهُور بملا خسرو الحَنَفِي (ت٨٨٥هـ) .درسعادت . ١٣٠٨هـ.

(٦) (ج١/ ص١٠) اسمه الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو أيضاً . ويوجد حاشية على الغرر اسمها الدرر لعبد الحليم نصَّ فيها على أن الصحيح أَنَّهُ سنة (ج١/ ص٨) . درسعادت . ١٣١١هـ.

واعترض عليهم بأنَّ حديثَ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[1]، بِظاهِرِهِ يُفيدُ الافتراضَ .

وأَجابوا عَنْهُ: بأَنَّهُ مَحمولٌ على نَفي الكمالِ، كيف لا، والافتراضُ لا يَثبتُ بأخبارِ الآحادِ، ولو أثبتناهُ لَزمَ الزِّيادةَ على الكتابِ بخبرِ الآحادِ، فإنَّ المذكورَ في الكتابِ ليس إلا الغسلَ والمسحَ، والزِّيادةُ على الكتابِ بخبرِ الآحاد لا يجوزُ، كما هو مُحَقَّقٌ في كُتُبِ الأصولِ.

ثُمَّ أعترَضَ عليهم بأنَّ الحديثَ المذكورَ بَعدما أولتُموهُ إلى نَفي الكمالِ، صارَ نظيرَ حديث: «لا صَلاةَ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]، وحديث: «صَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ»[3]، وقد أثبتُّم بِهما وجُوبَ قِراءة الفاتحةِ والتَّعديلِ، فلم لا تُثبِتُونَ وَجوبَ التَّسميةِ بهذا الحديثِ؟.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٩،٥٩).

(٢) بلفظ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، أخرجه البُخَارِيّ في كتاب الأذان، رقم (٧٤١). ومسْلِم في كتاب الصَّلاة، رقم (٥٩٥)، و(٥٩٨). والترمذي في كتاب الصَّلاة، رقم (٢٣٠)، و(٢٨٦)، و(٢٨٧). والنسائي في كتاب الافتتاح، رقم (٩٠١)، و(٩٠٢). وأبو دَاوُد في كتاب الصَّلاة، رقم (٦٩٦)، و(٦٩٧)، و(٧٠٠)، و(٧٠١). وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة وسننها، رقم (٨٢٨)، و(٨٣٢). وأحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (٦٩٩٠)،ورقم (٦٩١٤)، ورقم (٩٠٨٠٨)، وَفِي باقي مسند الأَنْصَار، رقم (٢١٦٢١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص٨٣-٨٤).

وَأَجابوا عَنهُ مِن وجوهٍ كلُّها ضَعيفةٌ :

منها: ما في بَعضِ شروح «الهداية» من أنَّا لا نُسلِّم أنَّهُ نَظيرُهُما، بَل خَبرُ الفاتحةِ والتَّعديلِ أَشهرُ من خَبرِ التَّسميةِ .

وردهُ صاحبُ «غاية البيان»: بأَنَّهُ إذا كان خبر الفاتحةِ مَشهوراً، تَعينَ كَونها فَرضاً لِجوازِ الزِّيادةِ على الكتابِ بالخبرِ المشهورِ، وهو خلافُ المذهبِ .

ومنها: أنَّ خَبرَ الفاتحةِ تأيدَ بمواظبةِ رسولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ على قِراءةِ الكتابِ من غَيرِ تَركٍ، ولَا كذلكُ التَّسميةُ حيثُ لم تَثْبُتْ عليها المواظبةُ .

وردَّهُ العينيُّ[1] بأَنَّهُ مَنقوضٌ بالتَّكبيراتِ المتخلِّلةِ في أَثناءِ الصَّلاةِ .

ومنها: ما ذَكَرَهُ النَّسَفيّ في «المستصفى»[2]، مِن أنَّ خَبرَ الفاتحة وَردَ في الصَّلاةِ، وهي عبادةٌ قصديةٌ، وَخَبرُ التَّسميةِ في الوضوءِ وهو لَيسَ بعبادةٍ مَقصودةٍ، فانحطت رُتبَتُهُ عَن الأولى فَأَفادَ السُّنِّيَّةَ، وفيه أَنَّ

---

(١) في البِنَاية (ج١/ ص١٣٩).

(٢) هو شرح الفقه النافع لعَبْدِ الله أحمد بن مَحْمُود النَّسَفيّ صَاحِب الكنْز ، والمنار، وشرحه ، (ت٧١٠هـ) ، قال الإمَام اللَّكْنَوِيّ : كُلّ تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء . كما في الفوائد(ص١٠١-١٠٢).

الانحطاطَ يُمكن بأنَّ يُقالَ واجبُ الوضوءِ أَقَلَ رُتبةً وأدنىٰ إثماً عند التَّركِ من واجبِ الصَّلاة

ومنها: ما اختاره العينيّ[1]وقالَ: هو الجوابُ القاطعُ من أنَّ خَبرَ[2] الفاتحةِ، مُتفَقٌ علىٰ[3]صحتِهِ، وخُبرُ التَّسميةِ لَيْسَ كذلك حتَّىٰ رُوي عن أحمدَ أَنَّهُ قال: لا أَعلم فيها حديثاً أَقوىٰ .

ولأَنَّهُ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ عَلَّمَ الأعرابي الوضوءَ، ولم يَذكُر التَّسميةَ، وهو جاهل بأحكامِ الوضوءِ فلو كانت شَرطاً لبينه[4]، ثُمَّ قالَ العينيّ: فإن قُلتَ رُوي في حديثِ عائشةَ أَنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ «يسمِّيٰ»[5] كما ذَكَرنا عن البَزّارِ.

قُلتُ: ضَعَّفَهُ بَعضُهم، قال ابنُ عَدي[6]: بَلغني عن أحمدَ أَنَّهُ نَظَرَ في جامعِ إسحاقَ بنِ راهويه، فإذا أَوَّلُ حديثٌ أَخرجَهُ هذا الحديث، فأَنكَرَهُ

---

(١) في البِنَاية (ج١/ ص١٣٩).

(٢) في الأصل: خير.

(٣) في الأصل يوجد ما.

(٤) عبارة البِنَاية هي : شرطاً لصحته لاستوىٰ فيها العمل والنسيان كتحريمة الصَّلاة.

(٥) سبق تخريجه (ص٦٥)، وهو كان رَسُول الله إِذَا بدأ سمَّىٰ.

(٦) وقع في الأصل عَلَيّ والتصويب من البِنَاية(ج١/ ص١٤٠).

جِداً، وقال أَوَّلُ حديثٍ يكونُ في «الجامع» عن حارثَةَ، وكان في إسنادِهِ حارثَةَ بنِ محمدٍ، وهو ضَعِيفٌ .

وروي عن أحمدَ أَنَّهُ قالَ: هذا يَزعم أَنَّهُ اختارَ أصحَّ شيءٍ في إسنادِهِ، وهذا ضَعِيفٌ في حَديثِهِ لِينٌ .

ولئن سلَّمنا ذلك، لكِن لا نُسلِّم أَنَّهُ عليه ـ الصَّلاة والسَّلام ـ سمَّىٰ باعتبار الوجوبِ، بَل باعتبارِ أنَّها مُستحبةٌ في ابتداءِ جَميعِ الأفعالِ، كَمَا في حديثِ: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبدَأ فيه باسمِ الله، فَهُوَ أَبترُ»[1]، وقد حَمَلَ بَعضُهُم قَولَهُ عليه السَّلام: «لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم الله عَليهِ»، علىٰ أَنَّهُ الذي يَتوَضَّأُ ويَغْتَسِلُ ولا يَنوي وُضوءً للصلاةِ ولا غُسْلاً للجنابةِ.

كما رَواهُ أَبو داودَ[2]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهَّ عَلَيْهِ»، أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلا يَنْوِي[3].

وذلك لأنَّ النِّسيانَ مَحله القلب، فَوجَبَ أيضاً أن يكون مَحُلُ الذِّكرِ الَّذِي يُضادُ النِّسيانَ، وذِكْرُ القلبِ إنَّما هو النِّيَّةُ، هذا تَوجيه كَلامِ رَبيعة بن أبي عَبْد الرَّحْمَن المَدَنيّ، شَيخ مالكٍ والأوزاعيّ والليثيّ .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤).

(٢) في كتاب الطهارة، في (بَاب في التَّسْمِيَةِ علىٰ الوُضُوءِ)، رقم (٩٣).

(٣) انتهىٰ كلام رَبِيعَة في النَّسَائيّ .

قُلتُ: الذُّكْرُ الذي يُضاد[1] النِّسيان بضمِ الذَّال، والذِّكْرُ بالكسرِ يَكونُ بِاللِّسانِ، والمرادُ بالمذكورِ في الحديثِ هو الذِّكرِ باللسانِ، فكيفَ يَتمُ كَلامُ رَبيعةَ وفيه تَعسَّفٌ بَعيدُ لا تَدلُّ قَرينةٌ من القرائنِ اللَّفظيةِ والحاليةِ عليه، فَلا حاجَةَ إلى هذا التَّكلفِ إذا حَملناهُ على نفي الفضيلةِ والكمالِ. انتهى كلامه[2].

وَلا يَخفَى عَليكَ أنَّ هذا الجواب لا يَقطعُ مادةَ الإشكالِ أيضاً، فإنَّ حديثَ: «لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم الله عَليهِ»[3]، وإن لم يكُنْ مِثلَ حَديثِ: «لا صَلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»[4] في الصِّحةِ لكِنَّهُ لَيْسَ بساقطٍ أيضاً، فإنَّ كثرةَ الطُّرقِ وإن كان كلُّ منها ضعيفاً، قد رقَّاه إلى الحسنِ على ما هو مُقرَّر في أُصولِ الحديثِ، فما المانعِ من ثُبوتِ الوجوبِ بِهِ. فافهم.

ومنها: أنَّهُ قد تَقرَّر في مَدارِكِهم واشتَهَرَ بَينَ كَلماتِهم أن لا واجبَ في الوضوءِ، وادَّعى بَعضهم فيهِ الإجماعَ، فلو قُلنا بوجوبِ التَّسميةِ لَزم بُطلانِهِ .

ورُدَّ على ما في «شرح المنار» لابن ملك ، وشرحه لأستاذِ أَساتذةِ

---

(١) وقع في الأصل ايضاد والتصويب من البنَاية(ج١/ ص١٤٠).

(٢) في الأصل كلا. أي العيني في البِنَاية (ج١/ ص١٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٩،٦١).

(٤) سبق تخريجه (ص٧٣).

الهندِ المُسمَّى بالصِّبحِ الصَّادقِ، و«حاشيةِ[1] نورِ الأنوار» لأبي وأستاذي ـ نَوّر اللهُ مَرقدَهُ ـ وغَيرِها من كِتبِ الأصول .

أمَّا أوَّلاً: فبإنَّ هذهِ المقدمة ظنِّيَّةٌ، فَلا يَجوزُ بِها إبطالُ ما نَطقَ بِهِ الحديثُ .

وأمَّا ثانياً: فَلأنَّ اشتهارَ هذهِ المقدمةِ إنَّما هو عندَ مَن لا يَرىٰ وَاجباً في الوضوءِ،ولِهذا لَمَّا مالَ ابن الهمام في «فتح القدير» إلىٰ وجوبِ التَّسميةِ، ردَّها بأحسن ردٍّ.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّ غايةَ ما استدلوا لإثباتها أنَّ الوضوءَ تَبعٌ للصلاةِ، وأَفعالُ الصَّلاةِ، منها أركانٌ، ومنها واجباتٌ، ومنها سُننٌ، فلو قُلنا بتَقسِيمِ أفعالِ الوضوءِ أيضاً إليها، لَزِمَ مساواةُ الفرعِ الأصلَ، وهو سَخيفٌ جِداً، لأن الواجبَ كالفرضِ في حقِّ العملِ، ولَمَّا ثَبت الفرضُ في الوضوءِ، فَما المانعُ من ثُبوتِ الواجبِ فيه علىٰ أنَّهُ لا تَلزَمُ المساواةُ بوجودِ الفرقِ من وجهِ آخر، وهو أنَّ الوضوءَ لا يَلزمُ بالنَّذرِ والشُّروعِ، والصَّلاةُ تَلزَمُ .

---

(١) اسمها قمر الأقمار علىٰ نور المنار للعلامة مُحَمَّد عَبْد الحليم بن مولانا مُحَمَّد أمين اللَّكْنَوِيّ الأَنْصَارِيّ (ت١٢٨٥هـ) ، وهي مطبوعة بهامش شرح نور الأنوار علىٰ المنار لمولانا حافظ شَيْخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سَعِيد بن عُبَيْد الله الحَنَفِي الصديقي الميهوي (ت١١٣٠هـ).

والقولُ بأنَّ الواجب من خَصائصِ العبادات المقصودةِ، والوضوءُ غير مقصود، كما ذَكَرَهُ صاحب «نور الأنوار» ضَعيفٌ أيضاً، لِكَونِهِ دَعوىٰ بلا دليلٍ، ولو كان كذلكَ لَمَا ذَهبَ ابن الهمام إلىٰ وجوبِ التَّسميةِ .

ومنها: ما ذَكَرَهُ ابن ملك في «شرح المنار» وحَسَنَهُ، وَتَبِعَهُ مَن جَاء بَعدَهُ من أنَّ الأدلةَ السَّمعيةِ أَربعةُ أَنواعٍ:

قطعيُّ الثبوتِ والدِّلالةِ: كالنُّصوصِ المُفَسَرةِ والمُحكَمَةِ .

وقطعيُّ الثبوتِ، ظنِّيُّ الدِّلالةِ: كالآيات المأولَةِ .

وظنَّيُّ الثبوتِ، قطعيُّ الدِّلالةُ: كأخبارِ الآحادِ التي مَفهوماتُها قَطعيَّةٌ.

وظنَّيُّ الثُّبوتِ، ظنِّيُّ الدِّلالة: كالتي مَفهُوماتُها ظنِّيَّةٌ .

فبالأولىٰ يَثبُتُ الفرضُ، وبالثَّاني والثَّالثُ الوجوبُ، وبالرَّابعُ السُّنَّةُ أو الاستحبابُ، فيكون ثُبوتُ الحكمِ بِقدرِ دَليلِهِ، وخَبرِ التَّعديل من القِسمِ الثَّالثِ، وأمَّا خبر[1] التَّسميةِ فليس منه، لأنَّ مثلَهُ يُستَعملُ لِنفي الفضيلةِ .

---

(١) في الأصل خير.

وأنت تَعلمُ أنَّ هذا الجواب ليس بِحسنٍ لِكونه مَنقوضاً بِحديثِ: «لا صَلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»[١]، كَما لا يَخفَى.

وثانيها: وهو أَضعفها، أنَّها مُستَحبةٌ، قِيلَ: وهو ظاهرُ الرِّوايةُ، وإليهِ مَال صاحبُ «الهداية»، حيثُ قالَ فيها: الأصحّ أنَّها مُستَحبةٌ وإن سَماها في الكتاب سُنَّةً. انتهى.

وَوجههُ أنَّ السُّنَّةَ ما فَعلَهُ رَسولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ مُواظبةً، وَلَمْ تَثبت على التَّسميةِ، بدليلِ أنَّ عثمانَ وعلياً حَكيا وُضُوءَهُ، ولم يَنْقُلا التَّسميةَ، ولأنَّ قَولَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم: «لا وُضُوءَ لِمَن لا يُسمِّ»[٢]، إمَّا أن يُرادَ بِهِ نفي الجواز أو نَفي الفضيلةِ، والأوَّلُ مُنتَفٍ لِلزومِ مُعارضةِ خَبرُ الواحدِ كِتابَ الله فَتَعينَ الثَّاني، ونَفْيُ الفضيلةِ دَليلُ الاستحبابِ، وما رُوي أَنَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ سَمَّى، فَنَقولُ: نَعَم. لَكِنْ لا نُسلِّم أنَّها كانت باعتبارِ أنَّها سُنَّةٌ في الوضوءِ، بَل باعتبارِ أنَّها مُستَحبةٌ في ابتداءِ جَميعِ الأفعال. كَذَا في «غايةِ البيانِ»، وغيرِهِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٦١،٥٩).

وردَّهُ العينيّ[١]: بأنّها كَيفَ تَكونُ مُستحبة مَعَ ورودِ كَثيرٍ من الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ السُّنِّيَّةِ بمقتضىٰ التَّأويلِ المذكورِ، ولولاهُ لكانت واجبةً. انتهىٰ .

وفي «فتحِ القدير»[٢] أنَّها مُستَحبةٌ، يَجوزُ كون مستنده فيه ضعف الأحاديثِ، وَيجوزُ كون حديثِ المهاجرِ ابن قنفذ، قَالَ: «أَتيتُ رَسُولَ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وهو يتَوَضَّأَ، فَسلمتُ عَليهِ، فَلَمْ يَردَّ عَلَيّ، فلمّا فَرغَ قال: إِنَّهُ لَمْ يَمنعنِي أن أردَّ عَليكَ، إلا أَنِّي كُنتُ علىٰ غير وضوءٍ»[٣]، رواه أبو داودَ، وابنُ ماجةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحه».

ورواهُ أبو داودَ في «صحيحه»[٤] من حَدِيث مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ العَبْدِيُّ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : «مَرَّ رَجُلٌ علىٰ رَسُولِ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ في سِكَّةٍ مِنَ سكَكِ المدينة، وقد خَرَجَ مِن غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِذْ سَلَّمَ عليه رَجلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عليه السَّلام، ثُمَّ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ علىٰ

---

(١) في البِنَاية (ج١/ ص١٤٢).

(٢) (ج١/ ص٢٠).

(٣) رواه أَبُو دَاوُد في كتاب الطهارة، في (بَاب أَيَرُدُّ السَّلامَ وهو يَبُولُ)، رقم (١٥)، و(١٦). والنسائي في كتاب الطهارة، في (السَّلامُ علىٰ مَنْ يَبُولُ)، رقم (٣٧) . ومسلم في كتاب الحيض، في (بَاب التَّيَمُّم)، رقم (٥٥٥). وزيادة تخريجه (ص٥٣).

(٤) أي في سننه، في كتاب الطهارة، في (بَاب التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ)، رقم(٢٧٩).

الحَائِطِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسحَاً ثُمَّ ضَرَبَهُ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلا أَنِّي لَمْ أَكُنْ على طَهارةٍ»[1].

وما في «الصحيحينِ»: «أَقْبَلَ مِن نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليه حَتَّى أَقْبَلَ على الجِدَارِ،فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه ثُمَّ رَدَّه»[2].

وَرَوَى البَزَّار هَذِهِ القصةُ من حديثِ أبي بَكْرٍ: رَجلٌ من آل عُمر ابن الخطاب ـ رَضِي الله عنه ـ، وزادَ، وقال: «إنَّما رَددتُ عليك خَشيةَ أن تقول سَلَّمتُ عليه، فلم يَردَّ عليَّ، فإذا رأيتني على هذه الحالة، فلا تُسلم علي[3]، فإني لا أردَ عليك».

وأبو بكرٍ هذا هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قالهُ عَبْد الحَقّ: ولا بأس بِهِ، وَوَقعَ مُصرحاً باسمهِ ونَسبهِ في «مُسند السّراج».

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٣-٥٤).

(٢) رواه البُخَارِيّ في كتاب التيمم، في (بَاب التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ)، رقم (٣٢٥) . ومسلم في كتاب الحيض، في (بَاب التَّيَمُّمِ)، رقم (٥٥٤).= =والنسائي في كتاب الطهارة، في (بَاب التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ)، رقم (٣٠٩) . وأبو دَاوُد في كتاب الطهارة، في (بَاب التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ)، رقم (٢٧٨)، و(٢٨٠) .

(٣) وقع في الأصل عليك والتصويب من فتح القدير(ج١/ ص٢٢).

وَرَوىٰ ابنُ ماجـهَ عن جابرٍ ﵁: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ علىٰ رَسُول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وهو يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَنِي علىٰ مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ ...»(١) الحديث.

وَلينظر في التَّوفيقِ بين هذهِ، وكيفَ كان، فهي مُتظافرةً علىٰ عدَم ذِكرِهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ اسم الله علىٰ غَير طَهارةٍ، ومُقتَضاهُ انتفائهُ في أوَّل الوضوءِ، وما أُعلَّ بِهِ غَيرُ قادحٍ عند المتأمل، فهي مُعارِضَةٌ لِخبَرِ التَّسميةِ بعد القولِ بِحسنهِ بناءً علىٰ أنَّ كَثرةِ طُرقِ الضَّعيفِ تُرقِّيهِ إلىٰ ذلك، وهو أوجهُ القولين بل بَعضها بِخصوصِهِ حَسنٌ لِمَن تَأمل كَلامَ أهلِ الشَّأنِ عليها، فَتُخرِجُهُ عن السُّنِّيَّةِ كما أَخرَجَتهُ عن الإيجابِ، وكذا عَدَمَ نَقلها في حِكايةِ عليّ وعثمان يدلُّ علىٰ ما قُلنا .

والجوابُ: أنَّ الضَّعفَ مُنتفٍ لما قُلنا، والمعارضة غير مُتحققةٍ، لأنَّ المكروهَ الذِّكْرُ الَّذِي لا يكونُ من مُتمماتِ الوضوءِ، وهو لا يَستَلزِمُ كَراهةَ ما جُعِلَ شَرْعاً مِن ذِكرِ الله، تَكميلاً لَهُ بعد ثُبوتِ جَعلَهُ كَذلكَ بالحديثِ الحسنِ، وعدم نَقلها في حِكايَتيهما، إمَّا لأنَّهما إنَّما حَكيا الأفعالَ التي للوضوءِ، والتَّسمية ليست من نفسهِ بَل ذِكرٌ يُفتتحُ هُوَ بِها .

---

(١) رواه ابْن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، في (بَاب الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عليه وهو يَبُولُ)، رقم (٣٤٥)، و(٣٤٦)، و(٣٤٧).

وإمَّا لِعدَمَ نَقلِ الرُّواة عَنهما وإن قالاها، إذ قد يَنقل الرَّاوي بَعض الحديثِ اشتغالاً بالمهم، بناءً على ما اشتَهر من الافتتاحِ بها بين السَّلف في «كُلُّ أمرٍ ذِي بالٍ»، كما رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه بلفظ: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبدَأ بالحمدِ لله، فَهُوَ أَقطع»[1]، وفي روايةٍ: «أجذم»، وفي روايةٍ: «لا يُبدأُ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، رَوَاها ابن حبانَ من طَريقين، وحَسنَهُ ابن الصلاح .

وبالجملةِ عَدَمِ النَّقل لا يَنفي الوجودَ، فكيف بعد الثبوتِ بوجه آخر، ألا تَرى أنَّهم لم يَنقلوا التَّخليل وكذا السَّواكَ وهو سُنَّة. انتهى كَلامُهُ مُلخصاً[2].

وثالِثُها: وهو أَصحُّها وأحسنها، أنَّها واجبةٌ، وإليهِ مَال ابن الهمامِ، حيثُ قال بقي أنَّ يُقال: فإذا سَلم خَبرِ التَّسميةِ عن المُعارضِ مَعَ حجِّيَّتِهِ، فما مُوجب العدول بِهِ إلى نفي الكمالِ، وتَرك ظاهرِهِ من الوجوبِ، فإن قُلنا أنَّهُ حديثٌ: «إذا تَطهر أَحدُكم وذَكَرَ اسم الله عَليهِ فإنَّهُ يَطهر جَسدَهُ كُلَّهُ، فإن لَمْ يَذكر لَمْ يَطهره إلا ما مرَّ عَليهِ الماء»[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤).

(٢) من فتح القدير (ج١/ ص٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٩).

فهو حديثٌ ضعيفٌ، إنَّما يَرويه عن الأعمشِ يَحيىٰ بن هاشم، وهو متروكٌ.

وإن قلنا إِنَّهُ حديثُ المسيء صَلاتِهِ[1]، فإن في بَعضِ طُرقِهِ: «إِذَا

---

(١) لفظ الحَدِيث عَنْد مسْلِم في كتاب الصَّلاة، في (بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ ...)، رقم (٦٠٢)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ علىٰ رَسُولِ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ السَّلامَ ـ، قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّىٰ كَمَا كان صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذلك ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هذا عَلِّمْنِي، قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَل ذلك في صَلاتِكَ كُلِّهَا .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ في نَاحِيَةٍ وَسَاقَا الحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ القِصَّةِ، وَزَادَا فِيهِ:إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ.

وَرَوَاهُ البُخَارِيّ في كتاب الأذان في (بَاب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ) رقم (٧١٥)، وَفِي (بَاب حَدِّ إِتْمَامِ= =الرُّكُوعِ وَالاِعْتِدَالِ فيه وَالطُّمَأْنِينَةِ)، رقم (٧٥١)، وَفِي كتاب الاستئذان، في (بَاب مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلامُ)، رقم (٥٧٨٢)، وَفِي كتاب الإيمان والنذور، في بَاب (بَاب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا في الأَيْمَانِ)، رقم (٦١٧٤). والترمذي في كتاب الصَّلاة، في (بَاب مَا جَاءَ

قُمتَ إِلى الصَّلاةِ فَتَوضَأ كَما أَمركَ الله»[1]، وفي لفظ[2]: «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ...» الحديث.

حَسنه التِّرمذيّ ولم يَذكُر فيه التَّسميةِ في مَقام التَّعليم، فقد أعلَّهُ ابنُ القَطَّان فإنَّ يَحْيَى بن عَلَيّ بن خلاد مِن رواتِهِ لا يُعرفُ لَهُ حال، فأدَّى النَّظر إلى وجوبِ التَّسميةِ في الوضوءِ، غير أنَّ صحتَهُ لا يَتوقَفُ عَلَيْهَا، لأنَّ الرَّكنَ إنَّما يَثبتُ بالقاطعِ .

وبهذا يَنْدَفِعُ ما قِيلَ المرادُ بِهِ نَفي الفضيلةِ، لِئلا يَلزَمَ نَسخَ آية الوضوءِ، أي الزِّيادةِ عَلَيْهَا، فإنَّهُ إنَّما يَلزمُ بتقديرِ الافتراض لا الوجوبِ، وما قِيلَ إنَّهُ لا دَخلَ للوجوبِ في الوضوءِ لأنَّهُ شَرطٌ تابعٌ، فلو قُلنا بالوجوبِ فيه لساوى التَّبَعُ الأصل غَيرُ لازمٍ إذ اشتراكِهما بثبوتِ الواجبِ فيهما لا يَقتَضيهِ لِثبوتِ عَدمِ المساواةِ بوجهِ آخر، وهو أنَّ

في وَصْفِ الصَّلاةِ)، رقم (٢٧٨)، و(٢٧٩). والنسائي في كتاب الافتتاح، في (فَرْضُ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى)، رقم(٨٧٤) .وأبو دَاوُد في كتاب الصَّلاة، في (بَاب صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، رقم (٧٣٠). وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فِيهَا، في (بَاب إِتْمَامِ الصَّلاةِ)، رقم (١٠٥٠). وأحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (٩٢٦٠). والدارمي في كتاب الصَّلاة، في (بَاب فِي الَّذِي لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)، رقم (١٢٩٥) .

(١) هذا اللفظ عند الترمذي .

(٢) هذا اللفظ عند أَبُو دَاوُد والدارمي .

الوضوءَ لا يَلزَمُ بالنَّذْرِ بخلافِ الصَّلاةِ مع أَنَّهُ لا مانعَ مِن الحكمِ بأنَّ واجبَهُ أَحطُّ رتبةً مِن واجبِ الصَّلاة كفرضِهِ بالنِّسبةِ إِلىٰ فرضِها.

فإن قيل يَرِدُ عَليهِ ما قالوا أنَّ الأدلة السَّمعية علىٰ أَربعة أَنواعٍ،الرَّابع مِنْها ما هُوَ ظنِّيُّ الثُّبوتِ والدِّلالةِ،وأعطوا حُكْمَهُ إفادة السُّنَّةِ والاستحبابِ،وَجَعلوا منه خَبر التَّسمية،وصرَّحَ بَعضهم بأنَّ وجوبَ الفاتحةِ لَيسَ مِن حديثِ:((لا صَلاةَ إِلا بفاتحةِ الكتابِ))[1]،بل بالمواظبةِ مِن غيرِ تَركٍ

فالجواب أنَّهم إن أَرادوا بظنِّيِّ الدِّلالة مُشترَكَها، سَلَّمنا الأصل المذكور، ومنعنا كونَ الخبرينَ مِن ذَلِكَ، بَل نفي الكمالِ فيهما احتمال يقابِلُهُ الظُّهور، فإنَّ النَّفي مُتسلِّطٌ علىٰ الوضوءِ والصَّلاةِ .

فإن قُلنا النفي لا يتسلَّطُ إِلىٰ الجنسِ، بل يَنصرفُ إِلىٰ حكمِهِ وجبَ اعتباره[2]في الحكمِ الذي هُوَ الصِّحةُ، لأنَّ الحقيقةَ أقربُ مِن المجازِ .

وإن قلنا يتسلَّطُ هنا لأنَّها حقائق شرعيةٌ، فتنفىٰ شَرعاً لعدمِ الاعتبارِ شرعاً، وإن وجدت جِنساً فأظهرُ في المرادِ، فنفي الكمالِ علىٰ الوجهينِ احتمالُ خلافِ الظَّاهرِ .

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٣).

(٢) وقع في الأصل اعتبار والتصويب من فتح القدير.

وإن أرادوا بِهِ ما فيه احتمال ولو مَرجُوحاً، مَنعنا صحةَ الأصلِ المذكورِ، وأَسندناه بأَنَّ الظَّنَّ واجبٌ الاتباعِ في الأدلةِ الشَّرعيةِ الاجتهادية، وعلى هذا مَشى المصنفِ في خبرِ الفاتحةِ. انتهى كَلامُهُ[1].

فهذا الكلامُ صريحُ في أَنَّهُ يَميلُ إلى وجوبها، ويَعترض على القائلينَ بالسُّنِّيَّةِ والاستحباب، وقال صاحب «البحر الرائق»: العجبُ مِن الكمالِ ابنِ الهمامِ أَنَّهُ في هذا الموضعِ نفى ظَنِّيَّةِ الدِّلالة مِن حديثِ التَّسميةِ بمعنى مُشتركها، وأثبتها له في بابِ شروطِ الصَّلاةِ بأبلغِ وجوهِ الإثباتِ، بأن قال: ولا شكَّ في ذَلِكَ، لأن احتمال نَفي الكمالِ قائمٌ، فالحقُّ ما عَليهِ عُلماؤنا مِن أَنَّها مُستحبةٌ، كيف وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً. انتهى كلامه.

قُلتُ: عبارةُ ابن الهمام في ذلك المقامِ: هَكَذَا الحقُّ أنَّ الآيةَ يَعني قوله تَعَالَى: {**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**}[2]، ظَنِّيَّة الدِّلالة في سَترِ العورةِ فمقتضاها الوجوب لا الافتراضُ.

ومنهم: مَنْ أخذَ مِنْها ومِنْ حديثِ: «لا صَلاةَ لحائضٍ إلا بِخمارٍ»[3]، فَيثبتُ الفرضُ بالمجموعِ.

---

(١) أي ابْن الهمام في فتح القدير (ج١/ ص٢٢-٢٣).

(٢) مِن سورة الأعراف، آية (٣١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصَّلاة، في (بَاب مَا جَاءَ لا تُقْبَلُ صَلاةُ المَرْأَةِ إِلا بِخِمَارٍ)، رقم (٣٤٤)، ولفظه، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ،

وفيه ما لا يَخفىٰ بَعد تَسليم قَطعيَّةِ الدِّلالة في الحديثِ، وإلا فَهو قد اعترفَ في نَظيرِهِ مِن نَحو: «لا وضوءَ لمن لَمْ يُسم»[1]، و«لا صَلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»[2]، أَنَّهُ ظَنِّيُّ الدِّلالةِ، لا شكَّ في ذلك لأنَّ الاحتمالَ نفي الكمالِ قائمٌ. انتهت .

فانظر في هذه العبارةِ هل يُوجدُ فيها أَثر أنَّ القولَ بأَنَّهُ ظَنِّيُّ الدِّلالة مُختارٌ عندِهُ، حتَّىٰ يُخالفُ ما حقَّقهُ سابقاً، بل هُوَ مُتكلِّمٌ هاهنا مع الجمهورِ علىٰ سبيلِ إلزامهم والمذكور سابقاً، هُوَ مُؤدىٰ نَظرهُ، كَمَا لا يَخفَىٰ، فلا عَجبَ منه أصلاً، إنَّما العجبُ مِن صاحبِ «البحر» حيثُ يَقولُ الحقُّ ما عَليهِ عُلماؤنا، أَنَّهَا مُستحبة...الخ.

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عن صَفِيَّةَ ابْنَةِ الحَارِثِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ ـ: لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ إلا بِخِمَارٍ. قَالَ وَفِي الباب عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَوْلُهُ الحَائِضِ: يَعْنِي المَرْأَةَ البَالِغَ يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ .

قَالَ أَبو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عليه عِنْدَ أَهْلِ العِلم أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ، فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِن شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ، لا تَجُوزُ صَلاتُهَا، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لا تَجُوزُ صَلاةُ المَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِن جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وقد قِيلَ إِنْ كان ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا، فَصَلاتُهَا جَائِزَةٌ .

(١) سبق تخريجه (ص٦١،٥٩).

(٢) في المستدرك (ج١/ ص٣٧٣) ، رقم(٨٩١) . وسنن البيهقي (ج٣/ ص٥٧) رقم(٥٣٨١،٤٧٢٤،٤٧٢٢،٤٧٢١) . وسنن الدَّارَقُطْنِيّ (ج١/ ص٤١٩)، رقم (١). وشرح معاني الآثار(ج١/ ص٣٩٤).

فإنَّ القولَ بالاستحبابِ إنَّما هُوَ سبيل صاحب «الهدايةِ» ومَن يَحذُ حَذوَهُ، وجمهورُ عُلمائنا مَشوا على السُّنِّيَّةِ، فلو لَمْ يكن الوجوبُ حَقَّاً فَلا أقَلَ مِن أن تَكونَ السُّنِّيَّةُ حقَّه لا الاستحباب .

وقولُ أحمدَ: لا أعلمُ فيها حَديثاً ثابتاً، لَيسَ معناهُ أَنَّهُ لَيسَ فيه حديثٌ ثابتٌ أصلاً، بل مَعناهُ أَنَّهُ لَيسَ فيه حَديثٌ صَحيحُ الإسنادِ، كَما لا يَخفى على ماهرِ كلامِ أهلِ الشَّأن .

وقد عرفتَ أنَّ الحديثَ حسنٌ لكثرةِ طرقهِ .

وَأَعجبُ مِنْهُ ضَمُّ قَولِهِ فالحقُ مع آخرِ عبارةِ ابنِ الهمامِ بدونِ إيرادِ لفظاً «انتهى» ونَحوهُ على خِلافِ دَأبِهِ المُستَمِرِ، فإنَّ دَأبَهُ في «البحر» أَنَّهُ كُلما نَقَلَ عبارةً جَعل في آخرها «انتهى»، وهل هذا إلا لِيَظُنَّ الظَّانُّ إلا قَولَهُ.

فَالحقُّ أَنَّهُ[1] أيضاً داخلٌ في عبارةِ ابنِ الهمامِ، فَتوجَدُ المُخالفَةُ التَّامَّةُ وليس كَذلكَ، فَتأمَّل .

الوجْهُ الثَّاني: اختَلَفوا في لَفظِها :

فقالَ الطَّحاويّ، يَقولُ: بِسمِ اللهِ العظيمِ، والحمدُ للهِ على دينِ الإسلامِ .

---

(١) في الأصل: آه.

وعن الوبريّ، أنّ يَقول: بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والأحسنُ أنَّ يَجمعُ بَينَهُمَا لِورودِ الآثارِ بِهِمَا، كذا في «المَجتبى» .

وفي «البناية[1]»: المنقولُ عن السَّلفِ على ما ذَكَرَهُ الطَّحاويُّ: بِسْم اللهَّ العظيمِ، والحمدُ لله على دينِ الإسلام.

وقالَ الأكملُ: أَنَّهُ المرفوعُ إلى رسولِ الله .

قُلتُ: هذا عُجزٌ مِنْهُ؛ لَمْ يبيِّنْ مِن رَفَعَهُ ومَنْ رَواهُ مِن الأئمَّةُ وَكَذَا قَالَ البُخَارِيّ: هُوَ المرويُّ عن رسولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّم ـ .

قُلتُ: رَوَى الطَّبرانيّ في «الصَّغير»، بإسنادٍ حسنٍ عن أَبِي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله: «يا أَبَا هُرَيْرَة إِذَا تَوضأت، فَقُل بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والحمدُ لله . . . »الحَدِيث. انتهى .

الوجْهُ الثَّالثُ: اختَلَفوا في وَقْتِها :

فَقَالَ بَعضُ المشايخِ: يُسمِّى قَبلَ الاستنجاء، لأنَّهُ سُنَّةُ الوضوءِ، فَليسمِّي قَبلَهُ لِيقَعَ جَميعُ أفعالِ الوضوءِ بِها.

---

(١) (ج١/ ص١٣٨-١٣٩).

وقالَ بعضُ المشايخِ: يُسمِّى بَعدَهُ، لأنَّ ما قَبلَهُ حالَ انكِشافِ العورةِ، وَذِكْرِ اللهِ في تِلكَ غَيرُ مُستحبٍ، وهو مُختار صاحبِ «جَوامِعِ الفقهِ[1]».

واختارَ صاحب «الهداية»[2] الجمعَ بينَ القولينِ فقالَ: يُسمِّي قَبلَ الاستنجاء وبعده، وهو الصَّحيح.

وذلك لأنَّ الاستنجاءَ أَمرٌ ذُو بَالٍ، فَيبدَأُ فيه بِذِكْرِ الله للحديثِ[3] الواردِ في أَمرٍ ذي بالٍ، والوضوءُ أيضاً أَمرٌ آخرُ، فَيبدأُ بِهِ أَيضَاً، كَذَا قال العينيُّ ثُمَّ قال فإن قُلتَ: فَعلَى هذا يَنبَغِي أن يكونَ عندِ غسلِ كُلِّ عضو[4]، لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِن ذلك أمرٌ على حِدَةٍ.

قُلتُ[5]: الوضوءُ أمرٌ واحدٌ بِخلافِ الاستِنجَاءِ والوضوءِ، فإنَّهما عَملانِ مُختَلفانِ، على أَنَّهُ لَو سمَّى عندَ غُسلِ كُلِّ عضوٍ لا يَمنعُ مِن ذَلِكَ، ولا يُكْرَهُ، بَل هُوَ مُستَحبٌ. انتهى[6].

(١) وهو لأبي نصر أحمد بن مُحَمَّد العتابي الحَنَفِي (ت٥٨٦هـ)، وهو كبير في أربع مجلدات، ولصاعد بن مَنْصُور. كما في الكشف(ج١/ ص٦١١).
(٢) في الهداية (ج١/ ص١٢).
(٣) سبق تخريجه (ص١٤).
(٤) وقع في الأصل وضوء والتصويب من البِنَاية.
(٥) القائل هو بدر الدِّين العيني.
(٦) من البِنَاية (ج١/ ص١٤٣).

وَفي «غُنْيَة المستملِّي شرح مُنْيَة المصلِّي»: الأصحُّ أَنَّهُ يُسمِّي مَرتينِ مَرَّةً قَبلَ كَشفِ العورةِ، ومَرَّةً بَعدَ سَترِها عِندَ ابتداءِ غَسْلِ الأعضاءِ احتياطاً للخلافِ الواقعِ فيها[1]، فَقالَ بَعضُهُمْ: يُسمِّي قَبلَهُ، وقال بَعضُهم: بعده، قال قاضي خان[2]: والأصحَّ أن يُسمّي مَرتَينِ.

والاختلافُ فيه كالاختلافِ في وَقتِ غُسلِ اليدينِ، فقالَ بَعضَهُم: قَبلَ الاستنجاءِ، وقال بَعضَهُم: بعده، والأصحُّ أَنَّهُ يَغْسلها مَرتينِ[3].

وفي «مراقي الفلاح»[4]: يُسمِّي كَذلك قَبلَ الاستنجاءِ، وكَشَفِ العورةِ في الأصحِّ. انتهىٰ.

قال الطّحطاويَ في «حَواشيه»: قوله: كذلكَ أيّ بالصيغةِ المُتَقَدمِةِ، والذي سَبقَ أَنَّهُ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ كان إذا دَخلَ الخلاءَ، قالَ: «بِسْم اللهِ، اللهم إني أَعوذُ بِكَ مِن الخبثِ والخبائثِ»[5].

وإنّما يُسمِّیٰ قَبلَ الاستنجاءِ، لأَنَّهُ مُلحَقٌ بالوضوءِ مِن حيثُ أَنَّهُ طَهارةٌ، وظَاهِرُ هذا أَنَّهُ قاصرٌ علىٰ الإستنجاءِ بالماءِ .

---

(١) وقع في الأصل فيه والتصويب من الغنية.

(٢) في فتاواه(ج١/ ص٣٢).

(٣) انتهىٰ الكلام من غُنْيَة المستملِّي(ص٢١-٢٢) باختصار.

(٤) (ص١٠٥) .

(٥) سبق تخريجه (ص٥٢).

وَبِهِ قَيَّدَ الزّيلعيَ، والاطلاقُ أولىٰ كَمَا لا يَخفَىٰ، ذَكَرَهُ بَعضُ الأفاضلِ، وعِلَّةُ التَّسميةِ بَعدَهُ عندَ الوضوءِ أَنَّهُ ابتداءُ الطَّهارِةِ، ذَكَرَهُ السَّيِّدُ أَبُو السّعود.

قُلتُ: عِبارتُهم في هذا المقامِ مُوهِمَةٌ لِخلافِ المقصودِ، فإِنَّهُ يُفْهَمُ مِن قَولِهِم يُسمِّي قَبلَ الاستنجاءِ وَبَعدَهُ في بَحثِ الوضوءِ، أنَّ التَّسميةَ الواردةَ في الحديثِ في بابِ الوضوءِ مَسنُونَةٌ في الوقتينِ .

وَيفهمُ مِن اختلافهم الواقعُ في أَنَّها قبلَهُ أَو بَعدَهُ، أنَّ هذا الاختلافَ واقعٌ في التَّسميةِ الواردة في الوضوءِ، وَهذا هُوَ الذي بَعثَ الشُّرُنبُلالي علىٰ زيادةِ لَفظ كَذلكَ، كَمَا عرَفتَ .

والذي يَخطرُ بالبالِ، واللهُ أعلمُ بِحقيقةِ الحالِ أنَّ التَّسميةَ المدلولةَ لحديثِ: «لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم الله عَليهِ»[1]، بلفظٍ مِن اللفظينِ المذكورينِ سابَقاً، إنَّما محَلُّها ابتداء الوضوءِ بَعدَ الفراغِ مِن الاستنجاءِ وغيره، فإنَّ الاستنجاءَ وإن كانَ مِن تَوابعِ الوضوءِ، ولذا ذَكَروهُ في بَحثِهِ.

لكنَّ الوضوءَ إنَّما يُطلق مِن غَسْلِ اليدينِ، فإنَّ مَنْ استَنجَىٰ لا يُقالُ لَهُ إنَّهُ شارعٌ في الوضوءِ، إنَّما يُقالُ لَهُ ذلك عندَ اشتَغالِهِ بِغسلِ اليدين بَعدَ الفراغ مِن الاستنجاءِ وغيرِهِ، والنَّبيّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّم ـ

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩-٦١).

إنَّما نَفَىٰ عَمَّنْ تَركَ التَّسمية الوضوءَ لا ما هُوَ مِن تَوابِعه، فَعُلِمَ أنَّ هذهِ التَّسمية مَحلّها عند ابتداء الوضوءِ ويدلُّ عليهِ أَيْضاً قَولُهُ: «يا أبا هُريرةَ إذا توضأة...»[1] الحديث. حيثُ لَمْ يَقُل إذا استبرأتَ.

وَأَصْرَحُ مِنْهُ حَديثُ عَائِشَةَ المار[2]، فإنَّهُ يَدلُّ علىٰ النَّبيّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ إنَّما يُسمِّىٰ عِندَ البدايةِ في الوضوءِ، وَمَسِّ الطَّهورِ لَهُ، وأمَّا التَّسميةُ قَبلَ الاستنجاءِ فَهو أَمرٌ آخرُ، ولا خُصوصيةَ لها بالاستنجاءِ الذي يكونُ قَبلُ الوضوءِ بل تَعمُّ الأوقاتَ، وثُبوتها ليسِ مِن حَديثِ: «لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم الله عَليهِ» وغيرِهِ مِن أحاديثِ البابِ، بل مِن أحاديثَ أُخر علىٰ ما مَرَّ ذِكْرُها، ومِنْ حَديثُ: «كُلَّ أمرٍ ذي بالٍ»[3].

والحاصلُ أنَّ التَّسميةَ التي اختَلَفوا في فَرضيتها، وَوَجوبِها، وسنِّيَّتِها، واستِحبابِها، إنَّما مَحلُها ابتداءُ الوضوءِ، وَلَفظُها المنقولُ : «بِسْمِ اللهَّ العظيمِ والحمدُ لله علىٰ دينِ الإسلامِ»، والتي اتفقوا علىٰ سُنِّيَّتِها قَبلَ الاَستِنجاء ولَفظُها آخرُ، ومأخذُها آخرُ، فاحفَظْهُ فإنَّه مِن سَوانِح الوقتِ، وَلَعلَ الحقَّ لا يَتَجاوزَ عَنْهُ.

---

(١) سبق ذكره (ص٨٩).

(٢) (ص٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص١٤).

الوجْهُ الرَّابعُ: جُمهورُ الفقهاءُ يَكتفونَ على ذِكرِ التَّسميةِ في هذا المقامِ، ونقَلَ الزّاهديُّ في «المُجْتَبَى» عن الوبري، والعينيُّ في «البِنَاية»[1] عن الدَّبوسيَ أنَّ الأفضلَ أن يَتعوذَ أيضاً قَبلَ البسملةِ.

وَيرِدُ عَليهِ أَنَّهُ قالَ في «الذّخيرة»: إذا قال الرجلُ: بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإن أرادَ بِهِ قِراءةَ القرآنِ، يَتعوذُ قَبلُهُ، لقوله تعالى: {**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللهَّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**}[2]، وإن أَرادَ افتتاح الكلامِ كما يَقرأ[3] التلميذُ على الأستاذِ، لا يتعوذُ قَبلَهُ، لأَنَّهُ لا يُريدُ بِهِ قِراءةُ القرآنِ ألا يُرى أنَّ رجلاً لو أرادَ أن يَشكُرَ، فَيقولُ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، لا يَحتاجُ إلا التَّعوذَ قَبلَهُ، وَعلى هذا الجنب إن أرادَ بذلكَ القِراءةَ لَمْ يَجُز أو افتتاحَ الكلامِ جَازَ. انتهى مُلخصاً.

فَظاهرهُ أَنَّهُ لا يَتعوذُ إلا عند قِراءةِ القرآنِ، ولِذا قال صاحب «البحر»: قَيدَ المصنفِ بقراءةِ القرآنِ للإشارةِ إلى أنَّ التلميذَ لا يَتعوذُ إذا قَرأ على أُستاذِهِ، كما نَقلَهُ في «الذّخيرة» وظاهرهُ أنَّ الاستعاذةَ لَمْ تُشرع إلا عند قراءةِ القرآنِ أو في الصَّلاةِ، وفيه نَظرٌ ظاهرٌ. انتهى.

---

(١) (ج١/ ص١٣٩).

(٢) مِن سورة النحل، آية (٩٨).

(٣) في الأصل: يقرء.

وَالجوابُ عَنْهُ: أن ما في «الذخيرة» لَيسَ في المشروعيةِ وعَدَمِها، بل في الاستنانِ وعَدَمِه، كَما في «النهر الفائق»، وَيؤيدُهُ قولُ صاحبِ «الهدايةِ» في «مُختارات النَّوازل»: لو أرادَ بالبسملةِ وبقوله الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، قِراءة القرآنِ يَحتاجُ إلى التَّعوُّذِ قَبلَهُ ، ولو أراد افتتاح الكلامِ، أَوْ الشُّكرِ لا يَحتاجُ. انتهى.

كيفَ لا، وبَعضُهم صَرحَ بالتَّعوِّذِ في ابتداءِ الوضوءِ، وأكثرهم صَرحوا في بَحث خطبةِ الجمعةِ، وقالوا: يَنبغي للخطيبِ أن يَتَعوذَ سِرَّاً عند الشّروعِ في الخُطبةِ، ونظائرهُ كَثيرة لا تَخفَى على ماهرِ الفنِّ .

فالحاصلُ أَنَّهُ إذا أرادَ أن يتكلَّمَ بشيءٍ، فإن كان قُرآناً قَصدَ بِهِ القراءةَ تَعوذَ قَبلَهُ وبَسمَلَ، وكلٌّ منهما سُنَّةٌ سَواء كان في الصَّلاةِ أَو غيرِها، وإن لَمْ يكن قرآنا بل كَلاماَ آخر أو كان قُرآناً ولم يَقصد بِهِ القِراءةَ، لا يُسنُّ قَبلَهُ التَّعوذُ وإن كان مَشروعاً .

فبينَ سُنِّيَّةِ التَّعوُّذِ، وسُنِّيَّةِ التَّسميةِ عمومٌ وخصوصٌ مِن وجه، فعندَ قِراءةَ القرآنِ كُلٌّ منهما سُنَّةٌ، وقد يُسنُّ التَّعوُّذُ بدون البَسْمَلَةِ كما عند دِخولِ الخلاءِ، فإنَّ التَّعوُّذَ فيه سنَّةٌ، والبَسْمَلَةُ مُستحبةٌ، وقد تُسَنُّ البَسْمَلَةِ بدون التَّعوُّذِ كعند ابتداء الوضوءِ، فإنَّ البَسْمَلَةَ فيه سُنَّةٌ، والتَّعوُّذُ مُستَحبٌ، فاحفظ هذا فإنَّهُ تُفصيلٌ شَريفٌ .

فُرُوعٌ:

نَسي التَّسمية فَذَكَرَها في خِلالِ الوضوءِ فَسمَّىٰ لا تَحصلِ السُّنَّةُ بِخلافِ نَحوِهِ في الأكلِ، كَذَا في «الغاية» مُعللاً بأنَّ الوضوءَ عَملٌ واحدٌ بخلافِ الأكلِ، وهو إنَّما يَستلزم في الأكلِ تَحصيلَ السُّنَّةِ في الباقي لا استداركَ ما فات، كذا في «فتح القدير»[١].

وقال الحلبي في «غُنْيَة المستملِّي»: الأولىٰ أن يقال أَنَّهُ استدراك لما فات بالحديث، وهو قَوله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّم ـ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَنسي أن يَذكرَ الله علىٰ طَعَامِهِ، فَليَقُل بِسْمِ اللهَّ في أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[٢]، رواه أَبُو داودَ والترمذي، ولا حَديثَ في الوضوءِ.انتهىٰ.

وفي «السّراج الوهَّاج»: إن نَسي التَّسميةَ في أولِ الطَّهارةِ أَتىٰ بها إذا ذَكَرها قَبلَ الفراغِ حتَّىٰ لا يَخلوا الوضوءُ مِنْها. انتهىٰ[٣].

---

(١) (ج١/ ص٢١).

(٢) رواه أبو دَاوُد عن عَائِشَة ـ رَضِي الله عَنْها ـ في كتاب الأطعمة، في (بَاب التَّسْمِيَةِ علىٰ الطَّعَامِ)، رقم (٣٢٧٥). والترمذي في كتاب الأطعمة، في (بَاب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ علىٰ الطَّعَامِ)، رقم (١٧٨١). وابْن ماجه في كتاب الأطعمة، في (بَاب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ)، رقم (٣٢٥٥). وأحمد في باقي مسند الأَنْصَار، رقم (٢٣٩٥٤)، و(٢٤٥٥٥)، و(٢٥٠٨٩). والدارمي في كتاب الأطعمة، في (بَاب في التَّسْمِيَةِ علىٰ الطَّعَامِ)، رقم (١٩٣٥).

(٣) في غُنْيَة المستملِّي (ص٢٢).

وقال الطّحطاويّ في «حواشي مَراقي الفلاح»: بَعدَ ذِكرِهِ، ومثله في «الجوهرةِ»[1]أي لِيكونَ آتياً[2]بالمندوبِ وإن فاتته السُّنَّة، كما في «الدر المختار».

وقالوا أنَّها عند غُسلِ كُلِّ عضوٍ مَندوبةٌ، ذَكَره السَّيِّد. انتهىٰ.

وفي «المحيط»: لو قال في ابتداءِ الوضوءِ لا إله إلا الله، والحمدُ لله، أو أَشهدَ أن لا إله إلا الله، يَصيرُ مُقيماً لسُنَّة التَّسميةِ. انتهىٰ

* مسألةٌ:

اختلفوا في قراءةِ الْبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ عندَ الشُّروعِ في القراءةِ:

فالمشهور مِن مَذهب مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ ـ أنَّها مَكروهٌ مُطلقاً سِرَّاً كانت أو جَهراً، قال الفقيهُ أَبُو محمدٍ عبد الله بن أَبِي زيد القيرواني المالكيّ في رسالته «صفةِ الصَّلاة»: أن تَقولَ اللهُ أكبرُ، لا يُجزئُ غَيرهُ، وتَرفعُ يَديكَ حذوا[3]منكبيكَ أو دُون ذَلِكَ، ثُمَّ تقرأ[4]، ولا تَستَفتِح بِبِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أمِّ القرآنِ، ولا في السُّورةِ التي بَعدها. انتهىٰ .

---

(١) هي الجوهرة النيِّرة أَو المنيرية ، وهي مختصر شرح القُدُوْرِيّ المعروف بـالسراج الوهاج كلاهما للحدادي . كما في المراقي (ص٣٧٥).

(٢) في الأصل آيتا.

(٣) في الأصل خذوا.

(٤) في الأصل تقر.

والمشهورُ مِن مذهبِ الشَّافِعِيّ وطائفةٍ مِن أهلِ الحديثِ أنَّها واجبة في أولِ الفاتحةِ والسُّورةِ كَوجُوبِهما بِناءً على أَنَّها جُزءٌ مِنهما عِندهم .

والمشهورُ مِن مَذهبِ أَصحابنا، أَنَّها سُنَّةٌ مُؤكدةٌ، وهو المشهورُ مِن مذهبِ أحمدَ، وإن رُوي عنه مُثُلُ قُولِ الشَّافِعِيّ أيضاً.

فَهذِهِ ثلاثةُ أقوالٍ في نَفسِ القراءةِ ثُمَّ مع قِراءتها اختلفوا في الجهر أيضاً ثَلاثةُ أقوالٍ :

أَحَدُها: أن يُسنُّ الجهر، وبه قال الشَّافِعِيّ ومَن تَبعه .

والثَّاني: أن يُخير بين السِّرِّ والجهر، وهو قَولُ ابن حزمٍ، وإسحاق ابن راهويه على ما حَكَى الزّيلعيّ، وقال: كان بعضُ العلماءُ يقولُ بالجهرِ سَدَّاً للذريعةِ، ويَسوغُ للإنسان أن يتركَ الأفضلَ؛ لأجلِ تأليفِ القلوبِ واجتماعِ الكلمةِ خَوفاً مِن التَّنفيرِ، كما تَرك رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ بِناءَ البيتِ على قَواعدَ إبراهيمَ، لكونِ قُريشٍ كانوا حَديثي عَهدٍ في الجاهليةِ، وخَشِي تَنفِيرُهم بذلك، وقد نَصَّ أحمدُ وغيرُهُ على ذلك في البسملةِ، وفي وصلِ الوترِ، وغيرِ ذلك مما فيه العدولِ مِن الأفضلِ إلى الجائزِ المفضولِ مُراعاةً لخلافِ المأمومِ[١] أو تَعريفهم السُّنَّة...

---

(١) في الأصل المأمون.

وهذا أصلٌ كبيرٌ في سدِّ الذَّرائعِ. انتهىٰ[1].

والثالثُ: أَنَّهُ يُسنُّ السِّرُّ ويُكرَهُ الجهرُ، وهو قولُ أصحابنا ـ رحمهم الله تَعَالَىٰ ـ.

وقال الإِتْقَانيّ في «التبيين شرح منتخب حسام الدين»: عندنا لا يَجهرُ، وعند الشَّافِعِيّ يَجهرُ، وقد أدركَ أَبُو حنيفةَ أنساً وغيرَهُ مِن الصحابةِ، والحالُ في أمورِ الدِّينِ أشهرُ وأظهرُ للصحابةِ والتابعينَ مِن غيرهم.

وما رُوي أَنَّهُ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ جَهرَ، فقد طَعنَ فيه أئمة الحديث؛ لأنَّ نُدرةَ الحديثِ وعَدمِ شُهرتِهِ في ما فيه ابتلاء دَليل الافتراءِ والنَّسخِ فلا يُسمع، وقد قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيّ: الجهرُ بالتَّسميةِ بِدعة، وهو مِمَنْ أَدرك أكابر الصَّحابةِ. انتهىٰ.

ولِنذكُر أَولاً دَلائلَ المخالفينَ مع أَجوبتِها، ثُمَّ نَبسطُ الكلامَ على طورِ مَذهبنا:

فَنقول: استدل مالك ومَن تَبعه مِن مانعي قِراءة البسملةِ بقولِ أنسِ ابنِ مالكٍ ﵁: «صَلَّيْتُ وَراءَ رَسُولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وَخَلفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ{**الْحَمْد لله**

---

(١) في نصب الراية (ج١/ ص٣٢٧).

رَبِّ الْعَالَمِينَ}، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ولا آخِرِهَا»، رواه مسلم[1].

وفي رِوايةِ الطّحاويّ عَنْهُ: «قمتُ وراءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثمانَ، فَكلُّهم كان لا يَقرأُ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم إِذَا افتتحَ الصَّلاةَ»[2]، فهذا يَدلُّ صَريحاً على أَنَّهُ لَمْ تكن هنَاك قِراءةَ الْبَسْمَلَةِ أصلاً لا سِراً ولا جَهراً.

والجوابُ عنه على ما ذَكَرَهُ الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: أَنَّهُ لَيسَ مَعنى قولُ أَنس أَنَّهم كانوا لا يَذكُرونَ بِسْم اللهِ مُطلقاً، لأَنَّهُ إنَّما عنى بالقراءةِ القرآن، فاحتملَ أنَّهم لَمْ يَعدُّوها قُرآناً وَعدُّوها ذِكراً، مثل سُبحانكَ اللهم وبِحمدِكَ، فكانَ ما يُقرأُ من الْقُرْآنِ بَعدَ ذلك ويُستفتَحُ بِهِ

---

(١) في كتاب الصَّلاة، في (بَاب حُجَّةِ مَنْ قَالَ لا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ)، رقم (٦٠٦). وفِي كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، رقم (٩٤١). والبخاري في كتاب الأذان، رقم (٧٠١). وأبو دَاوُد في كتاب الصَّلاة، رقم (٦٦٤). والنَّسَائيّ كتاب الافتتاح، في (بَاب الْبَدَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ)، رقم (٨٩٢). وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فِيهَا، رقم (٨٠٦،٨٠٥). و أحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٢٢٥٣)، و(١٢٦٣٠)،و(١٢٦٥١)،و(١٢٨٥٨)،و(١٣١٨٥)،و(١٣٣٨٥)،و(١٣٤٤٧)، و(١٣٥٤٠)، و(١٣٥٦٣)، وَفِي مسند البصريين، رقم (١٩٦٥٠)، وفِي باقي مسند المكثرين، رقم (١١٥٣)، و(١١٦٩٢)، و(١٢٤٢١)، وفِي باقي مسند الْأَنْصَار، رقم (٢٤٤٣). والدارمي في كتاب الصَّلاة، رقم (١٢١٢)، و(١٢٠٨).

(٢) شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢٠٢).

{الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. انتهى[١].

وفي «نصبِ الرَّايةِ»: أَقوى حُجج المانعينَ مِن الجهر حَديثُ أَنسٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلمٌ مِن حَديثِ شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلفَ رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢].

وفي لفظٍ لمسلم: «فَكانُوا يَستفتحون القراءة بـ﴿**الْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، لا يَذكرون ...الخ»[٣].

ورواه النسائي في «سُننه»، وأَحمدَ في «مسندهِ»[٤]، وابن حبانَ بلفظ[٥]: «كانوا يجهرونَ بـ**{الْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**».

---

(١) شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢٠٣).
(٢) رواه مسْلِم في كتاب الصَّلاة، في (بَاب حُجَّةِ مَنْ قَالَ لا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ)، رقم (٦٠٥). والنسائي في كتاب الأفتتاح، في (تَرْكُ الْجَهْرِ بِ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، رقم (٨٩٨). وأحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٢٣٤٥).
(٣) سبق تخريجه (ص٩٨).
(٤) لفظ أحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٢٣٨٠) عن أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ـ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانُوا لا يَجْهَرُونَ بِبِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
(٥) في الأصل يلفظ.

وفي لفظٍ لابن حبـانَ، والنسائي : «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بِبِسم اللهِ»[١].

وفي لَفظٍ لأبي يَعْلَىٰ في «مسندِهِ»: «فَكانُوا يَفتتحون القراءةَ فيما يُجهرُ بِهِ بـ{الْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}»[٢].

وَفِي لفظٍ للطبرانيّ في «معجمِهِ»، وأبي نُعَيْم في «الحلية»، وابن خزيمةَ، والطحاويّ: «فكانوا يُسرونَ بِبِسْم اللهِ».

ورجالُ هذه الرِّواياتِ كُلُّهم ثِقاتٍ يُخرجُ لَهم في «الصحيحين»، ولَهُ طُرقٌ أُخر دونَ ذلك في الصِّحةِ، وكلُّ ألفاظهِ ترجعِ إِلىٰ مَعنىً واحدٍ[٣]، وهي سبعةٌ:

الأَوَّلُ: كانوا لا يَستفتحونَ القراءةَ بِبِسْم اللهِ.

والثَّاني: فلم أَسمع أحداً يَقرأُ بِسْم اللهِ[٤].

---

(١) رواه النَّسَائيّ في كتاب الافتتاح،في (تَرْكُ الْجَهْرِ بِبِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)،رقم(٨٩٧).

(٢) رواه أَبُو يَعْلَىٰ في مسنده (ج٥/ ص٤٣٤) ، رقم(٣١٢٨) ، و(ج٧/ ص١٨٠) ، رقم (٤١٥٩)، و(ج١١/ ص٩٠) رقم (٦٢٢١) ، (ج١٣/ ص٤٥٦) ، رقم(٧٤٦٣).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢٣) . وابن خزيمة في صحيحه (ج١/ ص٢٤٩).

(٤) ولفظ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ، فَقُلِ: الْحَمْد للهِ

والثَّالثُ: فلم يَكونوا[1] يَقرؤنَ بِسْم اللهَّ .

والرَّابع: فلم أسمع أحداً مِنْهُمْ يَجهرُ ببِسْم اللهِّ .

والخامسُ: فكانوا لا يَجهرون ببِسْم اللهَّ .

والسَّادسُ: فكانوا يُسرِّونَ ببِسْم اللهَّ .

والسَّابعُ: فكانوا يَستَفتِحون القراءةَ بـ﴿الْحَمْد للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وهذا اللّفظ هو الَّذي صَحَّحهُ الخطيبُ وضَعَّفَ مَا سواهُ لروايةِ الحفاظِ لَهُ عن قَتادةَ وجَعلَهُ اللفظ المحكم عن أنسٍ، وجَعلَهُ غيرهُ مُتشابها، وحَمَلَهُ علىٰ الافتتاح بالسُّورةِ وهو غير منافي للألفاظِ الأخر بوجهٍ .

حقيقة هذا اللفظ، الافتتاحُ بالآيةِ مِن غَيرِ ذكرِ التَّسميةِ سِرَّاً ولا جَهراً، ويُؤكِدُهُ رُواية مسلم: «لا يَذكرون بِسْم اللهَّ»[2].

لَكِنَهُ مَحمولٌ علىٰ نَفي الجهرِ ،لأنَّ أنساً إنَّما يَنفي ما يُمكنه العلم بانتفائه[3]، فإنَّهُ إذا لَمْ يسمعَ مع القربِ عُلِمَ أنَّهم لَمْ يَجهروا، وأمَّا كَونُ

رَبِّ الْعَالَمِينَ، عند الترمذي في كتاب الصَّلاة، في (بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، رقم (٢٢٧). وَرَوَاهُ أحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٣٣٨٦)، وَفِي مسند المدنيين، رقم (١٦١٨٤)، وَفِي مسند البصريين، رقم (١٩٦٣٧).

(١) وقع في الأصل يكونا ، والتصويب من البِنَاية(ج٢/ ص٢٣٤).

(٢) في كتاب الصَّلاة، في (بَاب حُجَّةِ مَنْ قَالَ لا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ)، رقم (٦٠٦) .

(٣) موجودة في الراية (ج١/ ص٣٢٧) ، وساقطة من الأصل.

الْإِمَام لَمْ يقرأها، فَهذا لا يُمكنُ إدراكُهُ إلا إذا لَمْ يَكن بين التَّكبيرِ والقراءة سكوت يُمكنُ فيه القراءةُ سِرَّاً، وَلِهذا استَدَلَّ بِهِ على عَدَمِ قراءتِها مَن لَمْ ير هاهنا سُكوتاً، كمالكٍ وغيرِهِ.

لكن ثَبتَ في «الصحيحين» عن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّهُ قال: «يا رَسُول الله أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ أَقُولُ فيه ...» الحديث[1].

وفي السُّننِ: عن سَمُرَة وأبي بْن كَعْب، وغَيرِهِما: «أَنَّهُ كان يَسكت قَبل القراءة»[2]، وإذا كان له سُكوتٌ لَمْ يكن أنساً أن يَنفِي قِراءتها في ذلك السُّكوتِ، فَيكونُ غَرضُهُ نَفيُ الجهرِ، يَدُلُ عليه قَولُهُ: «فَكانُوا لا

---

(١) رواه مُسْلِم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، في (بَاب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ)، رقم (٩٤٠). وتكملة الْحَدِيث: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ.

(٢) رواه النَّسَائيّ في كتاب الطهارة، في (بَاب الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ)، رقم (٦٠)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي كتاب الافتتاح، في (بَاب الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ)، رقم (٨٨٥). وأبو دَاوُد في كتاب الصَّلاة، في (بَاب السَّكْتَةِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ) عن سَمُرَة، رقم (٦٦٠)، و(٦٦١)، و(٦٦٢)، وعن أَبِي هُرَيْرَة (٦٦٣). وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فِيهَا، في (بَاب افْتِتَاحِ الصَّلاةِ)، رقم (٧٩٧)، عن أَبِي هُرَيْرَة. وأحمد في باقي مسند المكثرين، عن أَبِي هُرَيْرَة، رقم (١٠٠٠٥).

يجهرونَ»[١]، وقوله : «فلَمْ أَسمعْ أَحداً مِنْهُمْ»[٢]، ولا تَعرضَ فيه للقراءةِ سِرّاً، إذ لا عِلمَ لأنسٍ بِها حتّى يُثبِتَها أو يَنفِيها. انتهى[٣].

وفي رسالةِ السّيوطيّ المسمّاةِ بـ«التَّعظيم والمنة في أنَّ أبوي رسولِ الله في الجنَّةِ»: قالَ بَعضُ الحفَّاظِ لو لَمْ نَكتب الحديثَ مِن ستينَ وجهاً ما عَقَلناهُ، يعني لاختلافِ الرِّواةِ في إسنادهِ وألفاظه،وقد وَقَعَ في «الصحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ مِن هذا النمطِ، وَهِمَ فيـها بَعضُ الرُّواةِ في بَعضِ الألفاظِ بَيَّنَها النُّقادُ.

مِنْها: حديثُ مسلمٍ في نَفيِ قِراءةِ الْبَسْمَلَةِ، وقد أعلَّه الشَّافِعِيّ بذلكَ، وقال: إنَّ الثَّابتَ مِن طَريقٍ آخر نَفيُ سَماعِها، فَفَهِمَ مِنْهُ الرَّاوي نَفيَ قِراءتِها، فَرَواهُ بالمعنى على ما فَهِمَهُ، فأخطأ. انتهى[٤].

والحاصلُ أنَّ الثابتَ عن أنسٍ نَفي الجهرِ بِها لا نَفيَ قراءتِها مُطلقاً، فَليسَ فيه سَندٌ لمالكٍ ومَن تَبعَهُ، وقد ثَبتَ في كَثيرٍ مِن الأحاديثِ قِراءتُها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في نصب الراية (ج١/ ص٣٢٧).

(٤) أي كلام السيوطي (ت٩١١هـ) في التعظيم والمنة... وهي مطبوعة ضمن الرسائل التسع له . دار إحياء العلوم . بيروت.

عن رسولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وأصحابه، وضَعَفُ طُرقِ بَعضها لا يَضرُ، فإنَّ باجتماعها يَحصلُ الحسنُ، كَمَا مَرَّ.

فَروىٰ ابنُ خُزيمةَ، وابنُ حبان في «صحيحهما»، والحاكم في «المستدرك» وقال صحيح علىٰ شرطِ الشيخين ولم يخرجاه، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» عن نُعَيْم، قَالَ: «صَليتُ خَلفَ أَبِي هُريرةَ فَقَرَأَ بِسْم اللهِ ثُمَّ قَرَأَ بأمِّ القرآن، فَلَمَّا سَلَّمَ، قال: والذي [نفسي][1] بيده إنِّي لأشبهكَم صَلاةً برسولِ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ»[2].

ورَوىٰ الترمذي «بسندِهِ» عن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ يَفْتَتِحُ صَلاتَـهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[3]، وسَنَدُهُ ضَعيفٌ.

أشارَ إليه الترمذي بقوله: إسناده لَيسَ بذلك، وذلكَ لأجل أَبِي

---

(١) غير موجودة في الأصل.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص١٩٩). وابن خزيمة في صَحِيحه (ج١/ ص٢٥١)،رقم (٤٩٩)،و(ج١/ ص٣٤٢)، رقم(٦٨٨). والحاكم في المستدرك (ج١/ ص٣٥٧)، رقم(٨٤٩). وابن حِبَّان في صحيحه بترتيب ابْن بلبان (ج٥/ ص١٠٠) رقم (٧٩٧)، (ج٥/ ص١٠٤)، رقم (١٨٠١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصَّلاة، في (بَاب مَنْ رَأَىٰ الْجَهْرَ بِبِسْم اللهِ...)، رقم (٢٢٨).

خالدٍ، وَاسْمُهُ هُرْمُزُ، ويقال هرم، سُئل أبو زُرعةُ عَنْهُ، فقال: لا أدري مِن هُوَ، لا أَعرفِهُ، كَذَا ذَكَرَهُ ابن أَبِي حاتمٍ في «الكنىٰ».

وقال أَبُو حاتم: صالحُ الحديثِ، وذَكَرَهُ ابن حبانَ في «الثقات»، كذا في «نصب الرَّاية»[1].

ورَواهُ ابنُ عديّ أيضاً عن خَالِدٍ بن النَّضر، عن يَحْيَىٰ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُعتَمِر بنِ سُلَيْمَانَ، عن إِسْمَاعِيل بنِ حَمَّادٍ، عن أَبِي خَالِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ :هَذَا الْحَدِيثُ لا يَروِيهِ غَير مُعتَمِر وهو غيرُ مَحفوظٍ، وأبو خالدٍ مجهولٌ. انتهىٰ.

وَرَوىٰ الدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنِهِ» وقال: إسنادٌ لا بَأس بِهِ، عن سُلَيْمَانَ ابنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عَبْدِ الله بنِ موسىٰ بنِ عَبْدِ الله بْنِ حَسن، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عن أبيهِ عَن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيّ بنِ أَبِي طالبٍ، عن أَبِيهِ، قال: «كَانَ رَسُولُ الله يَقرأُ بِسْم اللهِّ في الصَّلاةِ»[2].

قَالَ الزّيلعيّ في «نصبِ الرَّاية»: قال شيخنا أَبُو الحجَّاج المزِّيّ: هذا إسنادٌ لا تقوم بِهِ حُجَّةٌ، وسُليمانُ هذا لا أَعرِفُهُ. انتهىٰ[3].

---

(١) (ج١/ ص٤٠٠).

(٢) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ (ج١/ ص٣٠٢)، في (بَاب وجوب قراءة بِسْم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصَّلاة والجهر بها واختلاف الرِّوَايَات في ذلك).

(٣) في نصب الراية (ج١/ ص٤٠١).

وَرَوىٰ ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحِهِ»، والحاكمُ في «المستدركِ»، والطّحاويّ عن أمِّ سلمةَ، قَالتْ: «قرأَ رسولُ الله[١] ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ بِسْمِ اللهِ في الفاتحةِ في الصَّلاةِ وعدَّها آيةً»[٢].

وَرَوىٰ الدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنِهِ»: عن ابن عمر ﵄: «أنَّ رَسُولَ اللهِ كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ بَدأَ بِبِسْمِ اللهِ»[٣].

وفي سَندِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ العمري، عن أَبِيه، وهما ضَعيفان، كَمَا حُكُي عن ابن معينٍ.

وَرَوىٰ أيضاً مِن حَديثِ سَلمةَ بن صَالِح، عن يَزيد أَبِي خالدٍ، عن عبد الكريم، عن بريدة[عَن أَبِيه][٤]قال: قال رسول الله: «لا أَخرجُ مِن المسجدِ حتَّىٰ أُخبركَ بآية لَمْ تَنْزل علىٰ نَبي بَعدَ سُلَيْمان غَيري، قَالَ: فَمَشَىٰ وتَبعتَهُ حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ بَابِ المسجدِ، فأخرجَ رِجلَهُ و[٥]بقيت الأخرىٰ، فقلتُ: أنسي ، فَأقبلَ بِوجهِهِ، وَقَالَ: بأي شيءٍ تَفتحُ الْقُرْآنَ إذا افتتحتَ

---

(١) لفظ: الله غير موجود في الأصل .

(٢) في نصب الراية (ج١/ ص٤٠١).

(٣) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ (ج١/ ص٣٠٤)، في (بَاب وجوب قراءة بِسْمِ اللهِ ...) .

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) غير موجودة في الأصل .

الصَّلاةَ، قُلتُ بِسْمِ اللهَّ، قال هي هي، ثُمَّ خَرجَ»[١].

وفي إسناده ضَعيفان سَلمةُ وعبدُ الكريم، قال أحمدُ وَيَحيى بن معين: ليسا بشيءٍ، وثالثٌ هو يَزيدٌ، قَالَ النَّسَائيّ: هو مَتروكُ الْحَدِيث. كَذَا نَقَلَ الزّيلعيّ[٢] عَنْ ابن الجوزي .

فَهَذِهِ الأحاديثُ وغيرُها مِن الأخبارِ الواردةِ في الجهرِ بها، وسيأتي ذِكرُها صَريحَةً في رَدِّ قَولُ مالكٍ ومَنْ تَبعهُ، وبِهذا يَتَحققُ مَذهبُ أصحابِنا ومَذهبُ الشَّافِعِيّةُ، إلا أنّهم لَمّا ثَبَتَ عندهم كَونُها آية مِن الفاتحةِ والسُّورةِ، اختاروا افتراضها .

وعندنا لَمّا لَمْ يثبت[٣]، لَمْ يثبت[٤]، وقد مَرَّ تَحقيقه[٥].

* * *

---

(١) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ (ج١/ ص٣١٠).

(٢) في نصب الراية (ج١/ ص٤٠١).

(٣) أي أَنَّهُا آية مِن الفاتحة والسورة، وَإِنَّمَا هي آية مستقله .

(٤) أي الجهر بها .

(٥) في الْبَاب الأَوَّل (ص٢٠-٤٩).

بَقي الكلامُ في الجهر والسِرِّ:

فالقائلونَ بالسِّرِّ استدلوا بِوجوهٍ:

أحدُها: وهو أَقواها حَديثُ أَنسٍ(١)، فإنَّهُ صَريحٌ في أَنَّهُ لَمْ يَكنْ النَّبيّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ يَجهرُ ولا أَبُو بَكرٍ، ولا عُمَرُ، ولا عُثْمانُ.

أمّا علىٰ اللفظِ الثَّاني، والرَّابع، والخامس، والسَّادس فظاهرٌ.

وأمَّا الأوّل، والثَّالث، فَهما وإنّ دَلّا بظاهِرهما علىٰ نَفي قِراءتِها مُطلَقاً، لَكِنَهما مَصروفان عنه لا لِكَونه مُخالِفاً للإجماعِ كَما ذَكَرَهُ الشَّيخ عَبْدُ الحَقِّ الدِّهْلَوِيّ في «اللمعات شرح المشكاة»: فإنَّ الإجماع ممنوعٌ، كَيف وَلو كان لَعرفَهُ مَالكٌ ومَن تَبعه .

بَل لِمَا مَرَّ مِن أنَّ النَّفي إنَّما يَكون فيما به علمٌ، وظاهرٌ أنَّ عَدَمَ القراءةِ سِرَّاً أَيضاً مِمَّا لا يَصلُ عِلْمُ أَنسٍ إليهِ، فَلا بُدَّ أن يكون مَعناهُ لا يَقرؤنَ جَهرَاً، كَيف وقد فَسَّرَهُ اللَّفظُ الآخر، والرِّوايات بَعضها يُفسِّرُ بَعضاً.

وأمَّا السَّابعُ: فهو أيضاً كالصَّريحِ، وتأويله المنقول عن الشَّافِعِيّ ضَعيفٌ.

قال الترمذي: بعد إخراجه هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيح، والعملُ علىٰ هذا عِندَ أَهلِ العلمِ مِن أصحابِ رسولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ

---

(١) سبق تخريجه.

وَسَلَّم ـ والتَّابعينَ ومَنْ بَعدَهُم كانوا يستَفتِحونَ القراءة بـ(**الْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**).

وقال الشَّافِعِيّ: إنَّ مَعنىٰ هذا الحديثِ أنَّهم كَانُوا يَفتتحونَ القراءَةَ بـ﴿**الْحَمْد**﴾، مَعناه أنَّهم كانوا يَبدؤونَ بِفاتحةِ الكتابِ قَبلَ السُّورةِ، وليس مَعناهُ أنَّهم كانوا لا يَقرؤون بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وكان الشَّافِعِيّ يَرىٰ أن يَبدأَ ببِسْم اللهِ، وأن يجهرَ بها إذا جَهرَ بالقراءةِ. انتهىٰ[١].

فَهَذا الكلامُ كَما تَراهُ يُشيرُ إِلىٰ أن تأويلَ الشَّافِعِيّ لَيسَ بمقبولٍ عندَ الترمذي.

وقال الزّيلعيّ في «نصب الرَّاية»: حَملُ الافتتاح بـ{**الْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**}، على السورةِ لا الآيةِ، مما تَستبْعدُهُ القريحةُ وتَمُجُّهُ الأفهام الصَّحيحة، لأنَّ هذا مِن العلمِ الظَّاهرُ الذي يَعرفه العامُ والخاصُ كَما يَعلمونَ أنَّ الفجرَ رَكعتانِ والظُّهر أربعٌ، فَليس في نَقلِ مِثلَ هذا فَائدةٌ، فَكيفَ يُظَنُّ أنَّ أَنساً قَصدَ تَعريفَهم بهذا ،وإنَّما مِثلُ هذا مُثلُ أن يقولَ، فكانوا يَركعونَ قَبلَ السَّجودِ، أو فَكانوا يَجهرونَ في العشاءِ والفجرِ .

---

(١) أي كلام الترمذي في كتاب الصَّلاة، في (بَاب مَا جَاءَ في افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بـ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾)، رقم (٢٢٩) .

وأَيضاً فلو أُريد بِهِ سُورةَ الحمدِ لَقيلَ كانوا يَفتتحونَ بأمِّ القرآن أو بفاتحةِ الكتابِ أو بسورةِ الحمدِ، هذا هو المعروفُ في تَسمِّيَتُها عِندَهم .

وأمَّا تَسميتها بـ﴿الْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فلم يُنقل عن رسولِ الله ولا عن أَصحابه ولا عن التابعينَ، ولا عن أحدٍ يُحتجُ بقولِهِ .

وأمَّا تَسميتُها بالحمد فعُرْفٌ مُتأخرٌ، يَقولونَ: فُلانٌ قَرأَ سُورةَ الحمدِ وأين هذا مِن قَولَهُ: «فَكانوا يَستفتَحون بـ{الْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}»[١]، فإن هذا لا يَجوز أن يُرادَ بِهِ السَّورةَ إلا بدليلٍ صَحيحٍ .

فإن قيل: فَقَدْ رَوَىٰ الْوَلِيدُ بنُ مسْلِمٍ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طلحةَ، عن أنسٍ ﷺ: «الاستفتاحُ بأمِّ الْقُرْآنِ»، وهذا يَدلُّ أَنَّهُ أرادَ السُّورة، قُلنا: هذا مَروي بالمعنىٰ .

والصَّحيح عن الْأَوْزَاعِيِّ، مَا رَواهُ مُسلِم[٢]: عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ[٣]، عن قَتَادَة، عن أنسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ{الْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، لا يَذْكُرُونَ بِسْم اللهِ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ولا في آخِرِهَا».

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في كتاب الصَّلاة، في (بَاب حُجَّةِ مَنْ قَالَ لا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ)، رقم (٦٠٦).
(٣) أي عن الْأَوْزَاعِيِّ، كما في مسْلِم .

ثُمَّ أَخرجه مسْلِم[١]، عن الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذلك.

هَكَذَا رَوَاهُ مُسلِم في «صحيحِهِ» عاطفاً له على حديثِ قتادةَ .

وهذا اللفظُ المخرَّج في الصحيح هو الثَّابت عن الْأَوْزَاعِيّ، واللفظُ الآخر إن كان محفوظاً فهو مَرويٌّ بالمعنَى. انتهى[٢].

واعترض على هذا الوجه بوجهين :

أَحدُهُمَا أنَّ أنساً: قد رُوِيَ عنه إنكارُ ذلك في الجملة.

فَرَوَى أحمدُ، والدَّارَقُطْنِيّ، مِن حديثِ سَعِيدِ بنِ زيدٍ، قَالَ: «سألت أنساً ﵁ أَكَانَ رَسُولُ الله يَقرأُ بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، أو {**الْحَمْد للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ**}، فَقَالَ: إِنَّكَ لَتسأَلُنِي عن شَيءٍ مَا أَحفظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحدٌ قَبلَكَ»[٣].

قال الدَّارَقُطْنِيّ: إسنادُهُ صَحيحٌ .

---

(١) نفس الحَدِيث السابق.

(٢) في نصب الراية (ج١/ ص٤٠٧-٤٠٨) مختصراً.

(٣) في مسند أحمد (ج٣/ ص٢٧٣)، رقم (١٣٩٢٠). وفي سنن الدَّارَقُطْنِيّ (ج١/ ص٣١٦)، رقم (١٠) .

والجوابُ عنه على ما في «البِنايةِ»[1]: أن هذا لا يُقاوم ما ثَبتَ عنه خِلافُهُ في الصَّحيحِ على أَنَّهُ يُحتمل أن يكون نَسي في تلكَ الحالةِ لِكبرَه، وقد وَقَعَ لَهُ مُثل ذلك كَثيراً، مع أَنَّهُ يُحتمل أَنَّهُ إنَّما سَأَلهُ عن ذِكرها في الصَّلاةِ لا عن الجهرِ والسِّرِّ.

وثانيهما: أنَّ أنساً كان صبياً في عَهدِ رسولِ الله، فَيحتَملُ أَنَّهُ لمْ يَسمع الجهرَ بالتَّسمية .

والجوابُ عنه على ما نَقَلَهُ الزَّيعليّ عن العلامة[ابن]عبد الهادي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ ـ بأَنَّهُ كان عُمْرُ أنسٍ حِين هاجرَ رسول الله،صلى الله عليه وعلى آله وسلم،إلى المدينةِ عشر سنين،وماتَ رسول الله،وله عُشرونَ سَنة،فَهَلْ يُتصورُ أن يُصلى أَنسٌ خَلفَهُ عَشرَ سنين، ولا يَسمعَ يَوماً الجهرَ.

ولو سَلَّمنا ذَلِكَ، فَنقولُ هو لمْ يكن صَبياً زَمن الخلفاء الثَّلاثة، وقد حُكِي عنهم الإخفاء .

وثانيها: ما رَوَاهُ الترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهَ، والبيهقيُّ مِن حديث أَبِي نعامة الحنفي[2]، واسمه قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «سَمعني أَبِي وَأَنَا في الصَّلاةِ أَقُولُ: بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

---

(١) (ج٢/ ص٢٣٧).

(٢) وقع في الأصل الخَفِي والتصويب من تهذيب الكمال (ج٢/ ص٢٤) ، وقال الحَافِظ ابن حَجَر في التقريب (ص٣٩٣): ثقة ، مات بعد عشرة ومئة .

فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِّ كان أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ في الإِسْلام[١]، قَالَ: وقد صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلا تَقُلْهَا أَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ، فَقُلْ: {**الْحَمْدُ للهِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ**}»[٢].

قَالَ الترمذي: حَدِيثُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُغَفَّلٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عليه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ. انتهى.

وقال النَّوويّ في «الخلاصةِ»: مُعترضاً على هذا الوجهِ، وقد ضَعَّفَ الحفَّاظ هذا الحديثَ، وأنكروا على التّرمذيِّ تحسينه كابنِ خزيمةَ وابنِ عَبْدِ البر والخطيبِ، وقالوا: إن مَدارهُ على ابنِ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، وهو مجهولٌ. انتهى[٣].

---

(١) في الترمذي: يَعْنِي مِنْهُ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصَّلاة، في (بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، رقم (٢٢٧). وَرَوَاهُ أحمد في مسند المدنيين، رقم (١٦١٨٤) . والنسائي في كتاب الافتتاح، في (تَرْكُ الْجَهْرِ بِبِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم)، رقم (٨٩٨). وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فِيهَا، في (بَاب افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ)، رقم (٨٠٧).

(٣) في نصب الراية(ج١/ ص٤٠٨)، و البِنَاية (ج٢/ ص٢٣٥).

والجوابُ عنه على ما في «نصب الرَّاية»، وغيره: أَنَّهُ قد رَواه أحمد أيضاً في «مُسنده» مِن حديث أَبِي نعامة عن بني عَبْد الله بن مُغَفَّل، قَالَ: كان أَبُونا إذا سمع أحداً مِنَّا يَقول بِسْم اللهِ يَقُولُ: أي بني صَليتُ مع رَسُولِ اللهِ وأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ أسمعْ أحداً مِنْهُمْ يَقُولُ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ورَواهُ الطَّبرانيُّ في «مُعجمه»: عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدٍ، عن ابنِ عَبْدِالله ابْنِ مُغَفَّلٍ، عن أَبِيه، قَالَ: صليتُ خَلفَ إمامٍ فَجهرَ ببِسْم اللهِ، فَلَما فَرغَ مِن صَلاتِهِ قَالَ أَبِي: مَا هذا الَّذِي أَراكَ أن تَجهر بِهِ، فإنِّي قد صَلَّيت مع رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ وأبي بَكرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَجهروا بِهِ.

ثُمَّ أَخرجَهُ عن أَبِي سُفْيَان بسنده عن يَزِيدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «صَليتُ خلفَ إمامٍ فَجَهرَ بِبِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... » الحديث.

فهؤلاء ثلاثةٌ رَووا هذا الحَدِيثَ عن ابنِ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّل، عن أبيه. وَفِيهِ أَبُو نعامة قَيْسُ بنُ عباية، وقد وَثَّقَهُ ابنُ معين، وغيرُهُ، بَلْ قَالَ ابنُ عبدِ البر: أَنَّهُ ثِقةٌ عند جَميعهم.

وَقَالَ الخطيبُ: لا أعلمُ أحداً رماهُ ببدعةٍ في دينهِ ولا كَذبٍ في رِوايةٍ، وَعَبدُ الله بنُ[١] يَزِيدٍ أشهرُ مِن أن يُثنىٰ عليه .

وأبو سُفَيان وإن تُكلِّم فِيهِ، لكنه يَنجَبِر[٢] بما تابعه عليه الثِّقات، وهو الَّذِي سُمِّيٰ ابن عَبْد الله بن مُغَفَّل، وبَنوه الَّذِينَ رَوىٰ عنهم أحمد: يَزِيد، وزياد، ومُحَمَّد، والنسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ: يَحتجونَ بمثل هَؤُلاءِ، مع أنَّهم لَيسَ أحدٌ مِنْهُمْ رَوىٰ حَديثاً مُنكراً، لَيسَ له[٣] شاهدٌ ولا مُتابعٌ، حتَّىٰ يَخرجَ بِسببِهِ.

فأمَّا يَزيدُ: فهو الذي سمِّيٰ في هذا الحديثِ .

وأمَّا مُحَمَّد: فَرَوىٰ لَهُ الطَّبرانيّ عَنْهُ، عن أبيه مَرفوعاً: «ما مِن إمام يَبيتُ غاشاً لِرعيتِهِ إلا حَرمَ اللهُ عليه الجنَّةَ»[٤].

وزيادٌ أَيضاً: رَوَىٰ لَهُ الطبراني عَنْهُ، عَن أَبيه مَرفوعاً: «لا تَحذفوا، فإِنَّهُ لا يُصادُ بِهِ صيدٌ، ولا يُنكأُ العدو، ولكنه يَكسِرُ السَّنَّ، ويَفقأ[٥] العين»[٦].

---

(١) في الأصل ابن غير موجود.

(٢) في نصب الراية (ج١/ ص٤٠٩) : يعتبر.

(٣) موجودة في نصب الراية(ج١/ ص٤٠٩) وساقطة من الأصل.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٠/ ص٢٠٧) ، رقم(٤٧٤).

(٥) في الأصل يقفأ.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الصغير (ج١/ ض٢٧٢) ، رقم (٤٤٧).

وبالجملةِ: فَهذا حَديثٌ صَريحٌ في عَدم الجهر بالتَّسميةِ، وهو وإن لَمْ يَكن مِن أَقسام الصَّحيحِ، فَهو لا ينْزِلُ عن دَرجةِ الْحَسَنِ، والحَسَنُ يُحْتَجُّ بِهِ لا سيما إِذَا تَعددتْ شَواهدُهُ.

وَالذين تَكلَّموا فيه وتَركوا الاحتجاج بِهِ، قد احتجوا في هذه المسألةِ بما هو أضعفُ مِنهُ، بَل احتجَّ الخطيبُ بما يَعلَمُ هو أَنَّهُ مَوضوعٌ.

ولم يُحْسِنْ البيهقي في تَضعيف هذا الْحَدِيثِ، إذ قَالَ بعد أن رَواه في كتاب «المعرفة» مِن حديثِ أَبِي نعامة بِسندِهِ الْمُقَدَّمْ[1]: هذا حديثٌ تَفرَدَ بِهِ أبو نعامة قَيْسُ بنُ عباية، وهو ابنُ عَبْدُ الله بنِ مُغَفَّلٍ، لَمْ يَحتجَّ بهما صاحبا الصَّحيح، فقوله تَفردَ بِهِ أَبُو نعامة لَيسَ بصحيح، فقد تابعه عَبْدُ الله بنُ يَزِيدٍ[2] وأبو سُفْيَانَ.

وقوله: لم يَحتَجَّ بِهما صاحبا الصَّحيح، لَيسَ هذا لازماً في صحَّةِ الإسنادِ.

ولئن سَلَّمناهُ، قُلنا: إِنَّهُ حَسنٌ، والحديثُ الحسنُ يُحتجُّ بِهِ، وهَذَا الحديثُ يَدلُّ علىٰ أن تَركَ الجهر كان ميراثاً عن نَبيهم ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ يَتوارثه خَلفهم عن سَلفهم، وهذا وحدَهُ كافٍ في المسألةِ، لأنَّ الصَّلوات الجهريَّةِ دَائمةً صباحاً ومساءاً، فلوا كان النَّبيّ ـ

---

(١) في نصب الراية (ج١/ ص٤٠٩): المتقدم.

(٢) في نصب الراية (ج١/ ص٤٠٩): بريدة.

صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ـ يَجهرُ بها دائماً لما وَقَعَ فيه اختلاف واشتباه، ولكان مَعلوماً بالاضطرارِ .

ولِمَا قال أنسٌ: لَمْ يَجهر بِها رَسول الله ولا خُلفاؤه، ولا قَالَ عَبْدُ الله بنُ مُغَفَّلٍ:ذَلِكَ،وَلَمَا استَمَر عَمل أهلِ المدينةِ في مِحرابِ رَسُولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ ومَقامِهِ علىٰ تَرك الجهرِ يتوارثه آخرهم عن أوَّلهم، وذلك جارٍ عِندَهم مجرىٰ الصَّاعِ والمدِّ .

بل أَبلغ مِن ذلك لاشتراك[1]جميع المسلمينَ في الصَّلاةِ، ولانَّ الصَّلاةَ تَتكرر[2] في كُلَّ يومٍ وليلةٍ، وَكَمْ مِن إنسانٍ لا يَحتاجُ إلىٰ الصَّاعِ ولا مُدٍّ، [ومَن يحتاج يمكث مدَّة لا يحتاج إِلَيْه][3]، ولا يَظُنُّ عاقلٌ أن أَكابرَ الصَّحابةِ كانوا يُواظبون علىٰ خِلافِ ما كان رسولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ يَفعلُهُ[4].

وثالثها: ما رَوُاهُ مسْلِم عَن بُدَيْلِ بنِ[5]مَيْسَرَةَ، عَن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَن

---

(١) وقع في الأصل الاشتراك والتصويب من نصب الراية (ج١/ ص٤٠٩).

(٢) في الأصل يتكرر.

(٣) وقع في الأصل [ومَن يَحتاج إليه بعد مُدَةٍ] ، والتصويب من نصب الراية (ج١/ ٤٠٩).

(٤) انتهىٰ كلام الزَّيْلَعيّ من نصب الراية (ج١/ ص٤٠٨-٤٠٩).

(٥) في الأصل مِن.

عَائِشَةَ ـ رَضِي الله عَنْهُا ـ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّم ـ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بـِ{الْحُمْد للهَّ رَبِّ الْعَالَمِين}»[1].

وَرَواهُ أَبُو نُعَيْمٍ أيضاً في «الحليةِ»[2] في تَرجمة بديل: عن عَبدِ الله بنِ جَفعرٍ عن يُونُسِ بنِ حَبِيبٍ، عن أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن بديل: بَصريٌ ثِقَةٌ، عن أَبِيهِ بديل عن أَبِي الجوزاء عنها.

واعترَضَ عليه بأنَّ أبا الجوزاء لا يُعرَفُ لَهُ سَماعٌ عن عَائِشَة.

والجوابُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَكفي في صِحَّةِ هذا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أودعه مُسلمٌ في «صحيحهِ».

وأبو الجوزاء اسمه أَوس، وهو ثِقَةٌ، تَلقاهُ العلماءُ بالقبولِ[3].

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «تَهذيب التَّهذيبِ»: أوسُ بنُ عَبْدِ الله الرَّبَعي، أَبُو الجوزاء البصريّ.

رَوَىٰ عن: أَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشةَ، و[4]ابن عَمْرِو

---

(١) في كتاب الصَّلاة، في (بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاةِ ...)، رقم (٧٦٨).

(٢) (ج٣/ ص٤٣).

(٣) في البِنَاية (ج٢/ ص٢٢١).

(٤) في الأصل لا يوجد.

وصفوان بن عسال ﷺ.

وَعَنهُ[1]: أَبُو الأشهب، وبديل بن[2]مسيرة، وعَمرو بن مالـك، وقتادة، وغيرهم .

قَالَ الْبُخَارِيّ : في إسنادِهِ نَظَرٌ، وحَكَىٰ الْبُخَارِيّ عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قُتِل في الجماجم سَنة ثَلاثٍ وثمانينَ .

قُلتُ: قَالَ ابنُ أَبِي حاتمٍ في «المراسيلِ»: أَبُو الجوزاءِ عن عُمَر، وَعَليّ: مُرسل .

وقال العجليّ: هو بَصريٌّ تَابعيٌّ ثِقَةٌ .

وقال ابنُ حِبَّان: في «الثِّقات» كان عابداً فاضلاً، وَقولُ الْبُخَارِيّ في إسنادِهِ نَظَرٌ إنَّما قَالَهُ عَقبَ حديثٍ رَواه له في «التَّاريخ» مِن رواية عَمْرِو ابن مالك البكريّ :وَهُوَ ضَعيف عِندَهُ.

وَقَالَ ابنُ عديّ: حديث عَمرو بن مالـك، قَدرَ عَشرةَ أَحاديثَ كلُّها غير محفوظة، وأبو الجوزاء رَوىٰ عن الصَّحَابَةِ وأرجو أَنَّهُ لا بأسَ بِهِ، وقولَ الْبُخَارِيّ في إسنادِهِ نَظَرٌ مَعناه أَنَّهُ لَمْ يَسمع مِن مثل ابن مَسْعُودٍ وَعَائشة وغيرهما، لا أَنَّهُ ضَعيفٌ وأحاديثه مُستَقيمةٌ .

---

(١) أي رَوَىٰ عنه .

(٢) في الأصل من.

قُلتُ: حَديثه عن عَائِشَةَ عند مُسلم في الافتتاح بالتَّكبير، وَذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البر في «التَّمهيد» أيضاً أَنَّهُ لَمْ يسمعْ مِنْها .

وَقَالَ جعفر الفريابيّ في كتاب «الصَّلاة»: حَدَّثَنَا مزاحم بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهمان، حَدَّثَنَا بَديل، عن أبي الجوزاء، قَالَ: أَرسلت رسولاً إِلىٰ عَائِشَةَ يَسألها، فَذَكَرَ الحديثَ .

فهذا ظاهره أَنَّهُ لَمْ يُشافهها، لكن لا مَانع مِن جَواز كونه تَوجه إليها بَعد ذَلِكَ. انتهىٰ كَلامُهُ[١].

ورابعها: ما رَواه أَبُو بكرٍ الرَّازي في «أَحكام القُرْآن»: أَخْبَرَنَا أَبُوالحَسَنِ الكَرْخي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الحَضْرَمِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ العلاءِ، حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ هِشَامٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جابرٍ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «ما جَهرَ رسول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّمَ ـ في صَلاةٍ مَكتوبةٍ بِبِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولا أَبُو بَكرٍ ولا عُمَر».

واعترَض عليه بأَنَّ مُحَمَّد بن جابر تَكلَّم فيه غَير واحدٍ مِن الأئمةِ .

وإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلقَ ابنَ مَسعودٍ كَمَا قَالَهُ الزّيلعيّ[٢]، فهو ضَعيفٌ ومُنقَطعٌ.

---

(١) أي ابْن حَجَر في تهذيب التهذيب (ج١/ ص٣٠٠-٣٠١).

(٢) في نصب الراية (ج١/ ص٣٣٥).

وجَوابُهُ أَنَّهُ وإن كان بنفسهِ ممَّا لا يَقوم بِهِ حُجَّةٌ، لكنه ممَّا يَقَعُ شاهِداً لِغيرِهِ مِن الأحاديث الواردةِ في عَدم الجهرِ البتَّة، وهو المقصودُ.

وخامسها: ما رَواهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مصنفِهِ»: حَدَّثَنا هُشَيْمُ، عن سَعِيدِ بنِ المرزبان، حَدَّثَنَا أَبُو وائل، عن ابنِ مَسْعُودٍ ﵁: «أَنَّهُ كان يُخفي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والاستعاذَةَ، وربَنا لكَ الحمدُ»[١].

وسادسها: ما رَواهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في كتابِ «الآثار»: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخعي، قَالَ: أربَعٌ يُخفيهن الإمام: التَّعوذُ، والتَّسميةُ، وسبحانَك اللهم، وآمين[٢].

ورَواهُ عَبدُ الرَّزاق أَيضاً في «مصنفهِ»: أَخبرنا مَعْمَر، عن حَمَّادٍ بِهِ إلا أَنَّهُ قَالَ عِوضَ سُبحانَكَ اللهم: رَبنا لكَ الحمدُ، ثُمَّ قَالَ أخبرنا الثَّوريّ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خمسٌ يُخفيهن الإمام، فَذَكَرَ وزَادَ سُبحانَكَ اللهم، وبحمدكَ[٣].

فهذهِ أخبارٌ صحيحةٌ صريحةٌ في الإسرارِ بالتَّسميةِ.

---

(١) في نصب الراية (ج١/ ص٤٠١)، والبناية(ج٢/ ص٢٢٥).

(٢) في نصب الراية (ج١/ ص٤٠١-٤٠٢)، والبِنَاية(ج٢/ ص٢٢٥).

(٣) في مصنف عَبْد الرزاق (ج٢/ ص٨٣)، كما في نصب الراية (ج١/ ص٤٠٢).

وأمَّا الذاهبونَ إلى الجهر، فاستندوا بوجوهٍ كثيرةٍ:

الأوَّل: وهو أَجودُها، وليس في الصحاح[١] السِّتَّةِ غيره .

ما رَواهُ النَّسَائيّ في «سننِهِ» في (باب الجهر ببسم)[٢]، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا[٣] شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْن سَعْد، عَن[٤] خَالِدِ بْن يَزِيد، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عن نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرآنِ، حَتَّى قَالَ[٥]: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، ولا الضَّالِّينَ}، فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ...» الْحَدِيث[٦]، وَفِي آخره، فَلَمَّا سَلَّم قَالَ : «إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهَّ»[٧].

---

(١) إطلاق الصحاح الستة تجوزاً، والمقصود هو صَحِيح الْبُخَارِيّ وصحيح مسلم والسُّنن الأربعة: للنَّسَائيّ وأبو دَاوُد والترمذي وابن ماجة.

(٢) في النَّسَائيّ في قِرَاءَةُ بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٣) في النَّسَائيّ عَنء

(٤) في النَّسَائيّ حَدَّثَنَا.

(٥) في النَّسَائيّ إِذَا بَلَغ.

(٦) تكملة الْحَدِيث في النَّسَائيّ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللهُّ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاِثْنَتَيْنِ، قَالَ اللهُّ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.

(٧) رواه النَّسَائيّ في كتاب الافتتاح، في (قِرَاءَةُ بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، رقم (٨٩٥). انفرد بِهِ النَّسَائيّ. وفي صَحِيح ابْن حِبَّان بترتيب ابْن بلبان، (ج٥/ ص١٠٠)،

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، والحاكمُ في «مستدركه»، وقال: إنَّهُ علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والدَّارَقُطْنِيّ في «سُننهِ»، وقال: حديثٌ صَحِيح، ورواتُهُ كلُّهم ثِقات، والبيهقي في «سننه»، وقال: إسنادُهُ صحيح، وله شواهد.

الثَّاني: ما رَواهُ الخطيبُ عن أَبِي أويس عَبْدِ الله بنِ أويس، قَالَ أخبرني العلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ، عن أَبيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أن النَّبيّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ جَهرَ بِبِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[1].

الثَّالث: مَا رَواه الدَّارَقُطْنِيّ[2] عن خَالِدٍ، عن سَعِيدِ المقبري، عن أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ: «عَلَمَنِي جُبريل الصَّلاةَ، فَقَامَ وَكَبرَ، ثُمَّ قَرأَ بِسْم اللهَّ في ما يُجهَرُ بِهِ في كُلِّ رَكعةٍ»[3].

رقم (١٧٩٧)، و(ج٥/ ص١٠٤)، رقم (١٨٠١). وصَحِيح ابْن خزيمة، (ج١/ ص٣٤٢)،رقم (٦٨٨)،و(ج١/ ص٢٥١)، رقم (٤٩٩). وسنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٣٠٥)، رقم (١٤).

(١) رواه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه(ج١/ ص٣٠٦)، وابن عَدِيّ في الكامل(ج٤/ ص١٨٢-١٨٤)، كما في نصب الراية (ج١/ ص٤١٧).

(٢) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٣٠٧)، رقم (١٨).

(٣) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٣٠٧)، رقم (١٨).

الرابع: ما رَواهُ أَيضاً[١]، عن جَعْفرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحنفي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحميدِ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني نوح بنُ أَبِي هِلالٍ، عن سَعِيد المقبري، عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ: «إذا قَرأتم أمَّ القرآن، فأقروا بِسْم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإنَّها أمُّ القرآن، وأمُّ الكتابِ والسَّبْعُ المَثَانِي وبِسْم اللهِّ إحدىٰ آياتها».

الخامس: ما رَواهُ الحاكمُ في «المستدركِ»، وَقَالَ: صحيحُ الإسنادِ، لا أعلمُ في روايَتِهِ مَنسوباً إلىٰ الجرحِ، عن سَعِيد بنِ عُثْمانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أسعد المؤذن، حَدَّثَنَا قطر، عن أَبِي الطَّفيل، عن عَلِيٍّ، وعَمَّارٍ رضي الله عنهم: «أنَّ رَسولَ الله كان يَجهرَ في المكتوباتِ بِبِسْم اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢].

ورَواهُ البيهقي عن الحاكم بسندِهِ وَمتنِهِ، وقال: إسنادُهُ ضعيفٌ.

ورَوىٰ الدَّارَقُطْنِيّ في «سننهِ» عن أسدِ بنِ زيدٍ، عن عَمرو بنِ سَمُرَةَ، عن جَابِرِ الجُعْفِيّ، عن أَبِي الطَّفيل عَنْهما، نَحوهُ[٣].

السَّادسُ: ما رَوىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ، عن عيسىٰ بنِ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي طالب، حَدَّثَنِي عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَلِيّ ـ رَضِيَ

(١) أي الدَّارَقُطْنِيّ في سننه (ج١/ ص٣١٢)، رقم (٣٦).
(٢) في مستدرك الحاكم (ج١/ ص٤٣٩)، رقم (١١١١).
(٣) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٣٠٢)، رقم (٤). و المعجم الكبير، (ج١١/ ص١٨٥)، رقم (١١٤٤٢).

اللهُ عنه ـ قال: «كَانَ رسولُ الله يَجهرُ بِبِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في السُّورتينِ جَميعاً، الفاتحة والتي بعدها»(١).

السَّابع: ما رَواهُ الحاكمُ: عن عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ وابنُ حسان، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عن سالِمٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسولُ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ يَجهر بِبِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(٢).

قَالَ الحاكمُ إسنادُهُ صحيحٌ وليس لَهُ علَّةٌ، وقد احتجَّ الْبُخَارِيّ بسالمٍ هذا وهو ابْن عجلانَ، واحتجَّ مُسلمٌ بَشريك.

الثَّامن: ما رَوىٰ الدَّارَقُطْنِيّ: عن عبدِ السَّلامِ أَبِي الصَّلت الهرويّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العوامِ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عن سالِمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنه(٣)، قَالَ: «كَانَ رسول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ يَجهَرُ في الصَّلاةِ بِبِسْمِ اللهَّ»(٤).

---

(١) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، عن عَلَيّ (ج١/ ص٣٠٢)، رقم (٢). وعن ابْن عَبَّاس (ج١/ ص٣٠٤)، رقم (٩) . ولفظ الفاتحة وما بعدها، ولم أجده في سنن الدَّارَقُطْنِيّ.

(٢) في مستدرك الحاكم (ج١/ ص٢٦٦)، رقم (٧٥٠).

(٣) أي ابْن عَبَّاس كما في سنن الدَّارَقُطْنِيّ أيضاً .

(٤) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، عن ابْن عَبَّاس (ج١/ ص٣٠٣)، رقم(٦)، وعن أنس (ج١/ ص٣٠٨)، رقم (٢٦) .

ورَواهُ البَزّار في «مسندِهِ»، عن المُعْتَمِر بْن سُلَيْمان، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيل، عن أَبِي خَالِد، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهم[١].

التَّاسع: ما رَواه البيهقيّ في «سننِهِ»: مِن طَرِيق إِسْحَاقِ بنِ راهويه، عن مُعتَمر بْن سُلَيْمان قَالَ: سمعتُ إِسْمَاعِيل بْن حَمَّاد، عن أَبِي خَالِد عنه، قَالَ: «كَانَ رسول الله يَقرأُ بِبِسْمِ اللهِ في الصَّلاةِ، يَعني يَجهرُ بِها»[٢].

العاشرُ: ما رَواه الدَّارَقُطْنِيّ عن أحمدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدِ، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ رشدٍ، عن سَعِيدِ بنِ خيثمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثوري، عن عاصمٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كان يَجهرُ في السُّورتين بِبِسْم اللهِ[٣].

وقال: حَدثنا ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيّ ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ: «كَانَ يَجهرُ بها فيهما».

الحادي عَشرَ: ما رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ الشَّيْبَانِيّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنا أَبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ عيسى، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فديك، عن ابنِ أَبِي ذئب، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَليتُ خَلفَ رَسول الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ وَأَبِي

---

(١) في نصب الراية (ج١/ ص٤٢٣).
(٢) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، عن عَلِيّ بْن أَبِي طالب (ج١/ ص٣٠٢)، رقم (١).
(٣) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٣٠٤)، رقم (٩).

بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكانوا يَجهرونَ بِبِسْمِ اللهِ»[١].

الثَّاني عشر: ما رَواهُ الخطيبُ عن عبادةَ بن زِيَادِ الأسديّ، عن أَبِي يُونُسِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيمانَ، عن أَبِي عُبيدَةَ مُسلِمٍ، قَالَ: صَليتُ خَلفَ ابن عُمَر فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ في السُّورتين، فقيل لَهُ: فَقَالَ: صَلَّيتُ خَلَفَ رَسولِ الله حتَّىٰ قُبضَ، وخَلْفَ أَبِي بكرٍ حتَّىٰ قُبضَ، وخَلْفَ عُمَرَ حتَّىٰ قُبِضَ، فكانوا يَجهرونَ بها في السُّورتين، فلا أَدعُ الجهرَ بها حتَّىٰ أموت[٢].

الثَّالثَ عشرَ: ما رَواهُ الدَّارَقُطْنِيّ: عن يَعْقُوبَ بن زِيَادٍ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ حَمَّادٍ الهمدانيّ ، عن فطر[٣]بن خَلِيفَة، عن أَبِي الضحىٰ، عن النُّعْمان بن بَشِير، قال: قال رسول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ: «أَمَّنِي جُبريلُ عند الكعبةِ، فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ»[٤].

الرَّابعَ عشرَ: ما رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: عَن أَبِي الْقَاسِم الْحُسَيْن بْن مُحَمَّد بن بشر الكوفي، حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ موسىٰ بْن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا موسىٰ بنُ حَبِيب الطائفيّ، عَن الحَكَمِ بنِ عُمَرَ وَكَانَ

---

(١) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٣٠٥)، رقم (١٢) .
(٢) في نصب الراية(ج١/ ص٤٢٦) ، و البِنَاية (ج٢/ ص٢٧٧).
(٣) وقع في الأصل قطر والتصويب من السنن .
(٤) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١ص٣٠٩)، رقم (٢٧).

بدرياً، قَالَ: «صَلَّيتُ خَلفَ رَسُول الله، صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم، فَجَهَرَ ببسم الله في صَلاةِ الليلِ وصلاةِ الغداةِ وصلاةِ الجمعةِ»[١].

الخامسَ عَشرَ: ما رَواهُ الحاكم في «المستدرك»: عن عُمَرِ بنِ هارون بنِ جريج، عن ابن أَبِي مُليكة، عن أمِّ سَلَمَةَ: «أنَّ رسولَ الله قَرأ في الصَّلاة بِسْم اللهَّ، فَعدَها آية، و{**الْحَمْد للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} آيتين، و{**الرَّحْمَنِ الرَّحيم**} ثلاث آيات[٢]».

السَّادس عَشرَ: ما رَواهُ الحاكمُ في «مستدركِهِ»، والدَّارَقُطْنِيّ مِن حَديث مُحَمَّد بْن المتوكل بن أَبِي السّريّ، قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ الْمُعْتَمِر ابن سُلَيمَان مِن الصَّلواتِ مَا لا أُحصيها الصُّبحُ والمغربُ، فكَانَ يَجهرُ بِبِسْم اللهَّ قبَلَ الفاتحة وبعدها، وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ: مَا آلو أن اقتدي بصلاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا آلو أن اقتدي بصلاةِ أَنس، وَقَالَ أنس رضي الله عنه: «مَا آلو أن اقتدي بصلاةِ رَسُولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ»[٣].

وقال الحاكمُ: رُواتُهُ كلُّهم ثِقات.

---

(١) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٣١٠)، رقم (٣١).

(٢) في مستدرك الحاكم، (ج١/ ص٣٥٦)، رقم (٨٤٨).

(٣) في مستدرك الحاكم، (ج١/ ص٣٥٨)، رقم(٨٥٤). وفي سنن الدَّارَقُطْنِيّ، (ج١/ ص٣٠٨)، رقم (٢٥).

السَّابعَ عَشرَ: ما رَواهُ الحاكمُ: عن مُحَمَّدِ بنِ السّريّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن أَبِي أويس، حَدَّثَنَا مَالِك عن حُمَيْد، عن أنسٍ، قَالَ: «صَلَّيتُ خلفَ رَسُول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وأبـي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيّ، فَكلُّهم كَانُوا يَجهرونَ بِبسم اللهِ»[1].

الثَّامنَ عَشرَ: ما رَواهُ الشَّافِعِيّ في «الأم»، واعتمدَ عليه في إثبات الجهرِ، والحاكمُ وصحَّحَه، والبيهقيّ، عن أنس ﷺ: «أَنَّهُ قَدِمَ معاويةَ فَصلَّىٰ بهم، ولم يَقرأَ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلم يُكبِّر إذا خَفضَ وإذا رَفَعَ، فَناداهُ المهاجرون والأنصارُ حين سَلَّم يا مُعاويةَ، أسرقت صَلاتـك أين بِسْم اللهِ وأين التَّكبير، فَلمَا صلَّىٰ بَعد ذلك قرأ بِسْم اللهِ وكَبَّرَ حين يَهوي ساجداً»[2].

التَّاسعَ عَشرَ: ما رَواهُ البيهقيّ في «الخلافيات»، والطحاوي، مِن حديثِ عُمَرَ بن ذر، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبزىٰ، عن أَبِيهِ، قَالَ: «صلَّيتُ خَلْفَ عُمر، فَجَهَرَ بِبِسْم اللهِ،وَكَانَ أَبِي يَجْهَرُ بِهَا»[3].

---

(١) في مستدرك الحاكم، (ج١/ ص٣٥٩)، رقم (٨٥٥).
(٢) رواه الشَّافِعِيّ في الأم(ج١/ ص١٠٨) ، دار المعرفة . ط٢ . ١٩٧٣م.
(٣) في نصب الراية (ج١/ ص٤٣٣).

العشرونَ: ما رَواهُ الخطيبُ: مِن طريقِ الدَّارَقُطْنِيّ بسندِهِ، عن عُثْمانَ بن عبد الرَّحْمَن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ: «أنَّ أَبَا بَكْرٍ وعَمَرَ وعثمانَ وعلياً، كانوا يَجهرونَ بِبسم اللهِ»[1].

الحادي والعشرونَ: مَا رواهُ الخطيبُ عن يَعْقُوبَ بنِ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاح عن أَبِيهِ،قَالَ: «صَلَّيتُ خَلفَ عَلَيّ بن أَبِي طالبٍ وَعِدَّةٌ مِن أَصحابِ رَسُولِ الله، كلُّهم كَانُوا يَجهرون بِبِسْم اللهِ»[2].

الثَّاني والعشرون: ما رَواهُ الخطيبُ مِن طريقِ الدَّارَقُطْنِيّ، عن الْحَسَنِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الواحدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عن صَالِحِ بْنِ نبهان، قَالَ: «صلَّيتُ خَلفَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي قَتَادَةَوأبي هُرَيْرَة،فَكانُوا يَجهرونَ بِبسم اللهِ»[3].

الثَّالثُ والعشرونَ: ما رَواهُ الخطيبُ عن مُحَمَّد بن أَبِي السّري، عن الْمُعْتَمِرِ، عن حُمَيْدِ الطّويل، عن بَكْرٍ عَبْدِ الله المزني، قَالَ: «صَلَّيتُ خَلفَ عَبْدِ الله بن الزَّبير، فكانَ يَجهرُ بِبِسْم اللهِ، وَقَالَ: مَا يَمنَعُ أمراؤكم أن يَجهروا بها إِلا الكِبر»[4].

---

(١) في المصدر السابق (ج١/ ص٤٣٤).

(٢) في المصدر السابق (ج١/ ص٤٣٤).

(٣) في نصب الراية (ج١/ ص٤٣٤).

(٤) في المصدر السابق (١ج/ ص٤٣٥).

الرَّابعُ والعشرونَ: ما أخرجَهُ الخطيبُ، عن ابنِ أَبِي[1] دَاوُد، عن أخي ابن وَهْبٍ، عن عَمِّهِ عن مَالِكٍ، وابنِ عُيَيْنَة، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ ﵁: «أنَّ رَسُولَ الله كان يَجهرُ بِبِسْم اللهِ في الفَريضةِ».

الخامسُ والعشرونَ: ما رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عن عُمَرَ بْنِ حفصٍ المَكِّيِّ، عن ابْنِ جريج عن عَطَاء، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أنَ رَسُولَ الله لَمْ يَترك الجهرَ في السُّورتين بِبِسْم اللهِ حَتَّى قُبِضَ»[2].

السَّادسُ والعشرون: ما رواهُ الحاكمُ، وصححه مِن طريق أَبِي الطفيل، عن عَلَيٍّ وعَمَّارٍ ﵄: «أنَّهما قالا كان رسول الله يَجهرُ في المكتوباتِ بِبسم اللهِ، ويَقنُتُ في الفجرِ، وكان يُكبّرَ مِن يوم عَرفةَ إِلىٰ صلاةِ العصرِ مِن أيام التَّشريقِ»[3].

السَّابعُ والعشرونَ: ما رَواهُ الخطيبُ في كتابِ البسملةِ مِن طريقِ الحَسَنِ بْنِ أحمدَ بنِ المُبَارَكِ، عن إِسْمَاعِيلِ بنِ إِسْحَاق القاني، بِسندِهِ: «كان رَسُولَ اللهِ يَجهر بقراءةِ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

---

(١) موجودة في نصب الراية (ج١/ ص٤٢٩)، وساقطة من الأصل.

(٢) رواه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه(ج١/ ص٣٠٤) ، رقم (٩).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (ج١/ ص١٣٩) ، رقم (١١١١).

وقَدْ سَلَكَ أَصحابُنا ومَن تَبعهم في الإخفاء في الجوابِ عن أدلةِ الجهرِ مَسَالكَ :

*** فَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسلَكَ التَّرجيحِ، وقالوا: أحاديث السِّر مُقدَّمةٌ على أَحاديثِ الجهر بوجوهٍ :**

أَحدُها: أَنَّهُ لَيسَ حديثُ الجهرِ الَّذِي يدلّ عليه صريحاً في الصِّحاحِ السِّتةِ، وأحاديثِ السِّرِ مروية فِيهَا[1]، وهذا كافٍ في تضعيفِ أَحاديث الجهرِ.

فالْبُخَارِيُّ مع شِدَّةِ تَعصُّبِهِ وفَرطِ تَحمُّلِهِ على مَذهبِ أَبِي حَنيفةَ لَمْ يَروي[2] في صحيحهِ مِنْها حديثاً، وكذلك مُسلمٌ، فإنهما لَمْ يَذكرا في هذا البابِ إلا حديثَ أنسٍ الدَّالّ على الإخفاءِ .

وَمَسألةُ الجهرِ بالبسملةِ مِن أعلامِ المسائلِ ومُعضِلاتِ الفقهِ، وَأَكثرها دَوراناً في الْمُناظرةِ.

والْبُخَارِيّ كثيرُ التَّتبعِ مِمَّا يَرِدُ على أَبِي حَنِيْفَةَ بمخالفةِ السُّنَّة، فَيذكُرُ الحديثَ، ثُمَّ يُعرِّضُ بذكرهِ قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ

---

(١) في الأصل مزية فيه بدل مروية فيها .

(٢) في الأصل يردع.

وَسَلَّم ـ كَذَا وَكَذَا، قَالَ بعضُ النَّاسِ[١]: كَذَا وَكَذا، فَيشير ببعضِ النَّاسِ إليهِ، ويُشنِّعُ بِهِ عَليهِ، وَكَيف يخلىٰ كتابَهُ مِن أحاديثِ الجهرِ بالبسملةِ، وقد قال في أوَّل كتابهِ باب الصَّلاة مِن الإيمان ثُمَّ ساقَ أحاديث البابِ، وَقَصدَ الرَدَّ علىٰ أَبِي حنيفةَ في قَولِهِ أنَّ الأعمالَ لَيستْ مِن الإيمان مع غموض ذلك علىٰ كَثيرٍ مِن الفقهاءِ.

ومسألةُ الجهرِ ممَّا تَدورُ فيه الأراء، وَلو حَلفَ[٢]أحدٌ أنَّ الْبُخَارِيَّ لو اطَّلعَ علىٰ حديثٍ مِن أحاديثِ الجهرِ مُوافقٌ لِشرطِهِ أَوْ قَريباً منه، لَمْ يَخل منه كِتابه، وَكَذلِكَ مسْلِم لَصدَقَ .

ومع عزلِ النَّظرِ عن ذَلِكَ، نَقولُ[٣]: هذا أَبُو دَاوُد والترمذي وابنُ ماجه مع اشتمال كُتُبِهم علىٰ الأسانيدِ السَّقيمةِ والأحاديثِ الضَّعيفةِ، لَمْ

---

(١) وليس المقصود في كُلّ إطلاق الْبُخَارِيّ قَالَ بعض النَّاس أَبُو حَنِيْفَةَ، وقد أُلف في بيان ذلك والرد عليه مؤلفات عديده منها كشف الالتباس عما أورده الْإِمَام الْبُخَارِيّ علىٰ بعض النَّاس: للعلامة عَبْد الغني الغنيمي الميداني الدِّمَشْقِيّ (ت١٢٩٨هـ)، وقد طبع بعناية الأستاذ المحدِّث المحقِّق عَبْد الفتاح أَبُو غدّة ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ، وأضاف إِلَيْهَا دراسة للمسائل الفقهية الخمس والعشرين الَّتِي انتقدها الْبُخَارِيّ في صحيحه بقوله فِيهَا: وقال بعض النَّاس: للدكتور عَبْد المجيد مَحْمُود .

(٢) لم يكتب الجواب لَهُ، وهو لم يحنث.

(٣) في الأصل تقول.

يُخرجوا مِنْها شَيئاً فَلولا أنَّهم عَلِمُوا ضَعْفَها لَمَا كان كَذلكَ، كَذَا في «نصب الرَّاية»[١]، و«البِنَاية»[٢] وغيرهما .

وثانيهما: مَا في «نصب الرَّاية»[٣]، و«البِنَاية»[٤]، وغيرهما: مِن أَنَّهُ لَمْ يُخرِّج أحاديثَ الجهرِ أحدٌ مِن أصحابِ المسانيدِ المعتبرةِ .

وأَجلُّ مَنْ خَرَّجه الخطيبُ، فإنَّهُ قد بالغ فيه وَشنَعَ على مَنْ خَالفه، والحاكمُ والدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقيُّ .

أمَّا الخطيبُ وما أدراكَ ما الخطيبُ، فَهُوَ قد جَاوزَ الحدَّ وَسَلَكَ مَسلَكَ التَّعصبِ واحتجَّ[٥] في كثيرٍ مِن المواضعِ بالأحاديثِ الموضوعةِ مع علمهِ بذلكَ .

وأمَّا الحاكمُ فالثِّقاتُ حاكمونَ بتساهلِهِ في بَابِ التَّصحيحِ، وتَعصبِهِ في التَّرجيحِ، فَكَمْ مِن حديثٍ ضعيفٍ قد صَحَّحَهُ، وَكَمْ مِن حديثٍ لا عِبرةَ بِهِ قد رجَّحه، ولا تَعزُّزَ[٦] بتصحيحهِ في «المستدركِ» .

---

(١) (ج١/ ص٤٣٢-٤٣٣).
(٢) (ج٢/ ص٢٣٧).
(٣) (ج١/ ص٤٣٧).
(٤) (ج٢/ ص٢٣٨-٢٣٩).
(٥) في الأصل وحتج.
(٦) في الأصل تعزر.

ولذا قَالَ ابْنُ دحية في كتابه «المعلم» المَشْهُور: يَجبُ علىٰ أهل الحديثِ أن يَحفظوا مِن قَولِ الحاكمِ أَبِي عَبْدِ الله، فإِنَّهُ كثيرُ الغلطِ ظاهراً، وقد غَفِلَ عن ذلك كثيرٌ مِن مُقلِّديه .

وأمَّا الدَّارَقُطْنِيّ فكتابه مملوءٌ[1] مِن الأحاديث الضعيفةِ والغريبةِ والشَّاذةِ، والمعلَّلَةِ، وَحُكِي أَنَّهُ لَمَا دَخَلَ مِصرَ سأَلَ بَعضُ أَهلها تَصنيفَ شَيء في الجهرِ بالبسملةِ؛ فَصنَّفَ فيه جُزءًا، فأتاه بَعضُ المالكيَّةُ، فأقسَمَ عليه أن يُخبِرَهُ بالصَّحيحِ مِن ذَلِكَ ، فقال: كُلَّ ما رُوي عن النَّبِيِّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ في الجهرِ فَليسَ بصحيحٍ .

وأمَّا البيهقيُّ فَهُوَ رَجلٌ مُشتبه، والعجبُ مِن الثَّوريِّ أيضاً كيف ذَكَرَ الأحاديثَ الضَّعيفةَ وانتصر لَها وصحَّحها، ولم يَذكر مَا قِيل :

فإن كُنتَ لا تَدرِي فَتلكَ
وإن كُنتَ تَدري فالمصيبةُ

وقال بَعضُ الحفَّاظِ: إنَّما كَثَرَ الكَذِبُ في أَحادِيثِ الجهرِ علىٰ رَسُولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وأصحابه، لأنَّ الشِّيعةَ تَرىٰ الجهرَ، وَهُم أَكذبُ الطوائفِ، فَوضعوا في ذلك أحاديثَ، ولذلك تَرىٰ غالبَ أحاديثِهِ مُسندة مِن أَهل التَّشيعِ[2].

---

(١) في الأصل مملو.

(٢) في البِنَاية (ج٢/ ص٢٣٣).

وبالجملةِ: فَلا عِبرةَ لمخرجي أحاديثِ الجهرِ ورواتها، خُصوصاً في مُقابلةِ أصحابِ الصِّحاحِ.

وثالثها: أنَّ رُواةَ أحاديثِ الجهرِ ضُعفاءُ، ولم يُوجد حديثٌ مِنْها لا يَكونُ فيه ضَعفٌ، كَما بَسطه الزّيلعيّ، ناقلاً عن العلامةِ ابْنِ عَبْدِالهادي[1]، والحازمي[2] وغيرِهما.

فكيفَ تُعادَلُ أَحاديثُ السِّرِّ التي رُواتها مِن رُواةِ الصِّحاحِ .

ورابعها: أنَّ الجهرَ ممَّا تَفردَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِن أصحابِ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وخَبرُ الواحدُ في ما تَعُمُّ بِهِ البلوىٰ غَير مَقبول بخلافِ السِّرِ فَقد رَواهُ جَمعٌ، كَذَا قِيلَ.

وأنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الوجهَ ضَعيفٌ، لأَنَّهُ قد رَوىٰ الجهرَ غير أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيٌّ وعَمَّارٌ وابن عمرَ وغيرُهم أيضاً، كَما عَرفتَ .

فإنَّ قُلتَ: الإخفاء بالبسملةِ إنَّما رَواهُ مِن الصَّحابةِ اثنان أنسٌ وعبدُالله بن مغفل.

وأحاديثُ الجهرِ رواها أربعةَ عَشَرَ صَحابياً، فَينبغي تَرجيحها عَليها.

---

(١) في نصب الراية (ج١/ ص٤١١).

(٢) في نصب الراية (ج١/ ص٤٣٨-٤٤٠).

قُلتُ: لا عِبرةَ لِكثرةِ الرُّواةِ في باب التَّرجيحِ عند جَمعٍ مِن الْحَنَفِيَّةِ، علىٰ أنَّ كَثرةَ الرُّواةِ هاهنا يُعتمدُ عليها بعد صِحَّةِ الطَّرفينِ، وأحاديثُ الجهر لَيسَ فيها صَحيحٌ صَريحٌ في الجهرِ، بخلافِ أحاديث السِّرِّ فإنَّها صَحيحةٌ صريحةٌ في السِّرِّ، مع أنَّ أحاديثَ الجهرِ وإن كَثرت رُواتُها، لكن كلُّها ضَعيفَةٌ، وَكَمْ مِن حديثٍ كَثرت رُواتُهُ وتَعدَّدت طُرقُهُ وهو باقٍ علىٰ ضَعفِهِ لا يُعادل الصِّحاح الواردةَ بخلافهِ .

فإنْ قُلتَ: رواياتُ الإخفاءِ شَهادةٌ علىٰ نَفي، وروايات الجهرِ شهادة علىٰ الإثباتِ، والإثباتُ مُقدَّم علىٰ النَّفي، علىٰ مَا تقرّر في مَوضِعه.

قُلتُ: تَقدِيمُ الإثباتِ علىٰ النَّفي إنَّما هو عند تَعادلهما، ولا تَعادلَ للضَّعيفِ مع الصَّحيحِ[1].

*** ومنهم مِن سَلكَ مَسلَكَ التَّأويل:**

وقال يُحتَملُ أن يكونَ جهر النَّبِيُّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ في بعضِ الأحيان لتعليمِ النَّاس أَوْ يَكونُ يَجهرُ بها جَهراً يَسيراً بحيثُ يَسمَعُهُ مَنْ قَربَ مِنهُ، ولا يُسمَّىٰ ذلك جهراً، كَما وردَ أَنَّهُ كان يُصلِّي بهم الظُّهر فَيسمعُهم الآية والآيتين أحياناً .

---

(١) زيادة التفصيل في نصب الراية (ج١/ ص٤٣٧).

ومِن المعلوم أنَّ جميع الصَّحَابَةِ لمْ يكونوا يَحضرون في جَميعِ الأوقـاتِ، فَيحتَملُ أنَّ مَن رَوَىٰ الجهرَ قد حَضَرَ في وقتٍ جهرَ فيه رَسُولُ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ بالبسملةِ فظَنَّ هو أَنَّهُ يَجهرُ دَائماً، وهذَا هو طَريقُ الجمعِ بينَ رواياتِهِ وروايات السِّرِّ.

* ومنهم: مَنْ سَلَكَ مَسلَكَ النَّسخ:

وقال: الجَهرُ مَنسوخٌ كان في الابتداءِ لرِوايةِ أَبِي داود في «مَراسيلِهِ» بإسنادٍ جيدٍ، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ يَجهرُ بِبِسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، وكانَ أَهلُ مَكةَ يَدعونَ مُسيلمةَ الرَّحمَن، فَقَالوا إنَّ مُحمَداً يَدعو إله اليمامة، فأَمَر اللهُ رَسولَهُ، فَما جَهرَ بها حتَّىٰ مات»[1].

وَروايةُ الطَّبرانيّ مِن طريقِ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رسولُ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ إِذَا قَرأ بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَزء مِنهُ المشركونَ، وَقَالوا مُحَمَّدٌ يَذكُرُ إله اليمامة، وكَانَ

---

(١) رواه أَبُو دَاوُد في مراسيله في بَاب ما جاء في الجهر ببسم الله الرَّحْمَن الرحيم، (ص٨٩-٩٠)، رقم (٣٤). قال شُعَيْب الأرناؤط: إِسْنَادِه ضعيف، ولا يصحّ في الجهر بالبسملة في الصَّلاة حَدِيث.

مُسليمةُ الكذابُ يَتسمَّىٰ الرَّحمَن، فلَمَا نَزلتْ قوله تَعَالَىٰ: {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا}[١]، أَمَر رسولُ الله أن لا يجهر بها»[٢].

فإن قُلتَ: هذه الرِّوَايَةُ تُخالفُ ما ثَبتَ في صَحيح الْبُخَارِيِّ، والترمذي، عن ابن عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قال: «نَزلت هذه الآيَةَ حين كان رَسُولُ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ مُخْتَفِياً بمكَّةَ، فكَانَ إِذَا صَلَّىٰ جَهَرَ، فَيَسْمَعُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَيَسبُونَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، فَنهاهُ اللهُ تَعَالَىٰ عن الجَهرِ، وقال: {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ}[٣] أي بِقِرَاءَتِكَ الْقُرْآنَ»[٤].

---

(١) مِن سورة الإسراء، آية (١١٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (ج١١/ ص٤٣١)، رقم (١٢٢٤٥).

(٣) مِن سورة الإسراء، آية (١١٠).

(٤) رواه الْبُخَارِيّ في كتاب الدَّعوات، رقم (٥٨٥٢)عَنْ عَائِشَةَ: **وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا**، أُنْزِلَتْ في الدُّعَاءِ. وفِي كتاب التفسير، في بَاب **وَلا تَجْهَرْ** ... رقم (٤٣٥٣)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِي اللهَّ عَنْهمَا، في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلا تَجْهَرْ**...﴾وتكملة الحَدِيث: **وَلا تُخَافِتْ بِهَا** عن أَصْحَابِكَ فَلا تُسْمِعُهُمْ **وَابْتَغِ بَيْنَ ذلك سَبِيلًا**، وَفِي كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ اللهَّ تَعَالَىٰ **أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ**، رقم (٦٩٣٧)، وَفِي بَاب قَوْلِ اللهَّ تَعَالَىٰ **وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ** ....، رقم (٦٩٧١)، وَفِي بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، رقم (٦٩٩٢). وَرَوَاهُ مسلِم في كتاب الصَّلاة، في (بَاب التَّوَسُّطِ في الْقِرَاءَةِ في الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً)، رقم (٦٧٧). والترمذي في كتاب تفسير الْقُرْآن، في (بَاب وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، رقم (٣٠٧٠)، و (٣٠٧١)،

قُلتُ: لا تَخالفَ فَلعلَّه كان يَجهرُ بالتَّسميةِ والقراءةِ كليهما، فَنُهي عن كُلِّ ذلك .

نَعَمْ يَردُ هاهنا أنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيّ والتِّرمذيّ دَالةٌ علىٰ أنَّ نُزولَ هذهِ الآيةِ كان في ابتداء الْإِسْلامِ قَبْلَ الهجرةِ، والجهرُ مِنْهُ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ قد ثَبتَ بَعدَ الهجرةِ أيضاً، فَلا تَكونُ هذهِ الآيةُ ناسخة لَهُ .

كما لا يَخفَى هذا كلُّهُ كان كلاماً على أحاديثِ الجهرِ بالاجمالِ، ولنوردَ الجوابَ عن حديثٍ حديثٍ تَفصيلاً على ما بَسطَه الزَّيلعيّ، وغيره.

فنقولُ أمَّا الحديثُ الأوَّل، فالجوابُ عنه مِن وجوهٍ :

أحدُها: أَنَّهُ حديثُ مَعلولٌ، فإنَّ ذِكرَ البسملةِ مِمَّا تفردَ بِهِ نُعَيْم الْمُجْمِر مِن أصحابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمْ ثمانمئة ما بين صحابيٍّ وتابعيٍّ، ولا يَثبتُ عن ثِقةٍ مِن أَصحابِهِ أنَّهُ حَكَىٰ عنه الجهرَ، وَقَدْ رَوَىٰ صاحبا

قَالَ أَبو عِيسَىٰ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ النَّسَائيّ في كتاب الافتتاح في قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا خَافِتْ= =بِهَا﴾، رقم (١٠٠١)، و(١٠٠٢). وَرَوَاهُ أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم (١٥٠)، وَفِي مسند بني هاشم، رقم (١٧٥٦).

«الصَّحيح» الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمُ كَيفية الصَّلاةِ عن أَبِي هُرَيرَةَ وَلَمْ يذكُرْ فِيهِ الجهرَ، وهذا مِمَّا يَغلِبُ[1] عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ وَهْمٌ علىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فإن قُلتَ: قَدْ رَواهُ نعيم وهو ثِقَةٌ، والزِّيادةُ مِن الثِّقَةِ مَقبولَةٌ.

قُلتُ: لَيسَ ذَلِكَ مُجمَعاً عَليهِ بل فِيهِ خُلافٌ مَشهورٌ، فَمنَ النَّاسُ مَنْ يَقبَل الزِّيادةَ مُطلقاً، ومنهم مَنْ لا يَقبلها، والصَّحيحُ التَّفصيلُ، وهو أنَّها تُقبلُ إذا كان الرَّاوِي الَّذِي رَواها ثِقَةً حَافِظاً ثَبتاً، والَّذِي لَمْ يَذكُرها مُثله أَوْ دُونَهَ[في الثِّقَة][2]، كَمَا قَبل المحدِّثونَ زِيادةَ مَالِكِ بْنِ أنسٍ قَوله «مِنْ المسلمينَ»[3] في صَدقةِ الفطرِ،وتُقبَلُ في مواضعَ أخر لِقرائنَ تُخَصُّ بها.

---

(١) في الأصل يُغلّب .

(٢) موجودة في البنَاية (ج٢/ ص٢٢٩). وساقطة من الأصل.

(٣) رواه الْبُخَارِيّ في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)، رقم (١٤٠٨)، مِن غير طريق مَالِك: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي اللهَّ عَنْهمَا ـ قَالَ:فَرَضَ رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ علىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ= =الصَّلاةِ . ومن طريق مَالِك، في (بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ علىٰ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، رقم (١٤٠٨). ومسلم في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ علىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ)، رقم (١٦٣٥) ،مِنْ طريق مَالِك، و(١٦٣٩)، مِن غير طريق مَالِك.

ومَنْ حَكَمَ بالقبولِ حُكماً عاماً فقد غَلط، بل لِكلِّ زيادةٍ حكم يَخصُها، فَفي مَوضعٍ يَجزمُ[1] بصحتها كزيادةِ مالكٍ.

وفي مَوضِعٍ يَغلبُ على الظَّنِّ صحتها، كزيادةِ سَعْدِ بْنِ طارقٍ في حديثِ: «جُعِلَتْ الْأَرْضُ مَسْجِدًا...»[2] الحديث، لفظُ: «وَجُعِلَتْ

والترمذي في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ) رقم (٦١٢)، قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَالِكٌ عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ـ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كان لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقَ.

والنسائي في كتاب الزَّكَاة، في (فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ على الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ)، رقم (٢٤٥٦)، و(٢٤٥٧). وأبو دَاوُد في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ)، رقم (١٣٧٣)، قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْهُورُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وابن ماجه في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ)، رقم (١٨١٦). وأحمد في مسند المكثرين مِن الصَّحَابَة، رقم (٥٠٥١)، و(٥٠٨٧). ومالك في كتاب الزَّكَاة، رقم (٥٥٣)، والدارمي في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)، رقم (١٦٠٢).

(١) في الأصل: يجرم.

تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»(١).

وفي موضع يُجزم بخطأ الزيادة كزيادة عبد الله بن زياد، ذكر البسملةَ في حديثٍ: «قُسِمتْ الصَّلاة بَينِي وَبَينَ عَبدِي»(٢).

وفي موضعٍ، يَغلِبُ على الظَّنِّ خطأها كزيادة مَعْمَرٍ في حَديثِ ماعزٍ: «الصَّلاة عَليهِ»، رواها الْبُخَارِيّ في «صحيحه»(٣)، وَقَدْ رَوَاها أصحابُ السُّنن عن مَعْمَر، وقال فِيه: «لَمْ يُصلّ عَليه»(٤).

وفي مَوضعٍ يُتوقفُ بصحتها كما في كثيرة، وزيادةُ نعيم

---

(٢) بدون هَذِهِ الزيادة، رواه احمد في مسند الْأَنصَار رقم (٢١١٨٣)، و(٢١١٢٠).

(١) رواه مسْلِم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة في رقم (٨١١). وهو عن حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّى اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ: فُضِّلْنَا على النَّاسِ بِثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ.

(٢) سبق تخريجه (٤١).

(٣) في كتاب الحدود، في (بَاب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى)، رقم (٦٣٢١). وبدون ذكر الصَّلاة عليه في كتاب الحدود، رقم (٦٣٢١)، وَفِي كتاب الطلاق، رقم (٤٨٦٥).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود، في (بَاب مَا جَاءَ في دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ)، رقم (١٣٤٩)، قَالَ أَبو عِيسَىٰ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والنسائي في كتاب الجنائز، في (بَاب تَرْكِ الصَّلاةِ على الْمَرْجُومِ)، رقم (١٩٣٠). وأبو دَاوُد في كتاب الحدود، في (بَاب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ)، رقم (٣٨٣٨)، و(٣٨٤٤). وأحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٣٩٣٨).

المُجْمِر التَّسميةُ في هذا الحديثِ، مِمَّا يُتوقفُ فِيهِ ، بـل يُغلِبُ على الظَّنِّ ضَعْفُهُ[١].

وَثانيها: أنَّا لو سَلمنا صِحَّةِ هذِهِ الزِّيادةِ، فهي لَيستْ صَريحَةً في الجَهرِ بِها؛ لأَنَّهُ قَالَ: «فَقرأ بِسم اللهَّ»[٢] وذلك أعمُّ مِن قِراءتِها سِرَّاً أو جَهراً، وإنَّما هو حجَّةٌ على مَن لا يَرىٰ قِراءتَها مُطلقاً، ولو أُخذ الجهرُ مِن هذا الإطلاق لأخذَ مِنْهُ أنَّها ليست مِن أمِّ القرآنِ، لأنَّهُ عَطفَ أمَّ القرآنِ بِثمَّ على الْبَسْمَلَةِ، والعطفَ بإطلاقه يَقتضي المغايرةِ وهو خِلاف مَذَهب الخصمِ[٣].

وثالثها: أَنَّهُ يَجوزُ أن يَكونَ أَبُوهُرَيْرَة قَدْ أَخبر نُعَيْم المُجْمِر بأَنَّهُ قَرأها سِرَّاً، وَيَجوز أن يكونَ سَمعها مِنْهُ مُخافتةً[٤]لقربِهِ مِنْهُ كَمَا رُوي مِن أنواعِ الاستفتاحِ وألفاظِ الذِّكرِ في القيـامِ والقعودِ عن رسولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ، ولم يَكن سَماعُ الصَّحَابَة ذَلِكَ مِنْهُ دَليلاً على الجهر بِهِ.

---

(١) من نصب الراية (ج١/ ص٤١٢-٤١٣)، والبناية(٢/ ٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٩).

(٣) من نصب الراية (ج١/ ص٤١٣) بتصرف.

(٤) وقع في الأصل: مخافة، والتصويب من نصب الراية (ج١/ ص٤١٣).

ورابعها: أَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ مُسْلِم في «صحيحه»: عن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ{الْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ}»[١].

قَالَ الطّحاويّ: فيه دَليل علىٰ أنَّ الْبَسْمَلَةَ ليستْ مِن الفاتحةِ، ولو كانت منها لقرأها في الثَّانِيَةِ، كما قرأ فاتحة الكتابِ، وَالَّذِينَ استحبوا الجهر بها في الرَّكعةِ الأولىٰ استَحبوا ذَلِكَ في الثَّانِيَةِ أيضاً لكونها مِن أمِّ الْقُرْآن عندَهم. انتهىٰ.

فهذا الحديثُ يعارضُ حديثَ نُعَيْم الْمُجْمِر مَعْ استقامةِ طَرِيقَة وقُوة صِحتِهِ[٢].

وخامسها: أنَّا لَوْ سَلمنا أن مُراد نُعَيْم مِن قَولِهِ: فَقَرَأ جهراً، فَنَقولُ: الثَّابتُ عن رسول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ في الرِّواياتِ الصَّحيحةِ الأسرار بها فَعليهِ الاعتمادُ.

وقولُ أبي هُرَيْرَةَ إنِّي لأشبهكم بصلاةِ رسولِ لله، إنَّما أرادَ بِهِ أصلَ الصَّلاةِ ومَقادِيرها، وتَشبيه الشَّيء بالشيءِ لا يَقتَضي أن يكون مِثله مِن كُلِّ وجهٍ، بل يَكفي في غالبِ الأقوالِ.

---

(١) رواه مُسْلِم في كتاب المساجد في (بَاب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ...)، رقم (٩٤١).
(٢) من نصب الراية (ج١/ ص٤١٣-٤١٤) بتصرف.

وذلكَ مُتحقق في التكبيرِ وغيرِهِ مِمَّا هو ثابت عن أبي هُرَيْرَةَ بلا شبهةٍ، أمَّا التَّسميةُ ففي صِحتها عنه نَظرٌ، فأي ضرورة داعية إِلَىٰ صَرفِ التَّشبيهِ إليها أيضاً، وكيف يُظنُّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُريدُ التَّشبيهَ في الجهرِ بالبسملةِ، وهو الرَّواي حَدِيث: «قُسمتْ الصَّلاة بَينِي وَبَينَ عَبدي نِصفَين...»[1] الحديث.

وَهُوَ ظاهرٌ في أنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيستْ مِن الفاتحةِ[2].

وسادسها: أنَّ الخلفاء الرَّاشدين وغيرهم مِن أئمةِ الصَّحَابَةِ، كانوا أعلم بصلاة رسول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وأشدُّ تَحرياً لها مِن أبي هُرَيرَةَ، وَهُم كَانوا لا يَرون الجهر بالبَسمَلَةِ كَما حَكاه التِّرمذيّ وغيره، فالأخذ بما ذَهبوا إليه أولىٰ وَأَحسن مِن الأخذ مِمَّا ذَهبَ إليه أبوهُرَيْرَةَ بَعدَ ثبوتِهِ عَنْهُ[3].

وأمَّا الجوابُ: عن **الحديثِ الثَّاني**: فَهوَ أَنَّهُ قَدْ رَواهُ الدَّارَقُطْنِيِّ في «سننه»، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل»، فقالا فِيهِ: «قرأ» عِوضَ «جَهر»، فَلا حجَّةَ فِيهِ علىٰ أن أبا أويس غير مُحتج بِهِ بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء، وَخَالفه فِيهِ مِن هو أوثق منه، وهو كان مِمَنْ وَثَقَهُ جماعةٌ، وأخرجَ

(١) سبق تخريجه (ص٤١).
(٢) من نصب الراية (ج١/ ص٤١٥) بتصرف.
(٣) من نصب الراية (ج١/ ص٤١٧).

مِن رواياتِهِ حديثَ «قُسمت الصَّلاة» مُسْلِم في «صحيحه»، لكنه قَدْ ضَعَّفَهُ أحمدَ بن حنبل وأبو حاتم وابن مَعين ولم يَسقط هذا الحديثُ، لهذا فإنَّ مُجردَ الكلامِ في الرَّجلِ لا يَسقط حَديثَهُ، بل لتفردِهِ ومخالفتِهِ الثِّقاتِ[١].

وعن الثالث: بأنَّ إسنادَهُ ساقطٌ، فإنَّ خالدٌ بن إلياس الرَّواي عن سَعيد مُجمَعٌ علىٰ ضعفِهِ، قال الْبُخَارِيِّ عن الْإِمَام أحمدَ: أَنَّهُ مُنكَرُ الحديثِ، وقال النَّسَائيُّ: مَتروكُ الحديثِ، وقال ابن حِبَّانَ: يَروي الموضوعاتِ عن الثِّقَاتِ، وقال الحاكمُ: رَوَىٰ عن سَعِيدٍ المقبريّ ومُحَمَّدٍ ابنِ المنكدر وهِشَام بنِ عُرْوَة أحاديثَ مَوضوعَةً،وتَكلَّم الدَّارَقُطْنِيّ في «العلل» علىٰ هذا الحديثِ، وَصَوَّبَ وَقفَهُ[٢].

وعن الرَّابعِ: أَنَّهُ لَيْسَ فيهِ دِلالةٌ علىٰ الجهرِ علىٰ أنَّ الصَّوابَ فيه الوقفُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ في «علله»: هذا حَدِيثٌ يَرويه نُوح بن أَبِي بلال، واختلفَ عَليهِ:

فَرَواهُ عَبْدُ الحميدِ بن جَعْفَرِ عنه مَرفوعاً.

وَرَوَاهُ أُسامةُ بنُ زيدٍ وأبو بَكْرٍ الحنفيّ عنه مَوقوفاً علىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهو الصَّوابُ.

---

(١) من نصب الراية (ج١/ ص٤١٧). بتصرف.

(٢) من نصب الراية (ج١/ ص٤١٩).

فإن قُلتَ: هذا وإن كان مَوقوفاً لكنهُ في حُكمِ المَرفُوعِ، إذ لا يَقول الصَّحابيّ أنَّ البَسملةَ إحدىٰ آياتِ الفاتحةِ إلا عن تَوقيفٍ أو دَليلٍ قوي ظَهرَ لَهُ.

قُلتُ: يُحتَملُ أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمَعَ رسولُ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ يُداوم علىٰ قِراءتِها فَظنَّها مِن الفاتحةِ، وَنَحنُ لا نُنكرُ أَنَّها مِن الْقُرْآنِ ولكنَّا نُنكر جُزئيتَها للفاتحةِ وَغيرَها مِن السُّورِ.

وَأَيضاً المَحفُوظُ الثَّابتُ عن سَعِيدٍ المقبريّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ في هذا الْحَدِيثِ عَدَمَ ذِكرِ الْبَسْمَلَةِ، كَما رَواهُ الْبُخَارِيُّ في «صحيحهِ» مِن حَديثِ ابنِ أَبِي ذِئبٍ عن سَعيدٍ عنه مَرفوعاً: «{الْحَمْدُ للهِ}، هِيَ أمُّ الْقُرْآنِ، وهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»[1].

ورَواهُ أَبُو داودَ، والتِّرمذيُّ وحسنَّهُ، مَعْ أنَّ عَبْد الحميدِ بن جَعْفَرٍ قَدْ تكلَّم فِيهِ وإن وَثَقَه[2] أكثرُ العلماءِ، والثِّقَةُ أَيضاً قَدْ يَغلطُ، والظَّاهرُ أَنَّهُ غَلط في هذا الحديثِ.

وعن الخامسِ: بأَنَّهُ لا عبرةَ لتصحيحِ الحاكمِ فَإِنَّهُ كَثيراً ما يُصححُ ما لَيسَ بصحيحٍ، وَقَدْ تعقَبَهُ الذَّهبيّ بتصحيحهِ هذا الحديثِ، وقال إنَّهُ

---

(١) سبق تخريجه (٤٧، ٤٠).

(٢) وقع في الأصل ثقة والتصويب من نصب الراية (ج١/ ص٤٢٠).

خَبرٌ واهٍ كأنَّه مَوضوعٌ، لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ صاحبُ مَناكِير ضَعَفَهُ ابْنُ مَعين، وسعيد: ضَعيفٌ أو مجهولٌ. انتهى[١].

ومِثلُهُ طَرِيقُ الدَّارَقُطْنِيّ، فإنَّ جابراً وعَمرو[٢]بنَ سَمُرَةَ الجعفيان كلاهما مِمَّا لا يُحتَجُ بِهِ، وعَمرو أضعفُ مِن جابرٍ.

قَالَ الحاكمُ: عَمرو بنُ سَمُرَةَ يَروي الموضوعاتِ عن جابر وغيرِهِ، وجابر وإن كان مَجروحاً أَيضاً، فَليس يَروي تِلك الموضوعاتِ الفاحشةَ.

وقال ابنُ حِبَّانَ: كان عَمرو رافضياً يَسبُ الصَّحَابَةَ، وكان يَروي الموضوعاتِ عن الثِّقَاتِ، لا يَحِلُّ كَتبُ حَديثِهِ إلا علىٰ جِهةِ التَّعجّب.

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو حَنِيْفَةَ: مَا رأيت أَكذب مِن جابرٍ الْجُعْفِيّ، مَا أتيته بشيءٍ مِن رأيي إِلا أتاني فِيهِ بأثر.

وَكذَبَهُ أيضاً: ليثُ بن أَبِي سليم، وأَيُّوبُ، وزائدةُ، وغيرُهم.

وَكَذَبَ ابنُ معين: أَسدَ بن زيدٍ أيضاً، وَتَركَهُ النَّسَائيُّ، وقال ابنُ عَدِيٍّ: عامةُ ما يَرويه لا يُتابع عَلَيْهِ، وَقَالَ ابنُ ماكولا: ضَعَفوهُ.

وبالجلمةِ: فَرواتُهُ كلُّهم ضُعفاء، فَهل تُعتبر رُوايتهم مَعٌ هذا؟.

---

(١) من نصب الراية (ج١/ ص٤٢١).

(٢) في الأصل: عُمَر

وعن السَّادسِ: بأنَّ عيسىٰ بْن عَبْد الله هو والد أحمد بْن عيسىٰ، مُتهم بالوضعِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ والحاكمُ: رَوَىٰ عن آبائه أحاديثَ مَوضوعةً لا يَحل الاحتجاجُ بها[١].

وعن السَّابعِ: بأَنَّهُ لَيسَ بِصحيحٍ ولا صَريحٍ.

أمَّا الثَّاني فلأنَّهُ لَيسَ فِيهِ أَنَّهُ في الصَّلاةِ.

وَأمَّا الأوَّل، فلأنَّ عَبْد الله بْن عَمرو بْنِ حسانٍ كان يَضعُ الحديثَ، كَما قَالَ عَليّ بنُ المديني.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حاتم: سألت أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَيسَ بشيء كان يَكذبُ.

وقال ابنُ عَدِيِّ: أحاديثهُ مقلوباتٌ، وفي قول الحاكم: احتجَّ مُسْلِم بِشريك، نَظَرٌ، فإِنَّهُ إِنَّما رَوَىٰ لَهُ في المتابعاتِ لا[٢]في الأصولِ[٣].

وعن الثَّامنِ: بأنَّ أَبَا الصَّلتِ الهرويّ مَتروكٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي حاتمٍ: سألت أَبِي عَنْهُ، فقال: لَيسَ عِندي بصدوقٍ.

وضَرب أَبُو زُرعة علىٰ حَديثِهِ، وَقَالَ: لا أحدث عنه وَلا أرضاه.

---

(١) من نصب الراية (ج١/ ص٤٢٢).

(٢) في الأصل: إلا .

(٣) في نصب الراية (ج١/ ص٤٢٢).

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: رافضي خَبيثٌ أُتّهم بوضعِ: «الإيمانِ إقرارٌ باللسانِ وعملٌ بالأركانِ»[١].

ومِثلُهُ طريـق البَزَّارِ فإنَّهُ مُعَلٌّ بإِسْمَاعِيل ، قَالَ البَزَّارُ: إِسْمَاعِيلُ لَمْ يكن بالقويّ[٢].

ورَواهُ ابنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ: حديثٌ غيرُ محفوظٌ، وَأَبو خَالِدٍ مُجهولٌ.

ورَواهُ العقيليّ أيضاً وأعلَّهُ بإِسْمَاعِيلَ، وقال: حديثٌ غيرُ محفوظٍ وَيَرويه عن مجهولٍ[٣].

وَعنْ التَّاسعِ: بأَنَّ الظَّاهرَ أنَّ التَّفسيرَ بقولهِ يَعني يَجهرُ بها لَيسَ مِن ابنِ عَبَّاسٍ إنَّما هو قَولُ غَيره مِن الرُّواة، وَالمَنقولُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ مُجردُ القِراءةِ مَعْ أَنَّهُ أَيضاً مُعَلٌّ بإِسْمَاعِيلَ[٤].

وَعن العاشرِ: بأَنَّ سعيدَ بْن خيثم تَكلَّم فِيهِ ابن عَدِيّ وغيره، والحملُ فِيهِ علىٰ ابْنِ أخيهِ أَحمدَ بنَ رشدٍ بن خيثم فإِنَّهُ مُتَّهمٌ وَلَهُ بَواطيل ذَكَرَها الطّبرانيّ[٥].

---

(١) في المصدر السابق (ج١/ ص٤٢٢).
(٢) في نصب الراية (ج١/ ص٤٢٣).
(٣) في المصدر السابق (ج١/ ص٤٢٣-٤٢٤).
(٤) في المصدر السابق (ج١/ ص٤٢٤).
(٥) في المصدر السابق (ج١/ ص٤٢٥).

وَعن الحادي عَشَرَ: بأنَّ المُتَّهمَ بِهِ أَحمدُ بْنُ عيسىٰ بنِ مُحَمَّدٍ أَبُوطاهرٍ الهاشمي كَذَبَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَعُمَرُ بنُ الْحَسَن شَيْخُ الدَّارَقُطْنِيّ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وقال الخطيب: سألت الْحَسَنَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، فَضَعَّفَهُ، وتَكلَّم الدَّارَقُطْنِيّ في جَعْفَر بن مُحَمَّدِ أيضاً، وقال: لا يُحتَجُّ بِهِ[1].

وفي «ميزانِ الاعتدالِ» للذهبي: طاهرُ بنُ حَمَّادٍ بنِ عَمْرٍو النَّصيبي، عن مَالِك وَغيرِهِ: لَيسَ بثقةٍ، ولا مأمونٍ، فَمِن بَلاياه حَدَّثَنَا العُمريُّ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قال: «صَلَّيتُ خَلفَ رَسُول الله، وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ فَجهروا بِبِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[2]. انتهىٰ[3].

قَالَ الْحَافِظ برهان الدِّين الحلبي في «الكشف الحثيث[4]عمن رُوي بوضعِ الحديثِ»[5]: ظاهرُ قولِهِ فَمن بَلاياه أن يكونَ من وَضعِهِ.انتهىٰ.

---

(١) في المصدر السابق (ج١/ ص٤٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٣).

(٣) من ميزان الاعتدال (ج٣/ ص٤٧٥).

(٤) في الأصل: الحيث . وهو تحريف.

(٥) (ص٢١٤)،وهو للعلامة إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد أَبُو الوفاء الطرابلسي المعروف بسبط ابْن العَجَمي (٧٥٣-٨٤١هـ)، ومن مؤلفاته: حواشي علىٰ سنن ماجه، وحواشي علىٰ صَحِيح مسْلِم، ونهاية السول في رواة الستة الأصول وغيرها. كما في (الكشف الحثيث:٩-١٠)، تحقيق: صبحي السامرائي. طباعة وزارة الأوقاف العراقية.

وعن الثَّاني عَشَرَ: بأنَّ عَبادة بفتح العين ابن زياد، قال أَبُو حاتم: كان مِن رُؤساء الشِّيعة.

وقال الحَافِظُ مُحَمَّدُ النيسابوريّ: هو مُجمَعٌ على كَذِبِهِ وشيخه أَبُويُونُس ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ فِيهِ مَقالٌ، فَوثَقهُ بَعضُهُم وَرَوىٰ لَهُ مُسْلِم في «صَحيحه»، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وابنُ حِبَّان، وَقَالَ ابنُ حِبَّان: يَروي مِن الثقاتِ مَا لا يَشبَهُ [حَدِيث الأثبات][1]؛ فَلا يَجوزُ الاحتجاجُ بما انفردَ بِهِ، والصَّوابُ فِيهِ الوقفُ كَمَا ذَكَرَهُ البيهقيّ.

وعن الثَّالث عَشَرَ: بأَنَّهُ حَديثٌ مُنكَر بل مَوضوعٌ، فإنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ زيادٍ، وقال الزّيلعيّ لَمْ أر له ذِكراً في كُتبِ الجرحِ والتعديل، فَيحتَمل أن يَكونَ هذا الحديث مِمَّا عملته يَداهُ، وَشيخهُ أحمدُ بْنُ حمادٍ: ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيّ.

والعجبُ مِن الدَّارَقُطْنِيّ والخطيبِ وغيرِهما مِن الحفَّاظِ، عن سكوتهم عن مِثلِ هذا الحَدِيثِ.

وَلَمْ يَتَعلق في هذا الحَدِيثِ ابن الجوزيّ إلا على فطر[2] بن خَلِيفَة، وليس بصائبٍ، فإن فطر بن خَلِيفَة قَدْ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيّ وَوَثَقهُ أَحمدُ

---

(١) موجودة في نصب الراية (ج١/ ص٤٢٦)، وساقطة من الأصل.

(٢) وقع في الأصل فطر والتصويب من نصب الراية (ج١/ ص٤٢٦).

ويَحْيَىٰ بْنُ معينٍ، وغيرُهما.

وعن الرَّابعَ عَشَرَ: بأنَّ الحَكَمَ بنَ عُمَرَ لَيسَ بدرياً، وَلا في البدريين أحدٌ اسمه هَذَا، بل لا يُعرفُ لَهُ صُحبَةٌ، فإنَّ مُوسىٰ بْن حَبيب الرَّاوِي عنه لَمْ يَلق صَحابياً، بَل هو مَجهولٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي حاتمٍ في كتاب «الجرح والتعديل»: الحَكَمُ بن عُمَر رَوَىٰ عن رَسولِ الله أَحاديثَ مُنكرة؛ لا يَذكُرُ سَماعاً، وَلا لِقاءً رَوَىٰ عنه ابن أَخيه مُوسىٰ وهو ضَعيفُ الْحَدِيث، سمعتُ أَبِي يَذكُرُ ذَلِكَ.

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: مُوسىٰ بن أَبِي[1] حَبِيب: ضَعيفُ الحديث.

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبرانيّ في «معجمِهِ الكبير»: الحَكم، وَرَوَىٰ لهُ بضعة عَشرَ حَديثاً مُنكراً كلَّها مِن رِوَايَة موسىٰ.

وَرَوَىٰ لَهُ ابْنُ عَدِيّ في «الكامِلِ»: قَريباً مِن عِشرينَ حديثاً، ولم يَذكُرا فِيهَا هذا الْحَدِيث.

وَالرَّاوِي عن موسىٰ يَعني إِبْرَاهِيم بن إِسْحَاق الكوفي قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: مَتروكُ الْحَدِيث، وقَالَ: الأزدي: يَتكلَّمونَ فِيهِ، ويُحتَمل أن يكونَ هذا الحديثُ مِن وَضعهِ فِإنَّ الذينَ رووا نُسخةَ مُوسىٰ، عن الحَكم لَمْ يَذكروهُ فيها.

---

(١) موجودة في نصب الراية (ج١/ ص٤٢٧)، وساقطة من الأصل.

وإنَّما رَواهُ الدَّارَقُطْنِيّ، ثُمَّ الخطيب، ومِن أَوهام الدَّارَقُطْنِيّ أَنَّهُ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بن حَبِيبٍ، وتَبعهُ الخطيبُ.

وزادَ وَهماً ثانياً فَقَالَ: الضَّبِّيُّ، وإنَّما هو الصَّني[1] بالصادِ المهملةِ والنَّون كَذَا قَالَ الزَيلعيّ في «نصب الرَّاية»[2].

وعن الخامسَ عَشرَ: أَنَّهُ لَيسَ بحجَّة لإثبات الجهرِ، على أنَّ قَولَهُ في الصَّلاةِ مِن زياداتِ عُمَر بن هارون وهو مَجروحٌ تكلَّم فِيهِ غَيرُ واحدٍ.

قَالَ أحمدُ: لا أروي عنه شيئاً، وقَالَ ابْنُ معين: لَيسَ بشيء، وَكَذَبَهُ ابنُ المُبَارَكِ.

وَقَد رَوَىٰ أصحابُ السُّنن مِنْ حديث يَعْلَىٰ أَنَّهُ سَأَلَ أمّ سَلَمَةَ عن قراءةِ رَسُولِ الله: «فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ[3] مُفَسَّرَةً حَرْفًا»[4].

---

(١) وقع في نصب الراية (ج١/ ص٤٢٧) : الصيني .

(٢) (ج١/ ص٤٢٧) ، والبِنَاية (ج١/ ص٢٣١).

(٣) النَّعَت: ذِكرُ صفة الشيء.

(٤) رواه الترمذي في كتاب فضائل الْقُرْآن، في (بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ)، رقم (٢٨٤٧)، قَالَ :حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عَبْدِاللهَّ بْنِ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ وَصَلاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلاتَهُ كان يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

وَرَوىٰ الحاكم مِن حديثِ هَمام، حَدَّثَنَا ابْنُ جريجٍ، عن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَ: «كَانتْ وَصفتْ قِراءةَ رَسُول الله، فَوصفت بِسْم اللهَّ حَرفاً حَرفاً قراءةً بَطيئة»[١]، ثوَقَالَ علىٰ شَرطِ الشَّيخين، وَليسَ فِيهِ قوله في الصَّلاة.

وَرَوَىٰ الطحاوي في «شرحِ معاني الآثار»: مِن حديثِ حفصِ بنِ غياثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن ابن جريج بِهِ، بمثل[٢]حديثِ ابن هارون، ثُمَّ أَخرجهُ عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ بلفظِ السُّنن، ثُمَّ قَالَ: فَقَد اختلفَ الَّذِينَ رَوَوْهُ في لَفظه فَانتَفىٰ أن يكونَ حُجَّة[٣].

قَالَ أَبو عِيسَىٰ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِن حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ هذا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ كان يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ لَيْثٍ أَصَحُّ.

وَرَوَاهُ النَّسَائيّ في كتاب الافتتاح، في (تَزْيِينُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ)، رقم (١٠١٢)، وفِي كتاب قيام اللَّيْل وتطوع النهار، في (بَاب ذِكْرِ صَلاةِ رَسُولِ اللهَّ ـ صَلَّىٰ اللهَّ عليه وَسَلَّمَ ـ بِاللَّيْلِ)، رقم (١٦١١). وأبو دَاوُد في كتاب الصَّلاة في (بَاب اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ في الْقِرَاءَةِ)، رقم (١٢٥٤). وأحمد في باقي مسند الْأَنْصَار، رقم (٢٥٣١٧)، و(٣٥٣٥٣).

(١) في (مستدرك الحاكم:١:٣٥٦)، رقم (٨٤٧)، بلفظ: كان النَّبِيّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّم ـ يقرأ بسم الله الرَّحْمَن الرحيم، ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾،يقطعها حرفاً حرفاً.

(٢) في الأصل: يمثل .

(٣) في شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢٠٠).

وعن السَّادسَ عَشَرَ: بأَنَّهُ يُعارضه ما رَوَاهُ ابنُ خُزيمةَ في «مُختصره»، والطَّبراني في «معجمِهِ» عن مُعتَمر بن سُلَيمَانَ عن أَبِيهِ عن الْحَسَنِ عن أنسٍ ﷺ: «أنَّ رَسُول الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ كان يُسِرُّ بِبِسْم اللهَّ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ»[1]، وزاد ابن خزيمة: «فِي الصَّلاة»[2].

وعن السَّابعَ عَشَرَ: بأَنَّهُ حَديثٌ ساقطٌ، قَالَ الذهبي في «مختصره»: أمَا يَستَحيي الحاكمُ، يُوردُ في كتابِهِ مثل هذا الْحَدِيثِ، الموضوعِ، فإني أَشهدُ بالله إنَّهُ لكذبٌ. انتهىٰ[3].

وَقَالَ ابن عَبْد الهادي: سقطَ مِنْهُ «لا»، وُسِئلَ أَبُو حاتمٍ عن مُحَمَّد ابن السّريّ، فَقَالَ: لَينَ الْحَدِيثِ، مَعْ أَنَّهُ اختلِفَ عَليهِ، فَقيلَ عَنْهُ، عن الْمُعْتَمِر، عن أبيهِ، عن أَنس ﷺ: «أَنَّ رسولَ الله كان يُسِرُّ بِبِسْم اللهَّ وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، هكَذَا أخرجه الطبراني، وَقيلَ عنه بهذا الإسنادِ، وَفِيهِ الجَهرِ.

وَتَوثيقُ الحاكمِ لا يُعارضُ ما ثَبتَ في «الصَّحيح»، لِمَا عُرِفَ مِن تَساهلِهِ حتَّىٰ قيل تَصحيحه دُون تَصحيحِ الترمذي والدَّارَقُطْنِيّ، بل

---

(١) في المعجم الكبير (ج١/ ص٢٥٥)رقم (٧٣٩). وفي نصب الراية (ج١/ ص٤٢٩).

(٢) في صَحِيح ابن خزيمة (ج١/ ص٢٥٠)، رقم (٤٩٨).

(٣) في البِنَاية (ج٢/ ص٢٣٢).

تَصحيحهُ كَتَحسين الترمذي وأحياناً يَكونُ أَدون مِنْهُ.

وَأَمَّا ابن خزيمة وابن حِبَّانَ: فَتَصحيحهما أَرجحُ مِن تَصحيح الحاكم بلا نِزاع، فكيف تصحيح الْبُخَارِيّ ومُسْلِم، كَيف وَأصحابُ أنسٍ الثِّقَات يَرون عَنه خِلاف ذَلِكَ، حتَّى أنَّ شُعْبَةَ قال لقتادةَ: أَنتَ سمعتَ هذا؟ أَنساً يَذكُرُ ذَلِكَ! فَقَالَ: نَعم، وأخبره[1] باللفظِ المنافي للجهرِ.

وعن الثَّامنَ عَشرَ: مَدارَهُ على عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانِ بن خيثمٍ، وهو وإن كان مِن رِجالَ مُسْلِم لَكنَهُ مُتكلَّم فِيهِ.

أسندَ ابن عَدِيٍّ إلى ابن معين أنَّ أحاديثه غيرُ قويَّةٍ، وَقَالَ النَّسائيُّ: لَينَ الحديثُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: ضَعيفٌ، وَذَكَر ابنُ حَجَرَ في «تهذيب التَّهذيبِ»: أنَّ النَّسَائيّ أَخرج في كتاب الحج حَديثاً مِن رِوَايَةِ ابن جريج عَنْهُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابر، ثُمَّ قَالَ ابنُ خيثمٍ: لَيسَ بالقويّ، ولم يَترك يَحيى ولا عَبْدُ الرَّحْمَن حديثهُ، إلا أنَّ عَلَيَّ بنَ المديني قَالَ: ابن خيثمٍ مُنكرَ الحَدِيث[2].

---

(١) وقع في الأصل آخره والتصويب من نصب الراية (ج١/ ص٤٢٩).

(٢) من تهذيب التهذيب (ج٥/ ص٢٧٥)، رقم (٥٣٦).

وبالجملةِ: فَهُوَ مُختلف فِيهِ فَلا يُقبلُ ما تَفرّدَ بِهِ مَعْ أَنَّهُ قَدْ اضطربَ في إسنادهِ وَمَتنهِ، وهو أَيْضاً مِن أسباب الضَّعف.

أمَّا الأَوَّلُ: فإنَّ ابنَ خيثمٍ تارةً يَرويه عن أَبِي بَكْرِ بن حفص، عن أنس، وهو الَّذِي رَجحَّهُ البيهقيّ في كتاب «المعرفة»، لجلالة رَاويه، وهو ابنُ جريج.

وَتَارة يَرويهِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبيدِ بنِ رِفَاعَةِ، عن أَبيهِ، وهو الَّذِي رجَّحَهُ الشَّافِعِيّ.

وَرَواهُ ابنُ خيثم أيضاً، عن إِسْمَاعِيل بْن عُبَيْد، عن أَبِيه، عن جَدِّهِ، فَزادَ ذكر الجدِّ، كَمَا أَخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ.

وأمَّا الثَّاني: فتارةً يَقول: «صَلَّى، فَبدأَ بِبِسْم اللهَّ لأمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقرأَها للسُّورَةِ»، كَما هو عِند الحاكم.

وتارةً يَقولُ: «فَلم يَقرأ بِسْم اللهَّ حينَ افتتحَ الْقُرْآنَ»[1]، كَمَا هو عند الدَّارَقُطْنِيّ في رِوَايَة إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاش.

وتَارةً يقولُ: «فَلَمْ يَقرأَ بِسمِ الله لأمِّ الْقُرْآن وَلا السَّورة»[2]، كَمَا هو عند الدَّارَقُطْنِيّ في رِوَايَة ابْن جريجٍ.

---

(١) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ (ج١/ ص٣١١)، رقم (٣٤).

(٢) في سنن الدَّارَقُطْنِيّ (ج١/ ص٣١١)، رقم (٣٣).

وأيضاً: كيف يَروي أَنس مثل هذا الحَدِيثِ مُحتجَّاً بِهِ، وَقَدْ رَوىٰ هو عن رسولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وَخلفائه أنَّهم كَانُوا يُسرونَ، فَهذا أَيضاً مِمَّا يُوجبُ شُذوذ هذا الحَدِيثِ.

وأَيْضَاً: كان أنسٌ مُقيماً بالبصرةِ، وَلم يَذكر أَحدٌ أن أنساً كان قدمَ مَعَ معاويةِ إلىٰ المدينةِ.

وأَيْضَاً: عملُ أهلِ المدينةِ علىٰ تَركِ الجَهرِ، وَمنهم مَنْ لا يَرىٰ قِراءتها أَصلاً، قَالَ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر ـ أحد الفقهاء السَّبعة[1] ـ: أَدركتُ الأئمة مَا يَستفتحونَ إلا بـ{الْحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

رَواهُ الطَّحاويُّ عنه في «شرح معاني الآثار»: وَلا يُحفظ عَن أحدٍ مِن أهلِ المدينةِ بإسنادٍ صَحيح الجَهر بها، وهذا عَملٌ يَتوارثُهُ آخرهم عَن أَولهم. فَكَيْفَ يَصحُّ أنَّهم أنكروا علىٰ مُعاوية تَرك الجَهر.

وأَيْضَاً: لَوْ رَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلىٰ الجَهر كَما نَقلوهُ لَكَانَ هذا مَعروفاً مِن أمرهِ عند أهلِ الشَّامِ الَّذِينَ[2] صَحبوه ولم يُنقل عَنهم ذَلِكَ، بل الشَّاميون

---

(١) فقهاء المدينة السبعة هم: سَعِيد بن المُسَيَّب وعروة بن الزُّبَيْر والقاسم بن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْر وأبو بَكْر بن عَبْد الرَّحْمَن بن الحَارِث بن هِشَام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عَبْد الله بن عتبه بن مَسْعُود وسليمان بن يَسَار.(تهذيب الكمال: ٢٠/ ١٨).

(٢) في الأصل الَّذِي .

كلّهم خُلفاؤهم وعلماؤهم كان مَذهَبُهم تَركَ الجهر، وما رُوي عن عُمَرِ ابنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِن الجَهرِ بها، فَبَاطِلٌ لا أصلَ لَهُ.

وأَيْضَاً: مِن المعلوم أنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ صَلَّىٰ مَعْ رَسُولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ، فَلَوْ كان سَمعَ مِنْهُ البَسملةَ جَهراً لَمَا تَركَهُ حتَّىٰ يُنكر عَليهِ رَعيتهُ أَنَّهُ لا يُحسِن يُصلِّي[١].

وعن التَّاسعَ عشرَ: أَنَّهُ مخالفٌ للصَّحيحِ الثَّابتِ عن عُمَرِ أَنَّهُ كان لا يجهرُ بها، كَمَا تَقدَّمَ في حَديثِ أنسٍ، وقد رَوَىٰ الطحاوي بإسناده عن أَبِي وائل، قَالَ: كان عُمَرَ وعَلَيّ لا يَجهرانِ ببِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٢]، فإن ثبت هذا عن عُمَرَ، فَيحمَلَ علىٰ أَنَّهُ فعلَهُ مَرَّةً للتَّعليمِ[٣].

وَهَذَا كَمَا رُوي عنه أَنَّهُ كان يَجهر بِسبحانكَ اللهم وبحمدك بعد التَّكبير، أَخرجه مُسلِم ولم يكن جَهرهُ بِها إِلا للتَّعليم وإسماع المقتدين، كَمَا رَوَاهُ الطحاوي وغيرُهُ.

وعن العشرينَ: بأَنَّ في إسناده عُثْمَانَ أَجمعوا علىٰ تَرك الاحتجاج بِهِ، قَالَ ابنُ أَبِي حاتمٍ: سألت أَبِي عَنْهُ، فقال: كَذّابَ.

---

(١) من نصب الراية (ج١/ ص٤٣١-٤٣٢) بتصرف.

(٢) في شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢٠٣).

(٣) من نصب الراية (ج١/ ص٤٣٣-٤٣٤).

وَقَالَ ابنُ حِبَّان: يَروي عن الثِّقَاتِ الأشياءَ الموضوعاتِ، لا يَحلُّ الاحتجاجُ بِهِ.

وَقَالَ النَّسَائيُّ: مَتروكُ الْحَدِيثِ[1].

وعن الحادي والعشرينَ: أنَّ عَطَاء بن أَبِي رَبَاحٍ لَمْ يَلقَ علياً ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، ولم يُصلِ قطُّ خَلفَهُ، والحملُ فِيهِ على ابنهِ يَعْقُوبَ، فَقَدْ ضَعَفَهُ أحمدُ بنُ حنبل، وقال: مُنكَرُ الْحَدِيثِ.

وقال أَبُو زُرْعَةَ وابن معين: ضَعيفٌ.

وشيخُ الخطيب في هَذِهِ الرِّوَايَة أَبُو الْحَسَن بنِ أحمدَ بنِ أَبِي عَلَيّ الأصبهاني، وكان يُركِّبُ الأسانيدَ[2].

وعن الثَّاني والعشرينَ: أنَّ الْحَسَنَ بنَ الْحُسَيْنِ شيعي ضَعيف إن كان هو العربي، وَمَجهولٌ إن كان حسين بن الْحَسَنِ الأشقر، انقلب اسمه.

وكذلك إِبرَاهِيمُ أَبِي يَحيَىٰ قد رُمي بالرفضِ والكذبِ.

وكذلك صَالِحُ بن نَبهان، قَدْ تَكلَّم فِيهِ مَالِكٌ وغيرُهُ وفي إدراكهِ الصَّلاةَ خَلفَ أَبِي قتادة نَظَرٌ[3].

---

(١) في نصب الراية (ج١/ ص٤٣٤).

(٢) في المصدر السابق (ج١/ ص٤٣٤).

(٣) في المصدر السابق (ج١/ ص٤٣٤).

وعن الثَّالثِ والعشرينَ: بأنَّ إسنادَهُ وإن كان صَحيحاً لكنه محمولٌ على الإعلام بأنَّ قِراءتَها سُنَّةٌ.

إنَّ[1] الخلفاءَ الرَّاشدينَ كانـوا يُسِرُّوا بها، فَظنَّ كثيرٌ مِن النَّـاسِ أنَّ قِراءتَها بدعةٌ، فَجَهَروا[2] بها لِيعلموا النَّاس أَنَّها سنَّة، لا أَنَّهُ فعله دائماً.

وَعن الرَّابعِ والعشرينَ: بما قَالَ ابن عَبْدِ الهادي: أَنَّهُ سَقط مِنْهُ، «لا» كَما رَواهُ السّاعديّ[3] وَغيرُهُ، عن ابنِ أخي ابنِ وَهْبٍ، ويوضحهُ أنَّ مالكاً رَوَىٰ[4] في «الموطأ»: عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كان لا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ إِذَا افْتَتَحَوا الصَّلاةَ»[5].

قَالَ ابنُ عبدِ البر في «شرحه» هَكَذَا رَواهُ جماعةٌ مَوقوفاً، وَرَواهُ ابنُ أخي ابنُ وهبٍ،عَنْ مَالِكٍ وابن عُيَيْنَة،عَنْ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ ﷺ مَرفوعاً، فَقَالَ: «أَنَّ رسولَ اللهِ، وأبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَان كُلَّهُمْ كَانُوا...» الحديث.

---

(١) وقع في الأصل إن والتصويب عن نصب الراية (ج١/ ص٤٣٥).

(٢) في الأصل: فجهر.

(٣) في نصب الراية (ج١/ ص٤٢٩): الباغندي .

(٤) مكررة في الأصل .

(٥) رواه مَالِك في كتاب النداء للصلاة، في (بَاب الْعَمَلِ في الْقِرَاءَةِ)، رقم (١٦٤).

وَهَذَا خَطأ مِن ابنِ أخي ابنِ وَهْبٍ في رَفعهِ ذَلِكَ عن عَمِهِ، عن مالك، فَصارَ هذا الَّذِي رَواهُ الخطيبُ خطأ علىٰ خطأ، والصَّوابُ فِيهِ عَدُمُ الرَّفع وعَدَمُ الجهرِ، وَذَكَرَ الخطيبُ وَغيرُهُ لحديث أنسٍ طُرقاً أُخر أيْضاً، إلا أَنَّهُ لَيسَ فيها قَولُهُ «فِي الصَّلاةِ»، فَلا حُجَّةَ فِيهِ[1].

وعن الخامسِ والعشرينَ: بأنَّ عُمَرَ بْنَ حفصٍ، قَالَ ابن الجوزيّ في «التَّحقيق»: أجمعوا علىٰ تَركِ حَديثهِ.

وَرَوَىٰ لَهُ البَيْهَقيّ حَديثاً بهذا السَّندِ مَرفوعاً: «البيت قِبلةٌ لأهل المسجدُ، والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرمُ، والحرمُ قبلةٌ لأهل الأرض»[2].

ثُمَّ قَالَ: تَفرَدَ بِهِ عُمَر بن حفصٍ، وهو ضعيفٌ لا يُحتجُ بِهِ علىٰ أَنَّهُ رَوَىٰ أَحمدُ عن وَكيع، عن سُفْيَان، عن عَبْد المُلِك، عن عكرمه، عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «الجهر بِبِسْم اللهَّ مِن قراءة الأعراب»، وَكَذَلِكَ رَواهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[3].

وَيُؤيدُهُ ما رُوي، بإسنادٍ ثابتٍ عن عِكرمةَ تُلميذِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «أنا أَعرابيٌ إن جَهرتُ ببسم الله»[4]. والظَّاهرُ أَنَّهُ أَخذَهُ مِن شَيخِهِ،

---

(١) فتح المالك بتويب التمهيد (ج٢/ ص٩٢-٩٣).

(٢) في سنن البيهقي الكبرىٰ (ج٢/ ص٩).

(٣) (ج١/ ص٢٠٤).

(٤) نصب الراية (ج١/ ٤٢٤-٤٢٥).

فَهَذا يُخالفُ الرِّوَايَة السَّابقةَ، عن ابن عَبَّاس ﷺ.

وعن السَّادسِ والعشرينَ: بأَنَّهُ حَديثٌ ضَعيفٌ ضَعفهُ البيهقي وغيره، وشبهه[1] الذهبي بالموضوعِ.

وعن السَّابعِ والعشرينَ: بأَنَّهُ حَديثٌ مَوضوعٌ، والحَسَنُ بنُ أحمدَ صاحب المناكير، كما نَصَّ عَليهِ الذهبي في تَرجمتهِ في «ميزان الإعتدال».

فهذه الأخبارُ والآثارُ وَأمثالُها كلُّها ضعيفةٌ مِن حيثُ السَّندِ لا يُمكنُ أنَّ تُعارضَ الأحاديثَ الواردةِ في السِّرِّ مع قوتها.

وَقَالَ العلامةُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ موسىٰ الحازمي الهمداني في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: اختلف أهل العلم في الْبَسْمَلَةِ، هَلْ يَجهرُ بها في الصَّلاةِ أَمْ لا؟.

فَذَهبَ جَماعةٌ إِلىٰ الجَهرِ، وَرُويَ ذَلِكَ عن عَلَيّ، وعُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَطَاءٍ، وطاووسَ، ومُجَاهِدٍ، وسَعِيدِ ابنِ جُبَيْرِ، وإليهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيّ وأصحابه.

---

(١) وقع في الأصل شبهة وهي تصحيف؛ لأن عبارة الذهبي في نصب الراية (ج١/ ص٤٣١) : كأنه الموضوع.

وخالَفَهم في ذَلِكَ أَكثرُ أهلِ العلمِ وقالوا يُسِرُّ بها، وَرُوي ذَلِكَ عن أَبِي بَكْرٍ وعُمرَ في إحدىٰ الرِّوايتين عنه وعُثْمانَ وابن مسعودِ وعَمَّار بن ياسر والْحَكَمِ وحَمَّادٍ وبه قَالَ: أحمدُ وإِسْحَاقُ وأصحابُ الحديثِ.

وقَالتْ طائفةٌ: لا يَقرأها سِرّاً وَلا جهراً، وبه قَالَ مالك والْأَوْزَاعِيّ.

استدلَّ القائلونَ بالإخفاءِ بالأحاديثِ الثَّابتةِ، وَأَكثرها نصوصٌ لا تَقبل التَّأويل، وهي وإن عارضها أحاديثُ الجهرِ، **فأحاديث السِّرِّ أولى لأمرين**:

أَحدُهما: صِحَّةُ سندِها، ولا خَفاءَ أنّ أَحاديثَ الجهرِ لا توازيها في الصِّحَّة.

والثَّاني: أَنَّها وإن صحَّت فهي مَنسوخةٌ بما رَوينا عن سَعِيدِ بن جُبَيْر، وهو مُرسل يَتقوىٰ بفعل الخلفاء.

وأمَّا مَنْ ذَهبَ إلىٰ الجهر، فلا سَبيل إلىٰ الإنكار عَليهم[1]، وروايات الجانبينِ في كُتُبِ السُّننِ والمسانيد، ثُمَّ يَشهدُ بصحَّةِ الجهرِ آثار الصَّحابةِ ومَن بَعدَهم.

وَحديثُ سَعِيدِ بن جُبَيْر مُرسلاً لا يقومُ بِهِ حُجَّةٌ.

(١) في الأصل: عَلَيْهَا.

وطريقُ الإنصافِ أن يُقالَ ادِّعاءُ النَّسخ في كلا المذهبينَ مُتعذِرٌ؛ لأنَّ مِن شَرطَ النَّاسخِ أن تكونَ لَهُ مَزِيَّةٌ علىٰ المنسوخِ مِن حيث الثُّبوت والصِّحة، وَقَدْ فقدناها هاهنا غير أنَّ هاهنا شيئاً، وهو أنَّ أَحاديث الجهرِ وإن كانت مأثورةٍ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ، إلا أنَّ أَكثرها لا يَسلَمُ مِن شَوائب الجَرحِ.

والاعتمادُ في هذا البابِ علىٰ رِوَايَةِ أنسٍ بنِ مالكٍ، لأنَّها أَصحَّ وَأَشهر، وَقَدْ اختلفت[1] الرَّواياتُ عَنه[2] وكلُّها صَحيحةٌ مُخرجة في كتب الأئمةِ، وغير مُستبعدٍ وقوعُ الاختلافِ في مثلِ ذَلِكَ.

وَكَمْ شَخصٍ يَتغافلُ عن أمرٍ هو مِن لَوازمِهِ، وَيَتَنبَهُ لأمرٍ لَيسَ مِن لَوازمِهِ.

ومِن أَعجبِ ما اتفق لي أنَّي دَخلتُ جامعاً في بعضِ البلادِ لِقراءةِ شيءٍ في الحديثِ، فَحَضَرَ إِليَّ جَماعةٌ مِن أهلِ العلمِ، وَهُم مِن المواظبينَ علىٰ الجَماعةِ في الجامعِ، وَكَانَ إمامُهم صَيِّتاً يَملأ الجامعَ صَوتُهُ، فَسأَلتُهم عنه هَلْ يَجهرُ بِبِسْم اللهِ أو يُخفِيها.

فاختلفوا في ذَلِكَ، فَقَالَ بَعضُهم: يَجهر، وَقَالَ بَعضهم: لا ، وتوقف آخرون.

---

(١) في الأصل: اختلف .

(٢) في الأصل: عنها .

والحقُّ أنَّ كُلَّ مَنْ ذَهبَ إِلىٰ أي هَذِهِ الرِّواياتِ فَهُوَ مُتمِّسكٌ بالسُّنَّة. انتهىٰ كلامه[1].

وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو أمامة ابن النَّقاش الَّذِي يَرومُ تَحقيق هَذِهِ المسألةِ، يَنبغي أن يَعلم أنَّ هَذِهِ المسألةِ بعلمِ القراءاتِ أَمس مِن علمِ الأحاديثِ، فإنَّ مِن القراءِ الَّذِينَ صحَّت قِراءتهم، وتواترت عن رسول الله :

مِنْهُمْ: مَنْ كان يَقرأ بها آية مِن الفاتحةِ مِنْهُمْ عاصم، وحمزة، والكسائي، وابن كثير، وغيرهم مِن الصحابة والتابعين.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لا يَعدُّها آية كابن عامرٍ وأبي عَمروٍ ونافعٍ في روايةٍ عندَهُ.

وَحُكمُ قِراءتها في الصَّلاةِ حُكمُ قِراءتها خارجها، فَحينئذٍ الخلافُ فيها كالخلافِ في حرفٍ مِن حروفِ القرآن، وكلا القولينِ صحيحٌ لا مَطعنَ علىٰ مُثبتِهِ ولا علىٰ مُنفيهِ.

وليست هَذِهِ أَوَّلُ حرفٍ اختلف في إثباته وحذفه، وقلَّ سُورةٌ في الْقُرْآنِ لَيسَ فيها ذَلِكَ، وكلُّ هذا مِن نَتيجةِ كَونِ الْقُرْآن أُنزَلَ علىٰ سَبعةِ أَحرفٍ.

وَلا ريب في أنَّ الواقعَ عن رَسُولِ الله كلا الأمرين، فَجَهَرَ وَأَسَرَّ

---

(١) من نصب الراية (ج١/ ص٤٣٧-٤٣٩) باختصار.

غير أنَّ إسرارهُ كان أَكثرَ مِن جَهرِهِ.

وَقَدْ صحَّ في الجهرِ أحاديثَ لا مَطعنَ فيها لمنصفٍ، نَحَوَ ثَلاثَةِ أحاديثَ.

كَمَا أَنَّهُ صحَّ في السِّرِّ أحاديث.

وَلا يُلتَفتُ لِمَن يَقول الواقعُ مِنْهُ الجهرُ فقط. انتهىٰ كَلامُهُ علىٰ مَا أورَدَهُ القَسْطَلانيّ في «المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة»[١].

قُلْتُ: هذا هو الحقُّ عندي أيضاً، فإنَّ إنكارَ الجهرِ عن رسولِ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ مُطلقاً مُتعسِّرٌ بل مُتعذِّرٌ، ولو صَحَّ إنكاره أَوْ حَمْلُهُ علىٰ تَعليم المقتدين وَنحو ذَلِكَ، فلا يَتيسرُ مِثلُهُ في الآثار المرويةِ عن الصَّحَابَةِ والتَّابعينَ.

نَعَمْ؛ المعلومُ مِن جمعِ الرِّواياتِ أنَّ السِّرَّ أكثرَ وُقوعاً وأقوىٰ عملاً؛ وهو لا يَستلزمُ إنكارَ الجهرِ مُطلقاً.

فالقولُ بأنَّ السِّرَّ مكروهٌ، والجهر مسنونٌ، كَما ذَهبَ إليهِ الشَّافِعِيّة في غايةِ إفراطٍ في حقِّ الجهرِ وَتَفريطٌ في حقِّ السِّرِّ.

والقولُ بالعكس كما ذَهبَ إِلَيْه أكثرُ أصحابِنا بالعكس، وخيرُ الأمور أوسطها، فاحفظهُ فإنَّهُ تَحقيقٌ شَريف قَلَّ مَنْ تنبه عَليهِ.

---

(١) شرح المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة (ج١٠/ ص٣٢٦-٢٣٨).

وَبَعْدَ اللتيا والَّتِي : نقول بقي الكلامُ على مَذهبنا في هذا المقامِ من وجوهٍ :

الأَوَّلُ: أنَّهم اختلفوا في أنَّ الْبَسْمَلَةَ في الصَّلاةِ ماذا ؟ هَلْ هي سنةٌ؟ أم واجبةٌ؟

فَميلُ الحَافِظ النَّسَفيّ في كُتُبِهِ وقاضي خان وصاحب «الخلاصة»(١)، وصاحب «جامع الرموز» وكثيرٌ من أصحابنا إلىٰ أنَّها سنَّةٌ مُؤكدةٌ وعدَّها الشُّرُنْبُلاليّ أيضاً في «نور الإيضاح» من السُّنَنِ، فَقَالَ في «شرحه»(٢): القولُ بوجوبها ضَعيفٌ، وإن صَحَّح، لعدم ثُبوتِ المواظبةِ عليها. انتهىٰ.

وفيه ما فيه فإنَّ المواظبةَ عليها مَعلومةٌ من ضَمِ بَعضِ الأحاديثِ الواردةِ فيها إلىٰ بَعض، فَالأصحُّ ما مَال إلَيْه المحقِّقونَ من وُجوبها:

---

(١) أي خلاصة الفتاوي وهي للإمام افتخار الدِّين طاهر بن أحمد الْبُخَارِيّ ، من أعلام الحَنَفِيَّة المجتهدين في المسائل (ت٥٤٢هـ). طبع في لاهور في مجلدين دون تاريخ منذ عند بعيد ، وقد جمعه مؤلفه من الواقعات والخزانة وهو كتاب نفيس معتبر. كما في الوشاح علىٰ نور الايضاح ونجاة الأرواح (ص٢٢١) للشُّرُنْبُلاليّ.تحقيق:عَبْد الجليل العطا. دار النُّعْمَان للعلوم. ط٢. ١٩٩٦هـ.

(٢) أي مَراقي الفَلاح، (ص٢٦٢).

مِنهم: الزّيلعيّ[1]، كَمَا يَشهدُ به في (باب سجود السهو) من «شرح الكنْز»: وَمنها الْبَسْمَلَةُ، فإذا تَركها يَجبُ سُجودُ السَّهوِ، وقيل: لا يَجبُ، وقيل: إن تَركها قَبلَ الفاتحةِ يجبُ، وإن تَركها بين الفاتحةِ والسُّورةِ لا يَجبُ. انتهىٰ.

حيثُ قَدَمَ القولَ بالوجوبِ، وَنَقَلَ ما سواه بِمَا يَدُلُّ علىٰ الضَّعفِ.

وَمنهم: ابن وهبان حيثُ قال في مَنظومَتِهِ :

وَلَوَ لمْ يُبسمل ساهياً كُلَّ رَكعةٍ

فَيسجدُ إذ بإيجابها قالَ الأكثرُ

وَمنهم: العلامةُ المقدسيّ، صَحَّحه في «شرح النظم».

ومنهم: الحلبيّ، حيثُ قال في «غُنْيَة المستملِّي» مُشيراً إلىٰ الوجوبِ: هذا هو الأحوطُ، فإن الأحاديثَ الصَّحيحة، تَدلُّ علىٰ مُواظبتِهِ، صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّم ـ. انتهىٰ[2].

وَتَبعهم الطَّحْطَاويّ[3]، حيثُ قَالَ في «حواشي مَراقي الفَلاح»،

---

(١) هو عُثْمَان بن عَلَيّ بن محجن أَبُو مُحَمَّد فخر الدِّين الزَّيْلَعيّ (ت٧٤٣هـ) ، قال الإِمَام اللَّكْنَوِيّ : قد طالعت شرح للكنز ، وهو شرح معتمد مقبول ، وهو المراد بالشارح في البحر الرائق . كما في الفوائد البَهيَّة (ص١١٥).

(٢) من غُنْيَة المستملِّي (ص٣٠٦).

(٣) في الأصل الطحاوي ، وهو تحريف.

أقول: سجود السَّهو بتركها هو الأحوطُ خُروجاً من الخلافِ. انتهى.

وفي «مِعراج الدِّرَاية»(١): رُوي عن المعلى عن الإِمَام وُجوبها، وهو قَولُهما، وفي رِوَايَةِ الحَسَنِ: أنَّها لا تجب إلا عِند الافتتاحِ، والصَّحيحُ أنَّها تَجبُ في كُلِّ ركعةٍ حَتَّى لَو سَهى عنها قَبل الفاتحةِ يَلزمَهُ السَّهو. انتهى.

وفي «النّهر الفائق»: في إيجاب السَّهو بتركِها منافاة لِمَا مَرَّ من أنَّهُ لا يَجبُ بِتركِ أَقل الفاتحةِ، فَتَدَبَّرْهُ. انتهى.

قُلْتُ: ما مرَّ هو قَوله، قالوا: لَوْ تَركَ أكثرها سجدَ للسهو لا إن تَركَ أقلها، ولم أرهم ما إذا ترك النِّصف. انتهى.

وَهُوَ قَولٌ مَرجوحٌ، والحقُّ أنَّ كُلَّ آية من الفاتحةِ واجبة على حِدةٍ، فَيجب سُجودُ السَّهو بِتركِ آية مِنها أَيضًا، كما حقَّقهُ أَخوه وأُستاذه في «البحر»، فَتَدَبَّرْهُ.

الثَّاني: اختلفوا في أَنَّهُ هَلْ يأتي بها المُصلِّي عند ابتداء السُّورة أم لا؟

فالمرويُ عن أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ لا يأتي بها لا في الصَّلاةِ الجهريةِ؛ ولا في السِّريَّةِ، وَكَذَا عند أَبِي يُوسُفَ؛ لِمَا تَقدمَ أَنَّها ليست بآية من أَوَّل السُّور.

---

(١) هو شرح على الهداية لقوم الدِّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكاكي المتوفَّى سنة (٧٤٩هـ)، وله شرح على منار الأنوار في أصول الفقه سمَّاه جامع الأسرار . كما في الكشف (ج٢/ ص١٨٢٣).

والإتيان بها في أوَّل كُلِّ رَكعةٍ؛ لِمَا تَقدَمَ من الأحاديثِ الدَّالةِ على أَنَّهُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وخلفائُهُ أتوا بها سِرَّاً، ولم يَرِد شيء في الإتيان في ابتداء السُّورة.

وعند مُحَمَّدٍ يأتي بها في أوَّل السُّورة أيضاً، لكن إذا خافت لا إذا جَهرَ، لأنَّ المشروع فيها السِّرُّ، فلو أتي بها في الجهريةِ يَلزم وجود سَكتةٌ في أثناء القراءةِ، كَذَا في «المُنْيَة»[1]، و«شرحها».

وفي «الذّخيرة»: ذَكَرَ الفقيهُ أبو جَعْفَر عن أَبِي حَنِيْفَةَ، أَنَّهُ إذا قَرأها مَعَ السُّورةِ فَحسنٌ، ورُوي عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لا يأتي بها بين السُّورةِ والفاتحةِ في الجهريَّة. انتهى.

وفي «تنوير الأبصار»: سمَّى سرَّاً في كلّ ركعةٍ لا بينَ الفاتحةِ والسُّورة. انتهى[2].

وفي «شرحه» لِمصنِفِهِ: هذا عندهم، وعند مُحَمَّد يُسَنُّ إذا خافت، لا إن جَهرَ وَصَحَحَ في ((البدائعِ))[3] قَولَهُمَا.

---

(١) (ص٨٧).

(٢) من تنوير الأبصار بهامش رَدّ المُحْتَار (ج١/ ص٣٢٩).

(٣) بدائع الصنائع (ج١/ ص٢٠٤) للإمام علاء الدِّين أَبِي بَكْر بن مَسْعُود الكاساني الحَنَفِي الملقب بملك العلماء (ت٨٥٧هـ). دار الكتب العلمية. ط٢. ١٩٨٢م.

والخلافُ في الاستنانِ، أَمَّا عَدمُ الكراهةِ فَمتفقٌ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا صَرحَ في «الذّخيرة» و«المُجْتَبَى»: بأن لو سمَّى بين الفاتحةِ والسُّورة كان حسناً عند أَبِي حَنِيْفَةَ، سَواء كَانت تلكَ السُّورةُ مَقروءة سِرَّاً أو جَهراً ، ورجَّحهُ ابنُ الهمامِ، وتلميذهُ ابن أَمير حاج الحلبي؛ لشبهة الخلاف في كونها آية من كلّ سُورة، وإن كانت الشُّبهة في ذَلِكَ دون الشُّبهة النَّاشئة مِن الاختلاف في كَونها آية من الفاتحةِ. انتهى.

وهكذا في «البحرِ»، وزادَ فيهِ: وما في «القُنْيَة» من أَنَّهُ يَلزمُهُ سجودُ السَّهو بتركها بين الفاتحةِ والسُّورة غَريبٌ جداً. انتهى.

الثَّالث: اختلفوا في أنَّها هَلْ تتكرر؟

فروى الحَسَنُ عن أَبِي حَنِيْفَةَ: أنَّ المُصلِّي يأتي بها في أوَّل الصَّلاةِ ثُمَّ لا يُعيد.

وَرَوى المعلي عن أَبِي يُوسُف عن أَبِي حَنِيْفَةَ: أَنَّهُ يأتي بها في كلِّ ركعةٍ وهو قول أَبِي يُوسُف.

وَرَوى ابن حازم نَحوهُ عن مُحَمَّدٍ أَيْضًا وهو الأحوطُ؛ لأنَّ العلماءَ اختلفوا في أنَّ التَّسميةِ من الفاتحةِ أم لا وَعليهِ إعادة الفاتحةِ في كلِّ رَكعةٍ، فكانَ عليه إعادة التَّسمية أَيْضًا، كَذَا في «الذّخيرة».

وفي «فتح القدير»: هذا ، أي عَدمُ الإتيـانِ في كُلِّ ركعةٍ رِوَايَـةُ

الحَسَنِ عَنْهُ، ورِوَايَة أَبِي يُوسُف عنه أَنَّهُ يأتي بها(١) وهو قَولُهما لثبوتِ الخلاف في كَونِها من الفاتحةِ، ومُقتضىٰ هذا سُنيَتِها مَعَ السُّورةِ لِثبوتِ الخلافِ في كَونِها آيةً مِن كُلِّ سُورةٍ كَمَا في الفاتِحةِ. انتهىٰ.

وقال الحلبي في «الغنية»: الجوابُ عنه أنَّ الخلافَ في أنَّها آيةٌ من السُّورةِ لَيْسَ كالخلاف في كَونِها من الفاتحةِ، فلا يُؤثر في ثُبوتِ الاحتياطِ، كَتَأثيره. انتهىٰ(٢).

وفي «القُنْيَة»: برمز مُحسِّنُ الأحسنِ أن يُسمِّيٰ في أوَّلِ كلِّ ركعةٍ عند أصحابنا جميعاً، ومَن زَعَمَ أَنَّهُ في الرَّكعةِ الأولىٰ فَحسب فَقَدْ غَلطَ علىٰ أصحابِنا غَلطاً فاحشاً، لكن الخلافَ في الوجوبِ، فعندهما ورِواية المعلي عنه أَنَّهُ تَجبُ التَّسمية في الثَّانيةِ كوجوبِها في الأولىٰ.

وفي روايتِهما وروايةِ الحسنِ عنه أنَّها لا تَجبُ إلا عند الافتتاحِ، وإن قرأها في غيرِها فَحسَن، والصَّحيح أَنَّهُ تَجبُ التَّسميةُ في أولِ كلِّ ركعةٍ. انتهىٰ.

وَهَكَذا في «البحرِ»، و«مختاراتِ النَّوازلِ»، وغيرِهِما مِن الكتبِ المعتمدةِ.

---

(١) بها ساقطة من الأصل، ومثبته من فتح القدير (ج١/ ص٢٥٥).
(٢) من غُنْيَة المستملِّي (ص٣٠٧).

وصَرَحَ في «المُضْمَرات»، و«النهر»: أنَّ الفتوى على أنَّ التَّسمية واجبةٌ في كلِّ ركعةٍ عند ابتداء الفاتحةِ حتَّى لَو تَركها يَجب سُجودِ السَّهو، وَعندِ ابتداء السُّورةِ حَسنٌ جَهريَّة كانت الصَّلاةُ أو سِرِّيَّة، وَهَكَذا في «العتابية»، و«المحيط».

فروع:

محَلُّ التَّسميةُ بعد التَّعوذِ، فَلو سمَّى قَبلَ التَّعوذ أَعاد لِعدَمِ وُقوعِها في محَلِها، وَلو نَسيها حَتَّى فَرغَ مِن الفاتحةِ لا يُسمِّي لأجلها لفواتِ محَلها، كَذَا في «البحر».

وفي «المُضْمَراتِ»: المَسبوقُ إذا قامَ إلى قَضاءِ ما سبق، لم يكن عليه أن يَقرأَ بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، هَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عن أَبِي حَنِيْفَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أنَّه قَالَ: يَتَعوذُ وَيأتي بالتَّسمية، وَقَالَ الْحَسَنُ الكَرْخي: وبِهِ نأخذُ. انتهى.

وفي «المُنْية»: الْإِمَام إذا جَهرَ لا يأتي بِها، وَإِذَا خَافتَ يَأتِي بِها. انتهى[1].

وَهَذَا بظاهِرِهِ مُخالفٌ للعقلِ والنَّقلِ، وَلِذَا نَسبَهُ صَاحبُ «البحر» إلى الخطأ الفاحش؛ لأنَّ وجوبَ التَّسمية مُطلقٌ جَهريَّةً كانت الصَّلاة أو سِريَّةً.

---

(١) من مُنْيَة المصلِّي (ص٨٧).

وأَوَّلَهُ الحلبي في ((الغنية)): بأَنَّ مُرادَهُ أَنَّهُ لا يأتي بها جَهرَاً في الجهريَّةِ، بَل يأتي سِرَّاً، والتَّقييدُ بالإمام لَيْسَ باحترازيٍ؛ لأنَّ المنفردَ كَذَلِكَ[1].

وفي «البحرِ» وغيرِهِ: أنَّ مُرادَهم مِن قَولهم في (باب صفة الصَّلاة): وسمَّى بَعدَ التَّعوذِ، وهو بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا مُطلقُ الذِّكرِ حَتَّى لو قَرأ غَيرَهُ من الأذكارِ لم يَخرج مِن العهدةِ؛ لكونه المنقولُ عن رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ـ وأصحابِهِ.

وأمَّا أَنَّهُ هَلْ يَجوزُ قِراءتها بالفارسيةِ فَهُوَ على الخلافِ المعروفِ في جَميعِ أَذكار الصَّلاةِ بين أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحبيهِ.

فَعندَهُ يَجوزُ جَميعُ أَذكارِ الصَّلاة من التَّسبيحِ، والتَّهليلِ، والتَّعوذِ، والتَّسميةِ، والتَّشهدِ، وغيرِها، بالفارسيةِ مع القدرةِ على العربيةِ.

وعندَهُما لا يَجوزُ إلا للعاجزِ عن العربيةِ، كَمَا في «التَّاتَرْخَانية»، وغيرِهِ.

(١) من غُنْيَة المستملِّي (ص٣٠٨).

* مَسألةٌ:

لَوْ قَرأَ في الصَّلاة بِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم فَحسب وَلَمْ يَزد عليه لَمْ تَجز صَلاتُهُ؛ لأنَّهَا وإن كانت آيةَ من الْقُرْآنِ على الْمُخْتَارِ، وَأَدنَى ما تَجوزُ بِهِ الصَّلاةُ آيه، فَينبغي أن تَجوزَ بها.

لكن لَمَا خالفَ مَالِك والأوزاعيّ ومَن تَبعهما في ذَلِكَ، وَقَعتْ الشُّبهةُ في قُرآنيتها، فَحكَمنا بعدَمِ جَوازها بها احتياطاً، كَذَا في «شرح المنار» لابن ملك، و«التَّلويحِ»، وغيرِها.

وفي «الْمُجْتَبَى»، و«المحيط»: الأصحُّ أنَّهَا آية في حَقِّ حُرمَتِها لا في حَقِّ جَوازِ الصَّلاة بِها، فإنَّ فَرضَ القراءةِ ثابتٌ بيقين فَلا يَسقطُ بما فِيْهِ شُبهةٌ. انتهى.

* مَسألةٌ:

قَدْ صَرحوا أنَّ خَتم القرآنِ بجميعِ أَجزائِهِ في التَّراويح مَرَّةً سُنَّةٌ مُؤكدةٌ حَتَّى لو تَركَ آيةً مِنْهُ لم يخرج عن العهدةِ، وَقَدْ ثَبتَ أَنَّ البَسملةَ أيضاً آيةٌ مِنْهُ على الأصحِّ، فَيستَخرجُ مِنْهُ أَنَّهُ لو قَرأ تَمام الْقُرْآن في التَّراويحِ، ولم يَقرأَ البَسملةِ في ابتداءِ سُورةٍ من السُّورِ سوى ما في سُورة النَّمل لم يخرج عن عهدة السُّنِّيَّةِ، ولو قَرأها الْإِمَام سِرَّاً خَرجَ عن العهدةِ،

لكن لم يَخرج المقتدونَ عن العهدةِ، وبِهِ أَفتيتُ حينَ سُئلتُ في سَنَةِ أربع وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرةِ عن هَذِهِ المسألةِ.

وَقَدْ أفتىٰ بِهِ أبي وأستاذي ـ نور الله مرقده مرات وكرات ـ. وصَرَّحَ به في «قمرِ الأقمارِ لنورِ الأنوارِ».

وفي «مُسَلَّم الثُّبُوت» للفاضلِ مُحب الله البهاريّ: الْبَسْمَلَةُ مِن الْقُرْآنِ فَتُقرَأُ في الختمِ مرَّةً، وليست جُزءً من السِّورةِ، وقيل: أنَّها ليست جُزءً مِنْهُ، وَقِيلَ: جُزءٌ مِنها. انتهىٰ.

قَالَ عمٌّ جدِّي مَولانا ولي الله اللَّكْنَوِيّ في «شرحه»: قَولَه فتقرأُ في الختم مَرَّةً، يَعني أَنَّهُ تَلزَم قِراءتُها علىٰ مَن أَرادَ خَتم القرآنِ، لئلا يَفوتَ مِنْهُ شيءٌ من القرآن، ويصحُّ الختمُ علىٰ الكمالِ، وَهَذَا كَما إذا نَذَرَ أن يختم القرآنَ، فإنَّ وفاءَ نَذرِهِ إنَّما يَتحققُ بقراءةِ الْبَسْمَلَةِ مرَّةً واحدةً في أوَّل أي سُورةٍ شاءَ. انتهىٰ.

وَقَالَ في مَوضعٍ آخرَ مِنْهُ: مَن قَالَ بِكون الْبَسْمَلَة جُزءً مِن الْقُرْآنِ من غيرِ تَعيينِ المحلِّ، أو بجزئيتها لَهُ في أوَّل كلِّ سورة، قَالَ: بُوجوبِ قِراءتها في ما يُختَمُ فيه الْقُرْآنِ مِن الصَّلاةِ كالتَّروايح ، إلا أنَّ الجماعةَ الأولىٰ تَقولُ: بوجوبِ قِراءتها جَهرَاً مَرَّةً.

والثَّانيةُ تَقولُ: بُوجوب قراءتها جَهرَاً في أوَّل كلِّ سورةٍ سُوىٰ البراءةِ، هذا عند الذَّاهبينَّ إلىٰ مَشروعيةِ التَّراويحِ.

وأمَّا مَن لم يَقل بمشروعيتِها فلا وجوبَ عندهم فيها أصلا. انتهى.

قُلتُ: قَدْ جَرت عادةُ حفاظِ زَمانِنا أنَّهم يَقرءون الْبَسْمَلَةَ على رأسِ سُورةِ الإخلاصِ يومَ الختمِ في التَّراويحِ، فيظنُّ مِنْهُ العوامُّ ـ كالأنعام ـ أَنَّهُ لَوْ قَرَأها على رأسِ سورةٍ أُخريلم يُجزه، وَلَيسَ كَذَلِكَ.

وَلذلكَ تَركتُ هذا الالتزام، فَتارةً أقرأ على رأسِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}[1]، وتارةً على رأسِ سورةِ الفيل، وتارةً على رَأسِ سُورةِ البَقرةِ، وتارةً على رَأسِ غيرِها، فإنَّ التزامَ أمرٍ لم يُعهد في الشَّرعِ لُزومُهُ يَجرُّ إلى مَفاسدَ، كَمَا إنِّي تركتُ تَكريرَ سُورةِ الإخلاص في «التَّروايح»؛ لعدم كَونِهِ مَنقولاً مِن الصَّحَابَةِ ومَن بَعدَهم في مَا وَقَفْنَا عليه.

والفقهاءُ وإن صرحوا بأَنَّهُ يُستَحبُ عند خَتمِ الْقُرْآن، أن يقرأ الإخلاص ثلاثَ مراتٍ جَبراً للنقصانِ، لكنهم نَصَّوا على أنَّ هذا فيما إِذَا كان الختمُ خارجَ الصَّلاةِ.

وأمَّا إذا كان في الصَّلاة فَيكرَهُ التَّكريرُ، وَحفاظُ زَماننا مُصرونَ على هذا التَّكرير ظانينَ أنَّ التَّراويح تَطوُّعٌ، والتَّطوُّعُ يَجوزُ فيه تَكريرُ سُورةٍ واحدةٍ، ولا يَعلمونَ أنَّ التَّروايحَ وإن كان من التَّطوعات لَكنه مَنقولٌ بِهيئةٍ مَعهودةٍ من السَّلف، ولم يُنقل عنهم التَّكريرُ.

---

(١) مِن سورة الكوثر، آية (١).

وقد صَرَّحَ بعضُ الفقهاءِ أنَّ للتَّراويح حُكمُ الفرضِ لِهذا. واللهُ أعلم.

*** مَسألةٌ:**

لا تُسَنُّ ٱلبَسْمَلَةُ قَبلَ دُعاءِ القُنوتِ في الوترِ؛ لِخلو أَكثر الأحاديثِ الواردةِ في دعاءِ الوترِ المرويةِ في الصِّحاحِ السِّتَّة وغيرها عن ذِكرِها، كيف لا ؟ وهو دُعاءٌ مِن الأدعية وذِكرٍ مِن الأذكارِ، والبسملةُ غيرُ مَسنونةٍ عند الذِّكرِ، والدُّعاء.

نَعَمْ ؛ عند ٱبن مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُما ـ القنوتُ من القرآنِ وكان سُورتينِ:

أَحدُهما: تُسمَّىٰ سُورة الخلع، وهي بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ، اللهم إنا نَستعينك إلىٰ قولِهِ مَن يَفجرك.

والأخرىٰ: سُورة الحفد، وهي بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ، اللهم إياك نعبد إلىٰ ملحق، كما ذَكَرَهُ السّيوطيّ في «الدُّرّ المنثور».

لَكن مَذهبَ عامة العلماءِ خِلافهُ، فإنَّهم قَالُوا: هو مِن قَبيل مَا نُسخَ رَسمهُ مِن ٱلقُرْآنِ، وبقي حِفظُهُ علىٰ سَبيلِ الذِّكرِ، كَما ذَكَرَهُ أبو الحَسَنِ في كتابِ «النَّاسخِ والمنسوخِ».

وَرَوَىٰ ابنُ السُّنِّيِّ، وابن أَبِي شَيْبَة في «مصنفهِ»، مَوقوفاً علىٰ بَعضِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ قَرأ في الوترِ مِثلَ هذا.

قال العينيُّ في «البِنَاية»: التَّسميةُ في القنوتِ علىٰ قولِ ابن مَسْعُودٍ أنَّهما سُورتان من الْقُرْآنِ عندَهَ.

وَأمَّا علىٰ قَول أُبِي بن كَعْبٍ فإنَّهما ليستا مِن الْقُرْآنِ وهو الصَّحيحُ فَلا حاجة إلىٰ التَّسميَّةِ وبِهِ أَخذ عامة العلماءِ، ولكن الاحتياط أن تجتنبَ[1] الحائضُ والجنبُ والنفساءُ عن قراءتِهِ. انتهىٰ[2].

*** مَسألةٌ:**

لا تُسَنُّ الْبَسْمَلَةُ عند ابتداءِ التَّشهدِ لعدمِ ورودِها في أَكثر الأحاديثِ المروية في ألفاظ التَّشهد، ولذلك لم يذكره أحد من أصحابِنا في ما عَلمناه، بل قَالَ مُحَمَّدُ في آثارهِ أخبرنا أبو حَنِيْفَةَ، عن حَمَّاد، عن إِبْرَاهِيم، قَالَ: كُنتُ أقول بِسْم اللهِ، فَقَالَ لي ابن مَسْعُودٍ: قُل التَّحياتُ للهِ الصلواتُ...الخ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهِ نَأخذُ لا نَرىٰ أن يُزاد في التَّشهُّد وَلا يُنقص مِنْهُ

---

(١) في الأصل: يجتنب.

(٢) من البِنَاية (ج٢/ ص٥٠٨).

حرفٌ، وهو قَولُ أبي حَنِيْفَةَ. انتهىٰ.

نَعَمْ ؛ قَدْ رَوَىٰ النَّسَائيّ مِن حديثِ أَيْمَنَ[1]، عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِّ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللهِّ وَبِاللهِّ التَّحِيَّاتُ للهِّ ...» الخ[2].

رَوَاهُ الحاكمُ وصححهُ، لكن قَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيّ والترمذي والنَّسائيُّ والبَيْهَقي كَمَا قَالَهُ النّوويّ في «الخلاصةِ»، وفي «المقاصدِ الحسنةِ» للسّخاويّ: حديث: «بِسْم اللهِّ في أول التَشهد».

وَرَوَاهُ الدّيلمي من حديث مُحَمَّد عن ثابت بن زهري عن نَافِع عن ابن عُمَر ﵄: «أنَّ رسولَ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ كان يَقولُ قَبلَ أن يَتشهدَ بِسْم اللهِّ خَيرُ الأسماءِ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقولُهُ».

---

(١) في النَّسَائيّ: وهو ابن نابل ، قال ابْن حَجَر في التقريب (ص٥٦) : أيمن بن نابل أَبُو عِمْرَان ، ويقال أَبُو عُمَر الحبشي المُكِّيّ نزيل عسقلان ، صدوق يهم من الخامسة.ا.هـ.

(٢) رواه النَّسَائيّ في كتاب التطبيق في (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)، رقم (١١٦٢)، وَفِي كتاب السهو، في (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)، رقم (١٢٦٤). وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فِيهَا، في (باب مَا جَاءَ في التَّشَهُّدِ)، رقم (٨٩٢).

وثابتُ بن زهريٍ: ضَعَّفَهُ ابن عَدِيٍّ، وأوردَ هذا الحَدِيثَ في تَرجمتِهِ، وَلَهُ طُرق أُخر عَنْهُ، عن هِشَامٍ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ.

وللنَّسائيّ وابنُ ماجه والطبراني والترمذي في «العلل» والحاكم كلّهم من حديث أيمن عن أَبِي الزُّبَيْر، عن جَابِر، قَالَ: «كَانَ رَسُولَ اللهِ يُعلمنا التَّشهد بِسْم اللهَّ، وبالله التَّحيات لله ...»[1] الخ.

ورِجاله ثِقاتٌ إلا أن أيمنَ أَخطأ في إسناده وخالفَهُ الليثُ وهو من أَوثق النَّاس، فَقَالَ: عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن طاووس وسَعِيد بن جُبَيْر كِلاهما عن ابن عَبَّاسٍ.

ويُروىٰ في الْبَسْمَلَةِ في التَّشهدِ غير ذَلِكَ، ولكن قَدْ صرحَ غيرُ واحد بعدمِ صِحتِهِ، كَمَا أَوضحهُ شَيخنا في «تخريج أحاديث الرافعي». انتهىٰ.

وفي «تهذيب التَّهذيب»: أيمنُ بن نابل الحبشي أَبو عِمْرَان، وقيل: أبوعُمَر والمُكِّيّ نَزيلُ عَسقلان.

قَالَ ابنُ معين وابنُ عَمَّارٍ والحَسَنُ بن عَلَيّ بن نصرٍ والحاكمُ: ثقة.

وقال النَّسَائيّ: لا بأس به.

قال الدَّارَقُطْنِيّ: لا بأس به.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

قُلْتُ[١]: زَادَ في أوَّلَ الحديثِ الَّذِي رَوَاهُ عن أَبِي الزُّبَيْر، عن طاوس، عن ابن عَبَّاس ﷺ، في التَّشهُّدِ: «بِسْم اللهَّ وبالله».

وَقَدْ رَوَاهُ الليثُ وعَمْرِو بن الحَارِث وغيرهما عن أَبِي الزُّبَيْر بدون هَذَا.قَالَ النَّسَائيّ بَعد تَخريجِهِ: لا نَعلمُ أحداً تابعَ أيمن علىٰ هذا وهو خَطأٌ.

وَقَالَ الترمذي: حديثُ أيمن غيرُ مَحفوظ. انتهىٰ مُلخصاً[٢].

وَرَوىٰ الطحاوي في «شرح معاني الأثار» بسندِهِ عن ابْن جريج أَنَّهُ قَالَ لنافعٍ: كيف كان ابْنُ عُمَر يَتَشهدُ، فَقَالَ: كان يَقولُ بِسْم اللهَّ، التَّحيات لله، الصَّلوات لله، الزَّاكيات لله ...الخ»[٣].

ثُمَّ رَوَىٰ عن عَائِشَةَ مِثلَهُ.

ثُمَّ رَوَىٰ عن ابن مَسْعُودٍ: تَشهدَهُ المعمولِ عند أصحابِنا الْحَنَفِيَّةِ.

ثُمَّ رَوَىٰ: مِن طريقِ اللَّيْث عن أَبِي الزُّبَيْر، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وطاووسَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: تَشهدَهُ المعمول عند الشَّافِعِيّة، وفيه زيادة «المباركات».

---

(١) القائل هو ابْن حَجَر العَسْقَلانيّ.

(٢) تهذيب التهذيب(ج١/ ص٣٤٤)، رقم (٧٢٥). دار الفكر. ١٩٨٤م.

(٣) شرح معاني الأثار (ج١/ ص٢٦١).

ثُمَّ رَوَىٰ عن ابنِ عُمَرَ مِن طرقٍ مَرفوعاً، مثل: تَشهدَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِن غيرِ زيادةِ «بِسْم اللهِّ»، وَقَالَ: هذا الَّذِي رَوينا عَنْهُ، بِخلافِ مَا رَواهُ سالمِ ونافع عَنْهُ، وَهَذَا أَولىٰ لأَنَّهُ حَكاهُ عن رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ وَعَن أبي بكرٍ وَعَلَّمَهُ مُجاهداً.

فمحال أن يكونَ ابنُ عُمَرَ يدعُ ما أخذَهُ عنه.

ثُمَّ رَوَىٰ مِن طريقِ أيمن المذكور: تَشهدَ جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ ثُمَّ قَالَ بعد كلامٍ طويلٍ محتجاً علىٰ قول الشَّافِعِيّة مِن أنَّ الأخذ بتشهدِ ابن عَبَّاس أَولىٰ لزيادة «المباركات فِيْهِ»: لو وجب الأخذ بما زاد لوجب أن يُؤخذ بما زاد أيمن عن اللَّيْثِ عن الزُّبَيْرِ فإنَّهُ قد قَالَ في التَّشهدِّ: «باسم الله» أيضاً، ولوجب الأخذ بما زاد أَبُو أسلم عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ فإنَّهُ قَالَ في التَّشهدِّ أيضاً: «بِسْم اللهِّ».

فَلَما كانت هَذِهِ الزِّيادة غير مَقبولةٍ، لم تُقبل زِيادة ابنُ الزُّبَيْر في حديثِ ابن عَبَّاسٍ أيضاً.

ولو ثَبتت هَذِهِ الأحاديثُ كلُّها بأسانيدِها لَكَانَ تَشهدُ ابنِ مَسْعُودٍ أَولاهَا لأنَّ مَا رَواهُ كان قَدْ وافقَ عليه كلُّ مَن رَواهُ، زَادَ عليه ما لَيْسَ في تَشهدِهِ، فَكانَ ما أُجمعَ عليه أولىٰ.

ثُمَّ رَوَىٰ بإسنادِهِ عن ابنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمعَ ابنُ مَسْعُودٍ رَجلاً يَقولُ في التَّشهدِّ: بِسْم اللهِّ التَّحيات، فَقَالَ لَهُ: أتأكل ؟.

فَظَهرَ مِن رُواياتِ الطحاوي وَتَصريحاتِهِ،أنَّ رُواياتِ زِيادة: بِسْم اللهَّ في أوَّل التَّشهدِّ ليستْ بمقبولةٍ،وهو مَذهبنا بل مَذهبُ عامةِ أهلِ العَلم.

*** مَسألةٌ:**

يُسنُّ لِمن يُريدُ قِراءةَ الْقُرْآنِ خارج الصَّلاةِ أن يَبدأ بِبِسْم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في ابتداءِ كلِّ سورةٍ إلا سُورة براءة إذا وَصلها بالأنفالَ اتفاقاً، وإن ابتدأَ بها بَسملَ في ابتدائِها أيضاً، وَكَذَا إذا بَدأ بآية مُنفردةٍ، كما ذَكَرَهُ النَّوويّ[1] في «التّبيان».

وقال السّيوطيّ[2] في «الاتقان»: لِيحافظَ على قراءةِ الْبَسْمَلَةِ أوَّلَ كلِّ

(١) هو شَيْخ الإِسلام يَحْيَىٰ بن شرف بن حسن بن حسين محي الدِّين النووي الشَّافِعِيّ (٦١٦-٦٧٧هـ) [قَالَ الْإِمَام اللَّكْنَوِيّ]: طالعت من تَصانيفه شرح صَحِيح مسْلِم، واسمه المنهاج، ورسالة مبهمات الْحَدِيث، واسمها الإشارات، ورسالة القيام، والتبيان، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والمنهاج، والتقريب في أصول الْحَدِيث ، وكل تَصانيفه مَقبولةٌ مُشتملة على درر منثورة. كما في التعليقات السنية (ص١٠).

(٢) هو جَلال الدِّين السيوطي الشَّافِعِيّ (ت٩١١هـ)، قَالَ الْإِمَام اللَّكْنَوِيّ بعد ذكر بعض تصانيفه: وَقَدْ طالعت كثيراً مِن هَذِهِ التَّصانيف وغيرها وكلّها مُشتلمة على فوائد لطيفة، وفرائد شريفة. كما في مقدِّمة التعليق الْمُمَجَّد (ج١/ ص٢٥).

سورةٍ غير بَراءةٍ؛ لأنَّ أَكثرَ العلماءِ على أنَّها آيةٌ، فإذا أَخل بها كان خَتمُهُ ناقصاً، فإن قَرأ مِن أثناء سُورة استحبت لَهُ أيضاً، نَصَّ عليهِ الشَّافِعِيّ في ما نَقَلَهُ العُباديّ.

قَالَ القراءُ: ويتأكد عندَ قِراءةِ نَحو: **{إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ}**[1]، وآيةُ: **{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّات}**[2]، في ذِكرِ ذَلِكَ بعدَ الاستعاذةِ فقط مِن البشاعةِ وإيهام رجوع الضَّميرِ إلى الشَّيطانِ. انتهى.

وفي «المحيط» عن مُحَمَّدِ بْن مقاتل: في مَن أَراد قِراءةَ سورةٍ أو آيةٍ فَعليه أن يَستعيذَ بالله مِن الشَّيطانِ، وَيتبعَ ذَلك بِسْم اللهَّ، فإن استعاذَ بسورةِ الأنفال وسمَّى، وَمَرَّ في قِراءتِهِ إلى سورةِ التَّوبة وقرأها، كَفَاهُ مَا تَقدمَ، وَلا يَنبغي لَهُ أن يُخالف الَّذِينَ اتفقوا وكتبوا المصاحف.

وإن اقتصرَ على ختمِ الأنفالِ، ثُمَّ أَرادَ أن يَبتدئ سُورةَ التَّوبة كان كإرادته ابتداء قِراءتِهِ مِن الأنفال، فَيستعيذَ ويسمَّي، وَكَذَلِكَ سائرُ السُّور. انتهى.

وَقَالَ الشاطبي في «حرزِ الأماني»[3]:

---

(١) مِن سورة فصلت، الآية (٤٧).

(٢) مِن سورة الأنعام، الآية (١٤١).

(٣) اسمها: حرز الأماني ووجه التّهاني في القراءات السبع للسبع المثاني، وهي القصيدة المشهورة بـالشاطبية للشيخ أَبِي مُحَمَّد بن القَاسم بن فيرُّة الشاطبي الضرير

وبسمَ بينَ السورتين بسنة رجالٌ نموها دريةً وتحمَّلا

وهما تصلها أَوْ بدأت برائت لتنزيلها بالسيف لَست مُبسملا

وَلا بدَّ منها في ابتدائك سورةً سواها وَفِي الأجزاء خيِّرَ مَن تلا

قال عَلَيّ القاريّ في «شَرحه»: دليلُ المبسملينَ رَسمُ الصَّحَابَةِ إِيَّاها في المصاحفِ، وما رُويَّ عَن ابْنِ عَبَّاس: «كَانَ رَسُولُ الله ـ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم ـ إِذَا نَزلَ بِسْم اللهَّ، عَلِمَ أنَّ تلك السُّورة قَدْ انقضت»[1].

وبهذا أَخذ المحقِّقون مِن أصحابِنا أنَّ البسملةَ آية مُستقلة لا مِن السُّور.

وفي رِوَايَةٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ لا يَعلمُ انقضاءَ السُّورةِ حَتَّىٰ يَنزل عليه بِسْم اَللهَّ»، ففيهِ دليلٌ علىٰ أَنَّهُ قَدْ تَكرر إنزالها في أوَّل كلِّ سُورةٍ، فَهذِهِ السُّنَّة الَّتِي نموها.

ودليلُ التَّاركينَ مَا رُوي عن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كنَّا نَكتبُ بسمكَ اللهم، فَلَمَا نزلت: **{بِسْم اللهَّ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا}**[2]، كَتَبنا بِسْم اللهَّ، فَلَمَا نَزلت: **{إِنَّهُ مِن سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}**[1]، كَتبناها.

(ت٩٥٠هـ) نظم فيها التيسير وأبياته ألف ومئة وثلاث وسبعون بيتاً أبدع فيه كُلّ الإبداع، فصار عمدة الفن. كما في الكشف (ج١/ ص٦٤٦).

(١) مرَّ تخريجه (ص١٨).

(٢) مِن سورة هود، الآية (٤١).

وجهُ الدِّلالة أنَّ في الصَّدر الأوَّل كان الوصلُ بين السُّورتينِ من غَيرِ بسملةٍ، فالجمعُ أن يُبسملَ في الابتداءِ ويترَكَ في حالِ الوصلِ.

والحاصلُ أنَّ التَّاركينَ أخذوا بالحالِ الأوَّل والمبسملينَ بالأخيرِ المعول، ولا تَخفى قُوةِ دَليلِ المُبسملِ لا سيما مَعَ كتابةِ البَمسلةِ أوّلَ كلِّ سُورةٍ إجماعاً من الصَّحَابَة .

وقال الحَافِظ أَبُو عُمَرَ: في التَّسمية أثرٌ مَرويٌ مِن أهل المدينةِ.

وقال أَبُو الْقَاسِم: كنَّا إذا فَتحنا الآيةِ على مَشايخنا مِن بَعضِ السُّور، ابتدأنا بِبِسْم اللهِ.

وَرَوى نَحوه عن حَمْزَةَ.

وحاصلُ المرامِ في هذا المقامِ: أن من القراءِ الأعلامِ مَن اختارَ البَسملةَ في الإجزاءِ وَجوزَ تَركها، وَهم جُمهورُ العراقيينَ.

ومنهم: مَن اختارَ تَركها وَجوزَ اتيانَها، وَهُم جُمهورُ المغاربةِ.

ومنهم: مَن اختارَ التَّخيير مِن غَيرِ تَرجيحَ، كأبي عَمْرِو الدَّانيّ، والشَّاطبيّ. انتهى كلامُهُ مُلخصاً، وتَمَّ مَرامُهُ مُلتقطاً.

---

(١) مِن سورة النمل، الآية (٣٠).

***مَسألةٌ:**

تَحرمُ قِراءةُ الْبَسْمَلَةِ للجنبِ علىٰ الأصحِّ؛ لأنَّها آيةٌ مِن الْقُرْآنِ علىٰ الْمُخْتَارِ إلا أن يَقرأها علىٰ قَصدِ الشُّكرِ، أَوْ افتتاحِ أمر فَحينئذٍ تَجوزُ اتفاقاً، كَذَا في ((الخلاصةِ))، و((الْمُجْتَبَىٰ))، و((المحيطِ))، وغيرِها.

وفي ((التّلويحِ)): أمَّا التَّسميةُ فالمشهورُ مِن مَذهبِ أبي حَنِيْفَةَ علىٰ ما ذُكِرَ في كثيرٍ مِن كُتبِ المُتقدمينَ أنَّها ليست مِن القرآنِ إلا ما تَواترَ بَعضُ آيةٍ مِن سُورةِ النَّملِ، وإن قَولهم في تَعريفِ القرآنِ بلا شُبهةٍ احترازٌ عَنها، إلا أنَّ المتَأَخرينَ ذَهبوا إلىٰ أنَّ الصَّحيحَ مِن الْمُذْهَب أنَّها في أوائل السُّور آيةٌ مِن الْقُرْآنِ أُنزلت للفصلِ،بدليل أنَّها كُتبت في المصاحفِ بخط الْقُرْآنِ.

وَعدمُ جواز الصَّلاة بها إنَّما للشَّبهةِ في كَونِها آيةً، وجواز تِلاوتها للجنبِ والحائضِ إنَّما هو بقصدِ التَّبَّركِ والتيمن،كَما إذا قال:: **الحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** على سبيلِ الشّكرِ دون التلاوة.

فإن قيل فَعلىٰ ما اختاره المتَأَخرونَ هل يبقىٰ فرق بين المذهبينِ؟

قُلنا: نَعَمْ ؛ هي عند الشَّافِعِيّة مئة وثلاثَ عشرةَ آية كَما أنَّ قَولَهُ تَعَالَىٰ: :**{فَبِأَيِّ ءَالاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَان}**[1] عِدَّةُ آيات.

---

(١) مِن سورة الرَّحْمَن.

وعند الحَنَفِيَّة آيةٌ واحدةٌ أُنزلتْ للفصلِ، وجازَ تكرِيرُها في أوائلِ السُّورِ لأنَّها نَزلتْ كَذَلِكَ ، بخلافِ مَن أخذ، يُلحقُ بالمُصحفِ آيةً، مِثْلُ أن يَكتب في أوَّلِ كلِّ سُورةٍ {الْحَمْدِ للهِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فإنَّهُ يعدُّ زِنديقاً أو مجنوناً. انتهى.

وَمثلُهُ في ((شرحِ المنارِ)) لابنِ ملك وغيرِهِ.

* مَسألةٌ:

مَن أَنكرَ كون الْبَسْمَلَة آيةً مِن الْقُرْآنِ لا يَكفرُ، وإن كان مُنكر الْقُرْآنِ كَافراً لوقوعِ الشَّبهةِ في قرآنيتِها[1]، كذا في ((التلويح)).

وقال ابن الهمام[2] في ((تَحرير الأصول)): مَا لم يَتواتر تنتفي عنه القرآنيةُ، غير أنَّ إنكار القطعيّ إنَّما يكفر بِهِ إذا كان ضَرورياً مِن ضَروريات الدِّين، وإن كان نَظريَّاً في نَفسِهِ كحشرِ الأجسادِ فَلا.

---

(١) في الأصل: قرآنيته .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي (ت٨٦١هـ)...[قَالَ الْإِمَام اللَّكْنَوِيّ]: قد طالعت من تصانيفه: فتح القدير من الابتداء إلى كتاب الوكالة وهومبلغ تأليفه، و تحرير الأصول والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير مختصر في مسائل الصَّلاة، ورسالة في إعراب سبحان الله وبحمده، وكلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها ، وقد سلك في أثر تَصانيفه ، لا سيما فتح القدير

ومَن لم يشترط في التَّكفير كونُهُ ضَرورياً، إنَّما يَحكمُ بالتكفيرِ في القطعيّ إذا لم تَثبتْ فيه شبهةٌ قويَّةٌ، بحيثُ لا تَبقىٰ عند مَن عَرضت لَهُ قَطعيَّاً، كإنكارِ رُكن مِن أَركان الدِّين فإنَّهُ ضروري ديني ولم تَثبت فيهِ شُبهةٌ، فلذا لم يَحكم كلُّ مَن يَدَّعي قُرآنيةَ الْبَسْمَلَةِ ومنكريها تكفير الآخر.

فَقَدْ عرضَ فِيها شُبهةٌ قويَّةٌ لعدمِ تواتر كَونِها في الأوائلِ قُرآناً.

وأمَّا كِتابتها في الْقُرْآنِ، فَيجوز أن تكون بشهرةِ الاستنانِ بها في الشَّرعِ، فَهَذَا الوجه يَقتضي بأن لا تكونَ الْبَسْمَلَةُ مِن الْقُرْآنِ، ولذا ذَهَبَ البعضُ إِلَيْهِ وَنُسِبَ إلىٰ الْإِمَام مالـك، فهذه شُبهةٌ قويةٌ قادت المنكرينَ إلىٰ الإنكارِ.

وهاهنا وجه آخر وهو إجماعُ الصَّحَابَةِ ومَن بَعدَهُم علىٰ كِتابتِها مَعَ أَمرهم بتجريدِ المصحفِ عن غيرِ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ مَنعوا كِتابة آمين وَلهذا ذَهبَ الجمهور إلىٰ كَونِها قُرآناً.

وأمَّا الاستنانُ بالافتتاحِ بها لا يُسوِّغُ الكِتابةَ لتحقُّقِه في الاستعاذةِ وآمين.

مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف ، إلا ما شاء الله . كما في الفوائد البَهيَّة (ص ١٨٠).

فَقَدْ وُجِدَ الوجهانِ في الطَّرفينِ مُتعارضينِ كلٌّ يَزعمُ وَجهَهُ قَطعياً، وَهَذَا مانع مِن التَّكفيرِ. انتهىٰ مُلتقطاً.

وفي «شرحِ الفقهِ الأكبرِ» لعلي القاريّ[1] في «جَواهرِ الفقهِ»: مَن جَحدَ الْقُرْآن أي كلَّه أَوْ سورةً مِنْهُ أو آية.

قُلْتُ: وَكَذَا كَلِمَةٌ أو قِراءةٌ مُتواترةٌ،أو زَعَمَ أنَّها ليست مِن كَلامِ الله كَفَرَ، يعني إِذَا كان كَونُهُ مِن الْقُرْآنِ مُجمعاً عَلَيْهِ، مثل الْبَسْمَلَةِ في سورةِ النَّمل، بخلاف الْبَسْمَلَةِ في أوائلِ السُّور. انتهىٰ.

* مَسألةٌ:

قال علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» ذَكَرَ صاحب «التَّتمّة»: أنَّ مَن قَالَ مَوضَع الأمرِ للشيءِ أو مَوضَع الإجازةِ بِسْم اللهِّ، مثل أن يقول لَهُ: أُدخل، أو اصعد، أو أتقدم، أو أسير، فَقَالَ المستشارُ: بِسْم اللهِّ، يَعني بِهِ آذنتك كَفرَ، حَيثُ وَضَعَ كَلامَ اللهِ مَوضعَ كَلامِهِ، وَهَذَا تَصويرُ مَوضعَ الإجازة.

---

(١) علي بن سلطان الهروي (ت١٠١٤هـ) ألف التآليف النَّافعة منها : شرحه على المشكاة ، وشرح الشفا ، وشرح الشمائل ، وشرح النُّخبة وشرح الشَّاطبية وغيرها. كما في التعليقات السنية (ص٨)

وأمَّا تَصويرُ مَسألةُ الأمرِ، فَهُوَ أنَّ صاحبَ الطَّعام يَقولُ لِمن حَضرَ: بِسْمِ اللهِ.

وهذه المسألةُ كَثيرةُ الوقوعِ في هذا الزَّمانِ، وَتكفيرُهم خرج في الأديان، والظَّاهر المتبادرُ مِن صَنيعهم هذا أنَّهم يتأدَّبونَ مَعَ المخاطبِ، حيثُ لا يُشافِهونَهُ بالأمرِ وَيَتباركونَ بهذه الكَلمةِ مَعَ احتمالِ تَعلقهِ بالفعلِ المُقدَّرِ، أي كُلْ باسم الله أو أُدخل باسم الله، علىٰ أنَّ مُتعلق باسم الله في غالبِ الأحوالِ يَكونُ مَحذوفاً مِن الأحوالِ، فَلا يُقالُ للمصنِّفِ أو القارئ إذا قَالَ باسم الله، أنَّهُ أَرادَ وَضعَ كَلام اللهِ مَوضعَ كَلامِهِ، بَل يُقال تَقديرهُ: أُصنِفُ، أَو أَقرأُ، أَوْ نَحوهُ.

فالمقصودُ أَنَّهُ لا يَنبغي للمفتي أن يَعتمدَ علىٰ ظاهرِ النَّقل لا سيما وهو مجَهول الأصلِ وليس مُستنداً إلىٰ مَن يَتعينُ علينا تَقليدُهُ.

وأما ما نقلهُ البَزَّازِيّ : عن مَشايخ خَوارزِم من أنَّ الكيَّالَ والمنَّانَ، يَقولُ في العددِ في مَقامِ أن يقول واحدٌ: بِسْم اللهِ، ويَضعُ مَكانَ قَولِهِ واحدٍ لا يريدُ به ابتداء العدِّ، لأنَّهُ لو أَرادَ بِهِ ابتداء العدِّ، يُقالُ: بِسْم اللهِ واحدٌ، لكنهُ لا يَقولُ ذٰلِكَ بَل يَقتَصِرُ علىٰ بِسْم اللهِ يَكفر.

ففيه المناقشةُ المذكورةُ هنالكَ، فإنَّهُ لا يَبعدُ أَنَّهُ أَرادَ ابتداءِ العدِّ، كَما تَدلُ عليه البَسْمَلَةُ المتعلقةُ غالباً بأبتدئ، أو ابتدأت المقدرةُ، فحينئذٍ يُستغني بهذا القدرِ عن قَولِهِ واحدٌ، فَتدَبَر.

فإِنَّهُ إجازٌ في الكلامِ، وليس علىٰ صاحبهِ شيءٌ مِن الملامِ.

وَنظيرهُ مَا يُقولُ بَعضُ الجهلةِ عند استِلامِ الحَجرِ الأسودِ: اللهم صلي علىٰ نبي قَبلَكَ، فإِنَّهُ كُفر بظاهره إلا أَنَّهم يُريدونَ الالتفاتَ في الكلامِ. انتهىٰ كلامه، وتَمَّ مَرامُهُ.

قُلتُ: جَزىٰ اللهُ القاريّ خَيرَ الجزاء، حيثُ حقَّقَ ما هو المُخْتَار عند أرباب الاتقاء، وإنِىٰ أَتعجبُ مِن أرباب الفتاوي، كيف لا يَحتَاطونَ في أَمر التَّكفير، مَعَ قَولهم مَن كانَ في كَلامِهِ مئةٌ إلا واحد محملاً يوجب تكفيره لا يكفر، وَقَدْ التزم صاحب «البحر الرائق»: أن لا يُفتي بشيء مِن ألفاظِ التَّكفير المنقولةِ في الفتاوىٰ، إِلا أَنَّهُ خَرجَ عن التزامِهِ ونَسي ما قَدَّمت يداهُ في بعضِ المسائلِ.

كمسألةِ تَكفيرِ الروافضِ، فإِنَّهُ مَالَ إلىٰ تَكفيرِهم، بقولهم سبُّ الشَّيخينِ كُفرٌ وأَمثالُهُ، ولم يَفهم أنَّ هذهِ الأمورَ الَّتِي صدرت عنهم إنَّما هي لشبهةٍ عرضت لَهم فَتكونُ مانعةٌ من التَّكفيرِ، كَمَا حقَّقَه ابن الهمام في «تحرير الأصول» وغيرُهُ.

وَقَدْ التزمتُ أنا بعون الله تعالىٰ أن لا أُفتي بشيءٍ من ألفاظِ التَّكفيرِ المنقولةِ في الفتاوي في مَوضع من المواضعِ إن شاء الله تعالىٰ. ولولا أَنَّهُ يَجوز حَملُ كَلامهم علىٰ التَّهديدِ والتَّشديدِ، وهو لكلامِهم محملٌ سَديدٌ،

لكانَ إطلاقُ الفقهاءِ عليهم غَير سَديدٍ، فإنَّ الفقيهَ مَن يَتدبَّرُ ويتفكر[1] لا مَن يَمشِي علىٰ الظَّاهر ولا يَتدَبَّرُ، وَلَنِعْمَ ما خَطر بخاطري، الفتاوي كالصحاري تَجمع الرَّطبَ واليابسَ لا يَأخذُ بكلِّ ما فيها إلا النَّاعس.

هَذَا وليكن هذا اختتامُ هَذِهِ الرِّسالةِ، وَكَانَ ذَلِكَ يومَ الخميسِ الثَّاني مِن صَفر مِن سنَّةٍ تِسعٍ وثمانين بَعدَ الألف والمئتينِ من هجرةِ رَسولِ الثَّقلين عليه وعلىٰ آله صلاة ربِّ المشرقينِ حين إقامتي بالوطنِ ـ حُفظ عن شرورِ الزَّمنِ ـ وَكَانَ الشُّروع في تَأليفها في سنَّةٍ ست وثمانين حين إقامتي بحيدر آباد مِن مملكة الدَّكن ـ نَقاها اللهُ عن البدعِ والفتن ـ فوقعت وَقائعُ مَنعتني عن تَمامِها، وَعاقت عَوائق، فوقعتْ الطَّفرةُ في اختتامها.

وآخر دعوانا أن الحمدِ للهِ ربِّ العالمينِ، والصَّلاةُ علىٰ رَسولِهِ مُحَمَّدٍ وآله وأَجمعين[2].

---

(١) في الأصل: يتكفر.

(٢) **خاتمة الطبع في المطبوعة الهندية:**
جاء فيها وصف الإمام اللَّكْنَوِيّ بالصفات الجميلة الجليلة، وعدَّه من مجدِّين الأمة المحمَّديَّة، وتصوير للحالة الَّتِي اعترت النَّاس بوفاته، لذلك نوردها علىٰ طولها:
نَحمدك يا مَن أتقن حُكمَهُ في السَّمواتِ والأرضينِ، ودبَّرَ أمرَهُ في كلِّ آن وحين شيدَ أَركانَ الدِّين بحبلهِ المتينِ، وسدَّد بنيان اليقينِ بسيَّدِ المرسلينِ، قَطَعَ أَهلَ الكفر والإلحاد والطُّغيانِ بإرسال خُلفائه الرَّاشدينَ، وَقَمَعَ فَصلَ الجورِ والاعتسافِ والكفرانِ بإنزاله

ورثائه الهادين، وَنَشكركَ علىٰ آلائك العامةِ، وَنَذكركَ بنعمائكِ التَّامَّةِ، ونسألك أن تُصلِّي علىٰ مَن لولاه لَمَا تحلىٰ الإنسان بالفضائلِ، وَلَمَا تخلىٰ الجانُ عن الرَّذائلِ حَبيبكَ ورسولكَ سَيِّدُ الأشرافِ، وسنَدُ الأحناف الشَّافع المشفَّع الرَّافع المرفَّع مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الأميُ، وعلىٰ آلهِ الخيرةِ الواصلينَ، وأصحابهِ البررةِ الكاملينَ.

وبعدُ فيقولُ الْعَبْدُ المعتصمُ بحبلِ اللهِ الباري مُحَمَّدُ يُوسُف الْأَنْصَارِي صانَهُ اللهُ عَن شُرور العادي في العواقبِ والمبادي.

أيَّها النَّاس تَنبهوا عن النَّوم والنَّعاس واخرجوا عن جلابيبِ الهفواتِ، وانسلُّوا عن سراويل الشَّهواتِ، فإنَّما زُينةَ الحياةِ الدُّينا، لَغوٌ وهوىٰ.

ومَن يَمدُّهُ إليها فَقَدْ ضَلَّ وَغَوىٰ، وأَنتم لعبادةِ خالقكم مخلقون، ولطاعةِ رازقِكم مَجبولون، وأَعمارُكم النَّفيسةُ يَسيرةٌ، وأَفكارُكم الخسيسةُ كثيرةٌ، وضَعفُ الْإِسْلامِ برفعِ مُؤيديهِ ساري، وحذفُ الإعلام بدفعِ ممهديه طاري أولا تَرونَ الأدوار السَّابقةَ، وهذا الدور، أولا تَنظرون الأطوارَ السَّالفة، وهذا الطَّور، فكم مجدِّدين علىٰ المئاتِ الماضيةِ، مَضوا، وكم مُجدِّدين علىٰ الدَورات الخاليةِ فَنوا، وإنَّهُ لا يُوجدُ مُنهم إلا الآثار، ولا يُوردُ عنهم إلا الأخبارِ.

وبالجملةِ أَنَّهُ استمر علىٰ إزالتهم الدَّهر، كإقالة الموسىٰ الشَّعرَ، حَتَّىٰ جاءت نَوبَةُ مُجدِّدِ هذِهِ المئة، رأس أَجلةِ الفئةِ، ماحي المبتدعاتِ، ناهي المُستنكراتِ، ناشر غرر الشَّريعةِ السَّمحة اللمعاءِ، ناثر درر الطَّريقةِ السَّهلة البيضاء، حامل عرش الْإِسْلامِ، ماسك لواءِ الأعلامِ، كشَّاف حقائقِ الفروعِ والأصولِ، حلال دقائق المطاوي للعقولِ، مجمع العالَمين الأعلىٰ والأدنىٰ منبع الفهمينِ الأقصىٰ، والأسنىٰ الحافظُ الحاجُّ المحلَّىٰ بفضلِ التَّاج، عمَّي وأستاذي قامع الغيِّ والعيِّ، مولانا أَبِي الحسناتِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الحيِّ، بحيث مُلئت الآكناف بصيتِ فَضَلِهِ وكَمَالِهِ، وَطُبعت الأَطرافُ بنقشِ عدلِهِ وجلالِهِ، حَتَّىٰ ما بقي أحدٌ في الأقطارِ إلا هو من أوارِ عِلمهِ الغالي مُقتبسٌ، وَمَا لَقي واحدٌ من الأخيار إلا

هو عن أثارِ فَهمِهِ العالي مُقتنِصٌ واشتعلت سراج الأحبارِ بزيتِ فيضهِ، وَأَضاءت فِجاجُ الأبرارِ بضوءِ ذَاتِه، ثُمَّ لَمَا خَرجَ إلى هذا المشغَلَ مِن الكمالِ، وَولجَ هَذِهِ المبلغ من الجلال مَشى الدَّهرُ عليه مَشى طَريقتِهِ، وَمَضى العصر عليه، مُضِى وتيرتِهِ، فاختطفَهُ اختطاف الباري للصيدِ، واختلَفَهُ اختلافَ الماضي للقيدِ، فطارتِ الأفهامُ مَناشِيرَ، أو صارت الأيام دَياجيرَ، أو أظلمت المطالبُ بَعدَما استنارت، وخفت المآربُ بَعدما لاحت، ومالت الفنونُ مُعاودةً، وسالت العيونُ مُباعدةً، واحترقت النَّفوسُ اشتياقاً، واخترقت القُلوبُ افتراقاً، ورأيتُ الكملة سُكارى، ووجدة الطَّلبة حيارى، ونست العنادل تَرنمها، وَلفت المحافلُ تَبسهما، وَبلغت الحسرةُ غايتها، وَوَصلت الحيرة نِهايتها، وَكَملت الوحشةُ بعين الأعيان، وركبت الدَّهشةُ بنوعِ الإنسان، ولسقت الأكباد والحناجر، ولصقت الأحفاد الزَّواجر، فلحقتُ كلُّ المصيبتِهِ، ولزُّقت الفضيحة كلُّ الفضيحتِهِ، وَنَهضت الآثار على القيامةِ، ودلت الأخبارُ على النَّدامةِ، ولكن لَمَا كانَ الصبر أولى والشُّكرُ أوفي رَجعَ الكلُّ إلى الصَّبرِ، ورفع الجُّل إلى الشُّكر، فإلى الله المشتكى وإليه المرجع والمأوى، ومنه سُؤال إثابة الجنَّةِ، وإصابةِ المنَّة، بفضلِهِ القديمِ، وفيضه العميم، فإنَّهُ مُجيبُ السائلينَ، وَمُنيب السالمين.

وَخُلاصةُ المرامِ أنَّ هؤلاءِ الأعلامِ لَمَا فَنَوا مِن هَذِهِ الدَّار وَمَضوا عن هذا القرارِ، فبسيرة أيهم تهتدونَ، وطينة أيِّهم تَقتدون، ومِن أيِّهم تَستفسِرونَ مآرب الهُدى وعن أيِّهم تَسئلونَ مَطالبَ التُّقى، كلا بل تَنهمكون في الغوايةِ، وتنقطعون بالغباوةِ إلا أن تَعتصموا بباقياتِهم الصَّالحة، وَتَتَمسوكا بصدقاتِهم الجاريةِ، فها من جُملتها هذه المجموعةِ للراسائلِ الثَّمانية.

التَّحقيقُ العجيبُ في التَّثويب.

وإفادةِ الخير بسواكِ الغير.

وتدوير الفلكِ في الجماعةِ بالجنِّ والملكِ.

فهرس الموضوعات: